# الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلـــد رقم (31) العـــدد رقم (123) أكتوبر 2022م

## في هذا العدد


- **أثر جائحة كورونا على الوضع الانساني الدولي للاجئين بالمخيمات.**
  الدكتور. فتحي فتحي جادالله الحوشي
  جامعة المنصورة - مصر
- **الرقابة الإلكترونية الأمنية لاحتواء الشائعات.**
  الدكتور. سمير محمود عبدالجواد
  مستشار قانوني ومحاضر أكاديمي - مصر
- **آليات توظيف التنظيمات المتطرفة للسيميوطيقا.**
  الدكتور. محمد بدرت بدير
  وزارة الداخلية - مصر
- **الحماية الجنائية للمجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف (المجتمع المصري نموذجاً).**
  الدكتور. صلاح رزق عبدالغفار يونس
  وزارة التجارة الداخلية - مصر
- **الآليات القانونية لاقتضاء حق المؤلف في النظام السعودي.**
  الأستاذة الدكتورة. نهاد فاروق عباس
  جامعة دار العلوم - السعودية
  الأستاذ. سيف بن عبدالله القحطاني
  جامعة دار العلوم - السعودية
- **علم حبوب اللقاح الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية.**
  الدكتور. أحمد السيد عبدالرازق بطور
  جامعة حلوان - مصر


ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمارات THE EMIRATES

# الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الحادي والثلاثون – العدد الرابع

العدد رقم (123) أكتوبر 2022م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

## الناشر

### مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية المتي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

**المراسلات:**

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

**E-mail:** alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

## دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

# استراتيجية دورية الفكر الشرطي
# 2021-2017

## الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

## الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

## القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

## الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

## الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

## سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
## 2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

**اللواء**
**سيف محمد الزري الشامسي**
**قائـد عـام شرطـة الشارقـة**

# قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

**تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها**
**وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي**

## أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضح بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

## ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص المدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

## ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

## رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

## خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

## هيئة التحرير


- **المشـــرف العـــام:** اللـــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **رئيـــس التحـــرير:** العميد الدكتـــور خالـــد حمـد الحمادي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإشـــراف التنفيـــذي:** العقيـد علـــي سيـــف الذباحـــي
  نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **مديـــر التحريـــر:** المقدم الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــمي:** المقدم عبدالله محمـــد المليـــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـــدارات والنشـــر:** المساعد أول/ جاســـم سليـــمان هـــلال
  المساعد أول/ أحمـــد أميـــن الزرعـــوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  مدني/ غاليـــه سعيـــد الشيبـــه
  الإداري/ سوريـــش بدمـــنا مهيـــن

- **الترجمـــــة:** الرقيب أول/ الطيـــب مبـــارك أحمـــد
  الرقيب أول/ جـــواهر أحمـــد السلـــمان

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الدكتورة/ هـــدى أوغيـــدني

# أعضاء الهيئة العلمية
# لدورية الفكر الشرطي

**1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي**

دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

**2- المقدم الدكتور. سيفان علي بن سيفان**

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

**3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي**

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

**4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري**

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

**5- المقدم الدكتور. حمدان راشد الطنيجي**

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

**6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي**

دكتوراه في القانون العام
مدير فرع الخدمات المساندة
بمركز شرطة خور فكان الشامل

# كلمة العدد
# مسيـــــرة فكـــــر

DOI: 10.12816/0061307

يأتي هذا العدد بعد أن أكملت دورية الفكر الشرطي ثلاثون عاماً من العطاء والفكر والتميز في حقول المعرفة والعلم والابتكار، ساهمت خلالها بتنمية القدرات وبناء جيل شرطي يرتكز على العلم ويملك أدوات البحث العلمي، وبهذه المناسبة أود أن أتوجه بالشكر والتقدير لكل الأخوة والأخوات الضباط والهيئة العلمية التي أشرفت على الدورية خلال ثلاث عقود من التميز والإنجاز، ونحن نعاهدكم على الاستمرار والعطاء والارتقاء بالدورية.

هذا العدد المتميز احتوى على مجموعة من الدراسات المتنوعة في كافة المجالات البحثية، حيث شمل على دراسة أثر جائحة كورونا على الوضع الإنساني، والرقابة الإلكترونية الأمنية لاحتواء الشائعات، وآليات توظيف التنظيمات المتطرفة، والحماية الجنائية للمجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف، والآليات القانونية لاقتضاء حق المؤلف في النظام السعودي، وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

**هذا والله ولي التوفيق،،،**

**العميد الدكتور خالـد حمـد الحمادي**
**مدير مركـز بحـوث شرطـة الشارقة**
**رئيس تحرير دورية الفكـر الشرطي**

# المحتويات


| الموضـــــــــــــــوع ..... | | الصفحة |
|---|---|---|
| • أثر جائحة كورونا على الوضع الانساني الدولي للاجئين بالمخيمات. | **الدكتور. فتحي فتحي جـــادالله الحـــــوشي**<br>باحث في النزاعات الدولية - كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر | 19 |
| • الرقابة الإلكترونية الأمنية لاحتواء الشائعات | **الدكتور. سميـــــر محـــــمود عبدالجـــواد**<br>مستشار قانوني ومحاضر أكاديمي – مصر | 59 |
| • آليات توظيف التنظيمات المتطرفة للسيميوطيقا. | **الدكتور. محـــــمد بـــــدرت بديـــــر**<br>وزارة الداخلية – مصر | 87 |
| • الحماية الجنائية للمجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف (المجتمع المصري نموذجاً). | **الدكتور. صـــلاح رزق عبدالغـــفار يـــونس**<br>دكتوراه في القانون - محاضر بجامعة المنصورة مستشار بوزارة التجارة الداخلية - مصر | 137 |
| • الآليات القانونية لاقتضاء حق المؤلف في النظام السعودي. | **الأستاذة الدكتورة. نهـاد فـــاروق عبـــاس**<br>أستاذ القانون الجنائي – جامعة دار العلوم – السعودية<br>**الأستاذ. سيـــــف بن عبـــدالله القحـــطاني**<br>باحث ماجستير القانون الخاص – جامعة دار العلوم | 187 |
| • علم حبوب اللقاح الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية. | **الدكتور. أحمـد السيـد عبـــدالرازق بطـور**<br>المدرس المنتدب بكلية الحقوق – جامعة حلوان - مصر | 223 |
| • استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي". | ***هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي*** | |

# أثر جائحة كورونا على الوضع الإنساني الدولي للاجئين بالمخيمات

الدكتور. فتحيْ فتحيْ جاد الله الحوشيْ (1)

الباحث في النزاعات الدوليةٌ - كليةٌ الحقوق - جامعة المنصورة – مصر

DOI: 10.12816/0061308

**مستخلص**

بدأت الحديث عن كيف أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) تسببت في حالة طوارئ وأزمة صحية عالمية لا تضاهيها حجمًا أي أزمة أخرى على مر التاريخ. ولمواجهة هذا التهديد اتخذت حكومات العالم عدة أولويات، منها: العمل على احتواء المرض لمكافحة الجائحة، بداية من تدابير الفحص والتتبع مع عزل المصابين وعلاجهم، وأن هناك مشكلة ونخوفا من أن تصل الجائحة إلى مخيمات اللاجئين المكتظة، ومراكز الإيواء المؤقتة غير المستقرة في العالم، إذ إن التباعد الاجتماعي مستحيل، والموارد الطبية شحيحة، واحتمالية انتشار المرض كبيرة، ولهذا السبب ينبغي على الحكومات والمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات بذل قصارى جهدهم لمساعدة هؤلاء الأشخاص الأكثر استضعافًا، وبينا أن البحث يهدف إلى تسليط الضوء على المعاناة التي يسببها هذا المرض للأشخاص الأقل قدرة على التأقلم. ووسائل الوقاية من انتشار المرض واحتوائه، وضمان استمرارية الخدمات المعنية بالصحة، وضمان شمول الفئات الضعيفة والمتضررة في الاستجابة الصحية وإنشاء أنظمة ومؤسسات مستدامة ومتكاملة بقوة. كما قمنا ببيان الإجراءات التي قامت بها المنظمات الدولية لمواجه آثار الجائحة، وموقف الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد مع التركيز على إجراءات وقاية اللاجئين بمنطقة الشرق الأوسط من فيروس كورونا، وموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمكافحة فيروس كورونا، ليتم التوصل في النهاية إلى النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي: أن تشجيع البحث العلمي، ودراسة ظاهرة فيروس كورونا المستجد وتبادل الخبرات والمعلومات، قد يُسهم كثيرًا ويحقق نتائج كبيرة في مواجهته.

**مفردات البحث:**

فيروس كورونا - الأمم المتحدة - العمل الإنساني - اللاجئين - المخيمات - الشرق الأوسط - فلسطين - سوريا - المنظمات الدولية - الصليب الأحمر

1- **الدكتور. فتحيْ فتحيْ جاد الله الحوشيْ، دكتوراه فيْ القانون الدوليْ العام، كلية الحقوق جامعة المنصورة 2008م بتقدير جيد جدا مع التداول للجامعات عام 2007م. عمل مستشارا قانونيا بوزارة التربية والتعليم "الإدارة القانونية" الفترة من عام 1995: 2007 م، وعمل بوزارة العدل المصرية منذ أكتوبر 2007م، وله العديد من الكتب المؤلفات والأبحاث العلمية.**

# Coronavirus Pandemic Impact on International Human Condition of Camp Refugees

**Dr. Fathi Fathi Jadallah Al Houshi** [1]

*Doctoral degree in International Public Law - Faculty of Law - Mansoura University - International Disputes Researcher*

DOI: 10.12816/0061308

***Abstract***

Coronavirus Pandemic (COVID- 19) caused an unprecedented international health crisis and emergency. Governments around the world have taken a number of measures against that threat, including containing the disease to stop its spread. Measures included screening, isolation and treatment. It was also feared that the pandemic might spread in the crowded refugee camps and temporary shelters across the world, given the difficulty of maintaining social distancing and scarcity of health resources. Governments along with humanitarian organizations such as the International Committee of the Red Cross (ICRC) and others have to spare no effort in helping such most vulnerable persons. In this research spotlight is turned on the suffering caused by the disease to such people, least able to cope. The research also deals with preventive measures; ensuring the continuity of health services; vulnerable and affected groups' access to health response and the creation of integrated, sustainable systems. Research also outlines actions taken by international organizations to address the impact of the pandemic; the positions of UN Secretary General and UNHCR on the protection of refugees from COVID-19 with a special focus on measures of protecting Middle East refugees in addition to the position of ICRC on combatting coronavirus. Research sums up with a number of findings and recommendations; key findings are as follows: promotion of scientific research; study of coronavirus phenomenon and exchange of information and expertise. This would significantly contribute to addressing the pandemic.

**Keywords:**

Coronavirus – UN – Humanitarian Work – Refugees – Camps – Middle East – Palestine – Syria – International Organizations – ICRC

1-**Biography**: Dr. Fathi earned his doctoral degree in International Public Law with distinction from Faculty of Law – Mansoura University in 2008. He was a legal advisor at Ministry of Education "Legal Dept" in the period from 1995 to 2007. He has been working at Egypt's Ministry of Justice since October 2007. He has published numerous books and researches.

## مقدمة:

منذ ظهور جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) والعالم في حالة طوارئ وأزمة صحية عالمية لا تضاهيها حجمًا أيّ أزمة أخرى على مر التاريخ. ولمواجهة هذا التهديد اتخذت حكومات العالم عدة أولويات منها العمل على احتواء المرض لمكافحة الجائحة، بداية من تدابير الفحص والتتبع، مع عزل المصابين وعلاجهم. ولأنّ الحق في الرعاية الطبية وقت الحرب هي حق يقدره العالم بأسره في الوقت الحالي، وأن المساعدات الطبية هي ميزة نادرة وثمينة في المناطق التي تكتوي بنار الحرب، ومن المؤكد أن الطاقم الطبي في تلك الواحة سيواجه سيلًا من الحالات وعجزًا في الإمدادات، هذا النقص في الرعاية الطبية هو ما يجعل وصول هذه الجائحة إلى مناطق النزاع يُمثل تهديدًا خطيرًا للحياة في العديد من الأماكن. ولأنّ فيروس كورونا يكتسح قدرات البنية التحتية الطبية المتقدمة للدول الغربية ذاتها، فما بالنا بالدول النامية والفئات الضعيفة كاللاجئين بالمخيمات؟.

## إشكالية البحث:

ووسط تلك الأزمة الصحية العنيفة التي هزّت العالم بأسره، حتى الدول المتقدمة منه كان ينبغي ضمان تمكن الفئات الضعيفة من السكان، خاصة اللاجئين بالمخيمات، من الحصول على الخدمات الصحية.

ولأنّ هناك تخوفا شديدا من أن يصل الفيروس إلى مخيمات اللاجئين المكتظة، ومراكز الإيواء المؤقتة غير المستقرة في العالم، إذ إن التباعد الاجتماعي مستحيل، والموارد الطبية شحيحة واحتمالية انتشار المرض كبيرة، فما هو الحل؟.

وترجع **أهمية البحث** إلى أنه يركز على حالة اللاجئين بالمخيمات، والتي تنتشر بمنطقة الشرق الأوسط نظرًا لأنّ غالبية اللاجئين بالعالم بتلك المنطقة بسبب الحروب والنزاعات بفلسطين وسوريا ولبنان والعراق.. وغيرهم، ولذلك تنتشر مخيمات اللاجئين بكثير من تلك الدول.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حثّ الحكومات والمنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من المنظمات على بذل قصارى جهدهم لمساعدة هؤلاء الأشخاص الأكثر استضعافًا. لقد كانت هذه المساعدات ضرورة لزمن طويل. أمّا اليوم فمساعدة من هم أقل قدرة على مواجهة هذا المرض هو واجب أخلاقي وسياسي، خاصة في ظل الأزمة الصحية العالمية. ولذلك يتحتم على المنظمات الدولية أن تعمل على التخفيف من المعاناة التي يسبّبها هذا المرض للأشخاص الأكثر ضعفًا، بالعمل على الوقاية من انتشار المرض واحتوائه وضمان استمرارية الخدمات المعنية بالصحة، وضمان شمول الفئات الضعيفة والمتضررة في الاستجابة الصحية، وبخاصة اللاجئين بالمخيمات.

فما هي الإجراءات التي قامت بها المنظمات الدولية لمواجه آثار الجائحة؟ وما هو موقف الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد؟ وأخيرًا ما هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمكافحة فيروس كورونا؟

## منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي لتفصيل الظاهرة محل الدراسة وتوضيحها، والذي من خلاله سيتم التعريف بجائحة كورونا وكوفيد19 ومفهوم الحماية الدولية للاجئين والقانون الدولي، ودور المنظمات الدولية والإجراءات التي قامت بها لمواجه آثار هذه الجائحة مع التركيز على اللاجئين بمنطقة الشرق الأوسط كما سبق وبيّنّا.

## تقسيم البحث:

**المبحث الأول:** التعريف بجائحة كورونا وكوفيد19 ومفهوم الحماية الدولية للاجئين والقانون الدولي للاجئين، ونتناوله من خلال ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول:** التعريف بجائحة كورونا وكوفيد19.

**المطلب الثاني:** مفهوم الحماية الدولية للاجئين.

**المطلب الثالث:** القانون الدولي للاجئين.

**المبحث الثاني:** أثر جائحة كورونا على اللاجئين والإجراءات التي قامت بها المنظمات الدولية لمواجه آثار الجائحة، ونتناوله من خلال ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول:** موقف الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد.

**المطلب الثاني:** إجراءات وقاية اللاجئين بمنطقة الشرق الأوسط من فيروس كورونا.

**المطلب الثالث:** موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمكافحة فيروس كورونا.

**الخاتمة والتوصيات ومراجع البحث.**

## المبحث الأول
## التعريف بجائحة كورونا وكوفيد 19 ومفهوم الحماية الدولية للاجئين والقانون الدولي للاجئين

**المطلب الأول- التعريف بفيروس كورونا وكوفيد -19:**

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم السارس.

**ما هو مرض كوفيد-19؟** كوفيد-19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا -سارس- 2. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 ديسمبر 2019م، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية[1].

1- راجع/ منظمة الصحة العالمية 12 أكتوبر 2020 | Q&A على الرابط الآتي/https://cutt.ly/uRwkCP2

**ما هو فيروس كورونا المستجد؟** يتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقًا.

**ما هي أعراض كوفيد-19؟** تمثل أعراض كوفيد-19 الأكثر شيوعًا فيما يأتي: الحمى، السعال الجاف، الإجهاد، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا التي قد تصيب بعض المرضى ما يأتي: فقدان التذوق والشم، احتقان الأنف، التهاب الملتحمة (المعروف أيضًا بمسمى احمرار العينين) ألم الحلق، الصداع، آلام العضلات أو المفاصل مختلف أنماط الطفح الجلدي، الغثيان أو القيء، الإسهال، الرعشة أو الدوخة. وعادة ما تكون الأعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية أو لا تظهر عليهم أيّ أعراض بالمرة. وتشمل العلامات التي تشير إلى مرض كوفيد-19 الوخيم ما يأتي: ضيق النفس، انعدام الشهية، التخليط أو التشوش، الألم المستمر أو الشعور بالضغط على الصدر، ارتفاع درجة الحرارة (أكثر من 38 درجة مئوية). وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا ما يأتي: سرعة التهيّج التخليط/ التشوش، انخفاض مستوى الوعي (الذي يرتبط أحيانًا بالنوبات) القلق، الاكتئاب، اضطرابات النوم، مضاعفات عصبية أشد وخامة ونُدرة مثل السكتات الدماغية والتهاب الدماغ والهذيان وتلف الأعصاب. وينبغي للأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من الحمى أو السعال المرتبط بصعوبة التنفس أو ضيق النفس، والشعور بالألم أو بالضغط في الصدر، أو فقدان النطق أو الحركة، التماس الرعاية الطبية على الفور[1].

**ما هي الفئات الأشد تعرّضًا لمخاطر الإصابة بالمرض الوخيم الناجم عن كوفيد-19؟** تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين الأشخاص البالغين 60 عامًا أو أكثر من العمر والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم أو

1- راجع منظمة الصحة العالمية مرجع سابق على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/MRwlAvI

مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان. ومع ذلك فقد يصاب أيّ شخص بعدوى كوفيد-19 ويعاني من مضاعفات خطيرة أو يتوفى في أيّ عمر كان[1].

**هل هناك آثار طويلة الأجل لكوفيد-19؟** تستمر معاناة بعض الأشخاص -الذين أُصيبوا بكوفيد 19- من الأعراض سواء احتاجوا إلى دخول المستشفى أم لا، بما في ذلك الشعور بالإجهاد والأعراض التنفسية والعصبية. وتعمل المنظمة مع شبكتها التقنية العالمية للتدبير العلاجي السريري لكوفيد-19 والباحثين ومجموعات المرضى في جميع أنحاء العالم، لتصميم الدراسات وإجرائها على المرضى الذين تجاوزوا المسار الأولي الحاد للمرض، بغية تحديد نسبة المرضى الذين يصابون بآثار طويلة الأجل ومدة استمرار هذه الآثار وأسباب حدوثها. وسوف تُستخدم هذه الدراسات في تطوير المزيد من الإرشادات الخاصة برعاية المرضى.

**كيف يمكننا حماية الآخرين وحماية أنفسنا من العدوى إذا لم نكن نعلم من المصاب بها؟** حافظ على سلامتك باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، مثل التباعد البدني ولبس الكمامة لا سيما عندما يتعذر الحفاظ على التباعد البدني، والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف وتلافي التجمعات والمخالطة عن قرب، وتنظيف يديك بانتظام، والسعال في مرفقك المثني أو في منديل ورقي. وتحقق من النصائح المحلية في المكان الذي تعيش وتعمل فيه. افعل كل ذلك معاً!

**هل يمكن أن تنتقل فيروسات كورونا من شخص إلى آخر؟** نعم، يمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص إلى آخر، بالاتصال عن قُرب مع الشخص المصاب عادةً، كما يحدث في سياق الأسرة أو العمل أو في مراكز الرعاية الصحية مثلاً.

1- منظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/1RwxAKf تم الاطلاع عليه في20 أكتوبر 2021م.

**ما هي توصيات المنظمة للبلدان؟** تشجّع المنظمة جميع البلدان على تعزيز ترصّد حالات العدوى التنفسية الحادة الوخيمة (SARI) وتوخي الدقة في استعراض أيّ أنماط غير اعتيادية لهذه الحالات أو حالات الالتهاب الرئوي، وإبلاغ المنظمة بأيّ حالات إصابة بفيروس كورونا المستجد، سواء كانت هذه الحالات مؤكدة أم مشتبهًا بها. كما تُشجّع البلدان على مواصلة تعزيز تأهبها للطوارئ الصحية وفقًا للوائح الصحية الدولية (2005م)[1] خاصة بالأماكن المكتظة بالسكان كأماكن اللاجئين، وهذا هو موضوع المطلب الثاني.

**المطلب الثاني- مفهوم الحماية الدولية للاجئين:**

لم ترد تعريفات محددة لمفهوم الحماية الدولية للاجئين في الوثائق الدولية، ولذلك سنوضح آراء الفقهاء حول المقصود بالحماية الدولية للاجئين، حيث يرى البعض أن الأسباب والظروف المؤدية للحاجة إلى الحماية هي نفسها أسباب اللجوء، وعليه فإنّ تعريف الحماية الدولية للاجئين يرتبط بدرجة كبيرة بتعريف اللاجئ باعتبار أنه يحتاج إلى الحماية الدولية، وأضاف أنه من الثابت أن الحماية الدولية تبدأ عندما تنعدم الحماية الوطنية، أو عند تعذّرها[2]، بينما يرى البعض أن نطاق أو معنى الحماية الدولية ليس مستقرا بشكل جيد في الواقع، وأن مصطلح الحماية يستخدم في سياق قانوني حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، وأصول شروطهما تكمن في المادة الأولى للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تنص على أن "المفوضية توفر حماية دولية وتسعى لتطبيق حلول لمشكلة اللاجئين"[3]، ويرى البعض أن يشمل ذلك الحماية التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي العام، ويشمل ذلك الدولة المضيفة والتي يكون لها الدور الرئيسي على

---

1- راجع منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/SRwvsZB تم الاطلاع عليه يوم 21 أكتوبر 2021م.

2- أيمن أديب سلامة: الحماية الدولية للطالب للجوء، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 134.

3- Alice Edwards, "Crossing Legal Borders: The Interface Between Refugee Law, Human Rights Law and (Humanitarian Law in The International Protection of Refugees ", in Roberta Arnold, international humanitarian law and human rights law: towards a new merger in international law, BRILL. 2008. P.434.

اعتبار أنها المؤهلة لذلك، وتمتد هذه الالتزامات لتشمل الدولة التي تعيد توطين اللاجئين[1]، ويرى البعض أن الحماية الدولية للاجئين هي التي تغطي كافة أنواع الأنشطة التي تكفل خلالها حقوق اللاجئين، والمنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والبروتوكولات التكميلية وفروع القانون الدولي الأخرى[2].

**المطلب الثالث- القانون الدولي للاجئين:**

القانون الدولي للاجئين هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهتم بحماية طوائف معينة من البشر في وضع إنساني استثنائي، ويُعدّ جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، مخصص لحماية فرد أو مجموعة أفراد في حالة ضرورة، وتعتبر هذه الحالات هي الأساس الذي يمكن اعتماده لبناء قانون متماسك لتكريس مفهوم حقوق الإنسان[3]، حيث يحتل القانون الدولي للاجئين قيمة، خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان، وفي ذلك يقول البعض: أنه يمكن النظر في قانون اللاجئين على أنه فرع من فروع حقوق الإنسان، وأن مسألة حماية اللاجئين استفادت كثيرًا من دعم وترميم المطالبات بموجب صكوك محددة للاجئين مع التزامات نابعة من القانون العام لحقوق الإنسان[4].

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي للاجئين يعتمد قبل كل شيء على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م وبروتوكول عام 1967م، وكذلك على النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويهدف إلى استعادة حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين إلى حد ما من خلال توفير الملاذ الآمن، والتمتع بحقوق الإنسان

1- شهاب سليمان عبد الله: مبادئ القانون الإنساني الدولي، دراسة لقانون لمبادئ القانون الإنساني الدولي، أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة،2007م الطبعة الثالثة 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص144.

2- حمزة عبد الحفيظ مرسي بركات، الحماية الدولية للاجئين، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، برلين، العدد السابع يوليو 2021م ص36.

3- شهاب سليمان عبد الله: مبادئ القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص138.

4- Mark Gibney and sigrunSkogly, universal human rights and extraterritorial obligations, University of Pennsylvania press,2010, p.56.

الأساسية، والإشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية في ديباجة عام 1951م كوسيلة لإعطاء اللاجئين ممارسة هذه الحقوق على أوسع نطاق ممكن[1].

ويوفر القانون الدولي للاجئين مجموعة من المعايير التي يمكن قياسها والإجراءات التي تتخذها الدول ويضع بعض الضغوط، وبخاصة على الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك الدولية للوفاء بالالتزامات التي تفرضها[2].

وقد استهمت هذه الصكوك بصورة خاصة من خبرة البلدان الأوربية التي واجهت أعدادا كبيرة من اللاجئين أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية[3].

## المبحث الثاني
## أثر جائحة كورونا على اللاجئين ودور المنظمات الدولية فى مواجهتها

منذ أن ظهرت أزمة جائحة فيروس كورونا في مخيمات اللاجئين والنازحين، بدا أنه من المستحيل اتباع التدابير الموصى بها لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) مثل الحجر الذاتي والتباعد الاجتماعي بسبب ظروف الازدحام والاكتظاظ داخل المخيمات؛ ممّا يستوجب عليهم لحماية أنفسهم ممارسة طرق جيدة لحفظ النظافة، واتباع التوصيات المحدّثة الصادرة عن الحكومات بانتظام[4]. ونتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب،

---

1- MarjoleineZieck, UNHCR and voluntary repatriation of refugees: a legal analysis, MartinusNijgoff,997, p.30.

2- Peter M. Benda and Aristide R.Zolberg, Global Migrants , global refugees: problems and solutions, Berghahn Books ,2001 , p.185.

3- جوفيتشابا ترنوجيتش: أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو وأغسطس 1988م، ص 162.

4- راجع/ اللاجئون والنازحون في الشرق الأوسط معرضون بشدة للإصابة بفيروس كورونا المستجدّ كوفيد – 19 على موقع nature Middle East Arabic, Published online 20 March 2020 على الرابط الآتي/https://cutt.ly/gRnbO8U تم الاطلاع عليه يوم 21 أكتوبر 2021م.

نبين فيهم موقف الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد، وإجراءات وقاية اللاجئين بمنطقة الشرق الأوسط من فيروس كورونا، وموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمكافحة فيروس كورونا.

## المطلب الأول- موقف الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد:

**موقف الأمين العام للأمم المتحدة:**

وجّه الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" رسالة للعالم يناشده ويحذره بأنه يواجه تهديدا لم يسبق له مثيل. بعنوان "فيروس كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء"، وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه، فسرعان ما تفشت جائحة فيروس كوفيد-19 في العالم. وبسبب هذا الوباء، عمّت المعاناة، وتعطّل مجرى حياة البلايين وأصبح الاقتصاد العالمي مهدّدًا. إنّ فيروس كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء، وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه. والجهود التي تبذلها فرادى البلدان من أجل التصدي له لن تكون كافية. فحتى البلدان الغنية ذات النظم الصحية القوية نراها ترزح تحت وطأة الضغط. والآن بدأت موجة هذه الجائحة تصل إلى بلدان تعاني أصلا من أزمات إنسانية كثيرة، إنها بلدان اضطر فيها الأشخاص للفرار من ديارهم بسبب القنابل أو العنف أو الفيضانات، فتجدهم يعيشون تحت أغطية بلاستيكية في الخلاء، أو محشورين في مخيمات اللاجئين أو المستوطنات غير الرسمية. وليست لديهم بيوت يمارسون فيها التباعد الاجتماعي أو الانعزال. كما يفتقرون إلى المياه النظيفة والصابون لغسل أيديهم باعتبار ذلك أبسط وسيلة لحماية أنفسهم من الفيروس. أما إذا اشتدّ بهم المرض، فلا سبيل لهم للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية التي يمكن أن توفر لهم سريرا وجهازا للتنفس الصناعي. يجب علينا أن نهبّ لمساعدة الفئات الضعيفة للغاية – التي تشكل الملايين والملايين من الناس الذين تقطعت بهم الأسباب لحماية أنفسهم. إنها مسألة تضامن إنساني لا أقل ولا أكثر.

وهذا التضامن شرطٌ حاسمٌ أيضا لمكافحة الفيروس. فقوة العالم إنما تُقاس بقوة أضعف نظام صحي فيه. وإذا لم نتخذ إجراءات حاسمة الآن، فإنني أخشى أن يصبح للفيروس موطئ

قدم راسخ في أكثر البلدان هشاشة، تاركا العالم بأسره عُرضة للخطر بينما يواصل تجواله حول الكوكب، دونما اكتراث للحدود. وهذه هي اللحظة المناسبة لتعزيز جهودنا لحماية الفئات الضعيفة. فكبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة والأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون مخاطر خاصة أكثر من غيرهم، ويحتاجون إلى بذل قصارى الجهد لإنقاذ أرواحهم وحماية مستقبلهم.

كما أننا ندرك الأثر الكبير الذي تحدثه الأزمة في نساء العالم على مختلف الجبهات، ولا سيما فقدان سبل العيش، وزيادة أعباء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وزيادة التعرض للعنف العائلي...، وعلينا أن نعمل الآن لوقف أثر فيروس كوفيد-19 في السياقات الإنسانية الضعيفة أصلا...، إنها ضرورة أخلاقية تصبّ في مصلحة الجميع. وهي شرط حاسم للفوز في هذه المعركة، وإنني أناشد الحكومات أن تقدم دعمها الكامل لهذه الخطة[1]، ولذلك يتعين على الحكومات، تشجيع العمل الجماعي والتماسك الاجتماعي في مواجهة الجائحة التي تهدد المجتمعات وإشراك القادة المحليين، ومنشآت الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المؤثرين لضمان تدفق المعلومات على نحو سليم، والعمل المنسق[2].

**- موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد:**

اعتبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الجميع معرضون للخطر في مواجهة أزمة فيروس كورونا المستجد. فقد أظهر الفيروس أنه لا يميز بين أحد- فيما يجد العديد من اللاجئين والنازحين قسرًا وعديمي الجنسية والمهاجرين أنفسهم بدرجة أعلى من الخطر. وتستضيف المناطق النامية ثلاثة أرباع

1- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش على موقع الامم المتحدة بعنوان "الاستجابة لكوفيد-19 فيروس كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء" - وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/ERviqwG تم الاطلاع عليه في 21 أكتوبر 2021م.

2- راجع/ مجموعة البنك الدولي، حماية الإنسان والاقتصاد استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود (COVID- مكافحة فيروس كورونا المستجد 2020م، ص20.

اللاجئين حول العالم والعديد من المهاجرين حيث تعاني الأنظمة الصحية فيها من الإرهاق وضعف في القدرات. ويعيش الكثير منهم في مخيمات مكتظة أو مخيمات عشوائية أو مراكز استقبال مؤقتة، حيث يفتقرون إلى الخدمات الصحية والمياه النظيفة والصرف الصحي. واعتبرت المفوضية أن إيقاف اللاجئين والمهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية، وفي أوضاع مزدحمة وغير صحية، أمر يبعث على قلق بالغ. وبالنظر إلى العواقب الفتاكة التي قد تترتب على انتشار فيروس كورونا. وأشارت المفوضية في بيان أصدرته إلى أنه لا يمكن السيطرة على هذا المرض إلا إذا كان هناك نهج شامل يحمي حقوق كل فرد في التمتع بالحياة والصحة.

ويتعرض المهاجرون واللاجئون على نحو غير متكافئ للاستبعاد والوصم والتمييز. ولتفادي وقوع كارثة، يجب على الحكومات أن تفعل كل ما في وسعها لحماية حقوق وصحة الجميع. إن حماية حقوق وصحة جميع الأشخاص سيساعد في واقع الأمر على السيطرة على انتشار الفيروس، وإنه من الضروري ضمان وصول الجميع –بما في ذلك كافة المهاجرين واللاجئين– على نحو متساوٍ إلى الخدمات الصحية، وأن يتم إدراجهم بشكل فعّال في خطط الاستجابة الوطنية لفيروس كورونا– بما في ذلك الوقاية والفحص والعلاج. لن يساعد إدراجهم في حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين فحسب، بل سيعمل أيضًا على حماية الصحة العامة، وتقليل انتشار الفيروس على المستوى العالمي. وفي حين أن العديد من الدول توفر الحماية للاجئين والمهاجرين وتستضيفهم، إلا أنها غالبًا ما تكون غير جاهزة للاستجابة للأزمات مثل فيروس كورونا. ولضمان حصول اللاجئين والمهاجرين على الخدمات الصحية الوطنية بشكل كافٍ، قد تحتاج الدول إلى دعم مالي إضافي. وهنا يمكن للمؤسسات المالية العالمية أن تلعب فيه دورًا رائدًا في توفير الأموال اللازمة[1].

1– مجموعة البنك الدولي حماية الإنسان والاقتصاد...، مرجع سابق، ص20_27.

وفيما تغلق البلدان حدودها وتحد من التحركات عبر الحدود، دعت المفوضية إلى إيجاد طرق لإدارة القيود المفروضة على الحدود بطريقة تحترم حقوق الإنسان الدولية والمعايير الدولية لحماية اللاجئين –بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية– وذلك من خلال الفحوصات الطبية والحجر الصحي، والتركيز على الحفاظ على الأرواح– بغض النظر عن وضع الأشخاص، كما دعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى اتخاذ نهج دولي متماسك وفعال بحيث لا يتم فيه إغفال أحد. والالتفاف حول هدف مشترك، وهو مكافحة هذا الفيروس المميت، والاستفادة من مهارات وموارد العديد من اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية والمهاجرين التي من شأنها أن تكون أيضًا جزءًا من الحل، لا يمكننا أن نسمح للخوف أو التعصب بتقويض الحقوق أو المساس بفاعلية الاستجابة لهذا الوباء العالمي. نحن جميعًا في قارب واحد ولا يمكننا هزيمة هذا الفيروس إلا عندما يتمتع كل واحد منا بالحماية[1].

**المطلب الثاني- وقاية اللاجئين بمنطقة الشرق الأوسط من فيروس كورونا:**

إنّ وقاية اللاجئين من فيروس كورونا المستجد من أولويات الأمم المتحدة بمنطقة الشرق الأوسط، نظرًا لأنّ غالبية اللاجئين بالعالم بتلك المنطقة بسبب الحروب والنزاعات بفلسطين وسوريا ولبنان والعراق.. وغيرهم ولذلك تنتشر مخيمات اللاجئين بكثير من تلك الدول.

**1- أثر جائحة كورونا على اللاجئين الفلسطينيين:**

أدّت أوضاع التهجير واللجوء الطويلة الأجل منذ عام 1948م إلى خلق احتياجات إنسانية مستمرة واسعة النطاق للشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية الأساسية الضرورية. وقد كُلّفت الأونروا بتقديم المساعدات الإنسانية للرعاية الصحية

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR، يجب حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، بيان صحفي مشترك من مفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية. بتاريخ 31 مارس 2020م، على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/dRnQCW7 تم الاطلاع عليه في 21 أكتوبر 2021م.

للاجئين الفلسطينيين، وهناك أكثر من خمسي اللاجئين (44٪) من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة مسجلون بوصفهم من اللاجئين. وتقدم الأونروا الرعاية الصحية الأولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال٦٥ مركزًا للرعاية الصحية الأولية، يقع 22 منها في قطاع غزة 43 في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، في حين تقدم الرعاية الثانوية والمتخصّصة من خلال شبكة المستشفيات المتعاقد معها، ومن خلال تقديم الخدمات مباشرة في مستشفى قلقيلية في الضفة الغربية. وفي عام 2020م، حصل 45٪ من اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية 81٪ من اللاجئين في قطاع غزة على خدمات الوقاية والعلاج التي تقدمها الأونروا. وفي الوقت نفسه، زوّد 991 36 لاجئًا فلسطيني بالرعاية الثانوية أو المتخصّصة التي تموّلها الأونروا. وفي عام 2020م، كان الوضع المالي للأونروا حرجًا، فقد بلغ العجز في الميزانية البرمجية للوكالة ٧٥ مليون دولار أمريكي، فضلا عن احتياجها إلى مبلغ إضافي قدره 152 مليون دولار أمريكي للاستجابة لكوفيد 19. وفي كانون الأول/ ديسمبر 2020م، كان قطاع غزة قد 55٪ من إجمالي احتياجاته، في حين لُبّيت 86٪ من الاحتياجات الخاصة بالتدخلات المتعلقة بالاستجابة لكوفيد 19 في الضفة الغربية[1].

## التأهّب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19:

أعلنت السلطة الفلسطينية حالة الطوارئ بعد تأكيد أولى حالات الإصابة بكوفيد 19 في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 5 آذار/ مارس 2020م، في منطقة بيت لحم. وحُظر دخول السياح الأجانب وأغلقت المدارس والجامعات والمساجد والكنائس لمدة شهر واحد في البداية[2]. وصدرت خطة فلسطين للاستجابة لكوفيد-19 في 26 آذار/ مارس 2020م،

1- معلومات مقدمة من الأونروا، 2021م، راجع/ منظمة الصحة العالمية، البند ٢٥ من جدول الأعمال المؤقت، جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون ج 74/20،22 أيار/ 2021 م A74/22.

2- WAFA News Agency, "Palestinian premier, with emergency powers, shuts down country for one

month over corona"; 2020. https://cutt.ly/5RPT6Vj تم الاطلاع عليه في 26 أكتوبر 2021م

وحددت استجابة الحكومة الاستراتيجية الشاملة للجائحة ونهج تنسيق المعونة، والاحتياجات المالية اللازمة لاتخاذ تدابير فعّالة في مجال الصحة العامة مع الحفاظ على الوظائف القائمة. وأنشأت وزارة الصحة الفلسطينية اللجنة الصحية الوطنية المعنية بكوفيد 19 واللجنة الوطنية لمكافحة الأوبئة، بدعم فني وتمثيل من منظمة الصحة العالمية، من أجل تعزيز الرصد الفعّال للصحة العامة والحالة الوبائية وتقديم توصيات إلى لجنة الطوارئ الوطنية الفلسطينية.

وأنشأ فريق الأمم المتحدة القُطري فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتُعنى بكوفيد-19، نشرت خطة استجابة في 14 آذار/ مارس 2020م وحدّثتها في 27 آذار/ مارس و23 نيسان/ أبريل[1]. وفي 28 كانون الثاني/ يناير 2021م، وفيما يتعلق بالاستجابة الصحية، غطت أعداد المواد المسلّمة أو التي تم شراؤها لتلبية احتياجات التدبير العلاجي للحالات المُحددة، 92٪ من أجهزة التنفس الصناعي، و119٪ من أجهزة مراقبة المرضى، و88٪ من مُركّزات الأكسجين، 66٪ من الأسرّة الإضافية في وحدات العناية المركزة و88٪ من أسرة المرضى الإضافية. وفيما يتعلق بالوقاية من العدوى ومكافحتها، كانت عمليات تسليم المواد وشرائها في هذا التاريخ نفسه قد غطت 68٪ من الأقنعة الجراحية اللازمة، و130٪ من أجهزة التنفس N95 و117٪ من القفازات الجراحية[2].

**تفاقم العقبات أمام إتاحة الخدمات الصحية الأساسية:**

وضعت إسرائيل العديد من القيود والعراقيل في التنقل للطواقم الصحية الفلسطينية، والتي أثّرت بشكل كبير على مواجهة جائحة كورونا خاصة بعد توقف التنسيق بين السلطة

1- United Nations Humanitarian Country Team in the occupied Palestinian territory. COVID-19

(Response Plan; 2020. https://cutt.ly/4RPE9ow تم الاطلاع عليه في 26 أكتوبر 2021م

2- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian

تم الاطلاع عليه في 26 أكتوبر 2021م:

territory, COVID-19 Emergency Situation Report 27 (14-28 January 2021); 2021 https://cutt.ly/TRPRiQx

الفلسطينية وإسرائيل، استمرت إسرائيل في تنفيذ نظام إصدار التصاريح للفلسطينيين في عام 2020م، مع تفاقم العقبات الطويلة الأجل التي تواجه دخول المرضى الفلسطينيين ومرافقيهم والعاملين في الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف في سياق جائحة كوفيد- 19 وتوقف التنسيق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل. وبحلول نهاية شباط/ فبراير، وقبل تفشي كوفيد- 19 في الأرض الفلسطينية المحتلة، كان أكثر من 1000 طلب للحصول على تصريح للمرضى من قطاع غزة[1] وأكثر 1500 طلب للحصول على تصريح للمرضى من الضفة الغربية لم يكلل بالنجاح، إما بسبب رفض إسرائيل أو عدم ردها ردًّا نهائيًّا بحلول الموعد المحدد للمريض في المستشفى[2]. وتختلف طبيعة المخيمات ومعاييرها على امتداد المنطقة بشكل كبير، فبعضها مجهز بالمياه وسبل النظافة والصرف الصحي على نحو أفضل من بعضها الآخر، كما يقول كارل شنبري المستشار الإعلامي الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط لمجلس اللاجئين النرويجي (NRC): "إن ما يدعو إلى القلق بشكل خاص هو المستوطنات غير الرسمية في لبنان، فهي دون المستوى الطبيعي، وظروفها سيئة جدًّا وقدرة المقيمين فيها من الوصول إلى الخدمات الطبية والصحية محدودٌ جدًّا". وتشير خلود حسين مترجمة بمخيم برج البراجنة الفلسطيني بلبنان في حديثها مع DW إلى أن العديد من المنظمات المحلية توزع الكمامات مجانا على الناس، لكن كثيرين غير مقتنعين بفائدة الكمامة ووقايتها من الإصابة بعدوى فيروس كورونا. وعلاوة على ذلك فإنّ الكثيرين من سكان المخيم لديهم مشاكل حياتية ومعيشية كبيرة، بحيث يصبح الاهتمام بالوباء والوقاية منه أمرا ثانويا لديهم. والقسم الأكبر من الناس يعتمدون على المساعدات في تأمين قوتهم[3].

1- بيانات مقدمة من مكتب الاتصال المعني بالصحة في قطاع غزة، 2021م.

2- بيانات مقدمة من مكتب الشؤون المدنية الفلسطيني، 2021م.

3- اللاجئون الفلسطينيون في لبنان.. كورونا تفاقم المعاناة واليأس! تقرير "ديانا هودالي" ،DW عربية، بتاريخ 9 أبريل 2021م. على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/fRAVMVW تم الاطلاع عليه يوم 27 أكتوبر 2021م.

**المشاكل المالية وأثرها على اللاجئين الفلسطينيين:**

وكالـة غـوث وتشـغيل اللاجئـين الفلسـطينيين (أونـروا) هـي المسـؤولة عـن اللاجئـين الفلسطينيين فـي المخيمـات الاثنـي عشـر الرسـمية فـي لبنـان، حيـث لا تتحمـل الدولـة اللبنانيـة أعباءهم المالية. لكن أونروا غالبا ما تكون ضحية المصالح السياسية وتضاربها، وخاصة منذ إعلان وقف دعم الولايات المتحدة للأونروا ماليا، ما سبب عجزا يقدر بـ 300 مليون دولار في ميزانية المنظمة. قبل أن تستأنف واشنطن دفع مستحقات أونروا لاحقًا. وتُتهم أونروا بأنها من خلال عنايتها ومسؤوليتها عن5,7 مليون فلسطيني في المنطقة، لا تشجعهم على الاندماج في المجتمعات والدول العربية التي يعيشون فيها، وبالتالي يبقون لاجئين دائمين. ويعود ذلك إلى قرار الأمم المتحدة رقم 194 الذي ينص على حق الفلسطينيين بالعودة، وهو أحد القضايا الرئيسية المثيرة للخلاف في مفاوضات السلام بين إسرائيل والفلسطينيين. وما زالت تنتقل صفة اللاجئ من الآباء إلى الأبناء، ووقد تم أنشاء مخيم برج البراجنة لإيواء 3500 شخص، وهو يأوي حاليًا حوالي 20 ألف لاجئ فلسطيني، حسب سجلات الأونروا، ويعتقد أن العدد قد تضاعف بعد نزوح الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان هربا من الحرب الأهلية هناك[1]. وأصبح الحديث عن التباعد وسط هذا الازدحام الشديد صعبا للغاية فأزقة المخيم ضيقة جدا، ويقول السكان بسخرية: لا يمكن أن يمر عبرها نعش. وأينما يمشي المرء سيرى كابلات الهاتف والكهرباء غير المؤمنة تتدلى من فوق رأسه، وتتكرر حوادث مقتل المارة نتيجة صعق كهربائي عقب هطول الأمطار وتجمع مياهها في أزقة المخيم. كما أن الكثير من البيوت آيلة للسقوط. وبالنسبة للوقاية من عدوى فيروس كورنا "لا يمكن الحفاظ على التباعد بين الناس سواء في الشوارع أم البيوت"، تقول إحدى اللاجئات "خلود حسين" وتعمل مترجمة، فأحيانا يتشارك سبعة أشخاص غرفتين ضيقتين. الجزء الأكبر من الرعاية الطبية توفرها أونروا لسكان المخيم، والتي تقوم بالتعاون مع منظمة أطباء بلا حدود ومستشفى الهمشري في جنوب لبنان بإجراء اختبارات كورونا من ثلاثة إلى أربعة أيام في الأسبوع، ويتم تنظيم ذلك بشكل جيد، تقول خلود. وقد وصل عدد حالات الإصابة التي تم تسجيلها في المخيم إلى 670 حالة في شهري شباط/ فبراير ومارس/ آذار الماضيين، حسب أرقام لجنة كورونا في المخيم، والتي تتكون من

1- اللاجئون الفلسطينيون في لبنان.. كورونا تفاقم المعاناة واليأس، مرجع سابق.

منظمات غير حكومية والهلال الأحمر الفلسطيني. لكن يعتقد أن الرقم الحقيقي للإصابات أكبر من ذلك بكثير، حيث لا تجرى اختبارات كافية.

وقد تم إنشاء مركز للحجر وعزل مرضى كورونا بالقرب من مستشفى الهمشري، أما حالات الإصابة الصعبة فتتم معالجتها في المستشفى ذاتها، الواقع بالقرب من مدينة صيدا جنوب بيروت، وقد تم إقامة جناح لمرضى كورونا بتمويل ساهمت فيه وزارة التنمية الألمانية أيضا. والمركز الذي أقامته أونروا يتسع لـ 96 سريرا، لحجر وعزل مرضى كورونا الذين أعراضهم ليست شديدة ولا يتوفر مكان للحجر لديهم في البيت. وتقول "رايان سكر" الصحافية الفلسطينية الشابة، بأنها استفادت من المركز ودخلت الحجر وعزلت نفسها هناك خشية أن تعدي أسرتها. وتقول رايان عن العناية بالمرضى في المركز "كان يتم فحصنا ثلاث مرات في اليوم، وغالبا ما كانوا يقيسون ضغط الدم ونسبة الأوكسجين فيه ويفحصون الرئتين. فالعناية كانت جيدة". وقد زادت جائحة كورونا الضغوط والأعباء المالية على أونروا، لكن رغم كل المصاعب فإن مدير المنظمة السويسري، فليبي لازاريني، لا يكل ولا يمل من مناشدة المجتمع الدولي لتوفير الدعم المالي للمنظمة. وغرد قبل فترة على تويتر قائلا "يأس لا يصدق مع تزايد الجوع والغضب". وهناك حاجة ماسة للمال من أجل تأمين المواد الغذائية ومكافحة جائحة كورونا. وفي هذا السياق كادت خلود حسين أن تفقد الأمل، وتقول "لقد نسانا العالم"، ولم تعد تأمل الكثير من المجتمع الدولي. لكن رغم ذلك هناك ما يترك لديها بصيص أمل حيث أنها حصلت على الجرعة الأولى من لقاح كورونا[1].

**2- صحة النساء والفتيات بسوريا:**

تعتبر صحة النساء والفتيات هي الأولوية في جميع الأوقات في ظل انتشار فيروس كورونا، وذلك لما لهن من دور رئيسي بالاعتناء بصحتهن وصحة الآخرين ممن حولهن، وتقديم الدعم لكبار السن والأطفال.

1- اللاجئون الفلسطينيون في لبنان.. كورونا تفاقم المعاناة واليأس، مرجع سابق.

وقد أنشأ فريق الأمم المتحدة القُطري فرقة عمل مشتركة، وفي ظل تداعيات وآثار الحرب والمعاناة وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء في سوريا، وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه منذ ديسمبر 2019م دعم للمجتمعات المتضررة في سوريا من خلال 67 مساحة آمنة، حيث يمكن للنساء والفتيات تلقي الخدمات والمعلومات والدعم النفسي والاجتماعي و15 مركزا للشباب و29 من مرافق رعاية التوليد في حالات الطوارئ و98 من مرافق الرعاية الصحية الأولية و97 عيادة متنقلة، ويشكل الضغط المتزايد الواقع على النظام الصحي والخطر المستمر للهجمات ضد مرافق الرعاية الصحية تحديا لتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا يزال خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي كبيرًا[1].

وتصنف منظمة الصحة العالمية خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في سوريا على أنه "مرتفع جدًّا" وتكتسب توعية وتثقيف اللاجئين والنازحين أهمية خاصة؛ لأن الظروف التي اضطروا إلى تحمُّلها وشروط معيشتهم تجعلهم عرضةً بشكل خاص للإصابة بفيروس كورونا المستجد. وبالإضافة إلى الظروف الصحية الكامنة، فأي أمر يؤثر على الجهاز المناعي، كالإجهاد المزمن، وعدم كفاية التغذية، إلخ..، قد تترتب عليه نتائج خطيرة على سير المرض. في حين تقع مسؤولية رعاية اللاجئين في زمن انتشار الوباء على عاتق حكومة البلد المضيف، فإن العاملين في المجال الإنساني يُبدون قلقهم حيال ما قد يحدث للاجئين إذا امتلأت المستشفيات بالمرضى من مواطنيها.

3- وفي الأردن والعراق ولبنان، عمدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمجلس النرويجي للاجئين، ومنظمة الصحة العالمية إلى تكثيف توزيع المياه النظيفة والصابون ومعقم اليدين في مخيمات اللجوء في كلٍّ من الأردن ولبنان والعراق، وهي تعمل على نشر معلومات الوقاية. يقول "وائل حتاحت" قائد فريق الطوارئ في مكتب منظمة

1- داليا الهمشري، الأمم المتحدة: صحة النساء السوريات أولوية في ظل تفشي كورونا، البوابة نيوز بتاريخ الاثنين 16 مارس 2020م على الموقع الآتي/ https://cutt.ly/iRnWO7H تم الاطلاع عليه يوم 21 أكتوبر 2021م.

الصحة العالمية في العراق: "إن منظمة الصحة العالمية والسلطات الصحية العراقية تعمل بنشاط في محاولة لتثقيف الناس حول فيروس كورونا المستجد منذ انتشار المرض في ووهان"، وهو يعتقد أن معظم اللاجئين والنازحين في البلاد لديهم فهمٌ كافٍ لطريقة انتشار الفيروس. ونظرًا لضعف نظام الرعاية الصحية في العراق، فإنّ منظمة الصحة العالمية تركز على الوقاية، في محاولة للحد من عدد الإصابات. فمع وجود عدد كبير من الحالات، لن يتمكن نظام الرعاية الصحية من تحمّل التبعات[1].

ويُظهر تقرير للبي بي سي العربية أن تأثير فيروس كورونا تفاقم في مخيمات اللاجئين في الشرق الأوسط خلال الموجة الثانية للوباء سواء كان ذلك في التجمعات الأكثر عرضة للمرض، مثل مخيمات اللاجئين. وعلقت صحيفة الإندبندنت أونلاين وتقرير "لبيل ترو" مراسلة الصحيفة للشرق الأوسط، من بيروت بعنوان "تزايد حالات الإصابة بفيروس كورونا بين اللاجئين في الشرق الأوسط يدفع الفئات الأكثر ضعفًا نحو الفقر". وتقول الكاتبة إن وكالات الإغاثة والأمم المتحدة قد حذرت من ارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا بين اللاجئين والنازحين في أنحاء الشرق الأوسط، وتشير إلى أن المعدل الحقيقي للإصابة بين 18 مليون نازح في المنطقة غير معروف بسبب النقص المزمن في الاختبارات، لكن بيانات الأمم المتحدة تظهر أنه تم التأكد من إصابة أكثر من ألف بفيروس Covid-19 في الأردن وسوريا والعراق والأراضي الفلسطينية ولبنان في ذلك الوقت. وقال اللاجئون في لبنان للصحيفة إنهم كانوا يعيشون على المساعدات الغذائية، حيث يرزحون تحت ضغط من الإغلاق الصارم على تجمعاتهم ومخيماتهم بسبب زيادة عدد الحالات والانهيار الاقتصادي في البلاد[2].

1- اللاجئون والنازحون في الشرق الأوسط معرضون بشدة للإصابة بفيروس كورونا المستجدّ كوفيد 19، مرجع سابق.

2- فيروس كورونا: الوباء "يتفاقم في مخيمات اللاجئين في الشرق الأوسط" وبريطانيا تمر "بنقطة حرجة، تقرير بي بي سي العربي،21 سبتمبر 2020م، على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/hRvtoSE تم الاطلاع عليه في 21 أكتوبر 2021م.

وحذرت صحف عربية من سوء أحوال اللاجئين، خاصة في الدول العربية، وسط تفشي فيروس كورونا.

وسلطت الضوء على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين على وجه الخصوص، وحذر كتاب من أن انتشار الفيروس سيهدد سبل العيش للمهاجرين واللاجئين في دول العالم. وقالت صحيفة الشروق المصرية: "بعد تفشي جائحة كورونا، تزايدت الدعوات إلى دول الاتحاد الأوروبي لقبول اللاجئين، وسط مخاوف من أن الفيروس قد ينتشر في مراكز إيواء اللاجئين، المكتظة بالعديد من الأفراد. ودقت المنظمات الإنسانية الدولية، وجماعات حقوق الإنسان والأطباء، ناقوس الخطر مع انتشار الوباء"[1].

ومع اتساع رقعة انتشار كوفيد 19، تواجه الدول تحديات استثنائية في مجال الصحة العامة تُرغمها على اعتماد تدابير صارمة بشكل متزايد. قد يتأثر النازحون داخل بلدانهم والمهاجرون[2] بمن فيهم اللاجئون الذين يعيشون في مخيمات ومستوطنات رسمية وغير رسمية وغيرها من مواقع الإيواء الجماعية "المخيمات والأماكن الشبيهة بها"، أكثر من غيرهم بالجائحة نفسها وبالتدابير التي تعتمدها الدول للتصدي لها. وتتعاظم التحديات التي تواجه مهمة إدارة المخيمات والأماكن الشبيهة بها في أثناء الجائحة، وهي مهمة معقدة بطبيعتها. ولذا يكتسي ضمان تنفيذ استجابات شاملة تعود بالنفع على أولئك الذين يعيشون في مثل هذه الأماكن، وعلى المجتمع المحلي الذي يستضيفهم بأسره أهمية قصوى.

---

1- فيروس كورونا: هل يمثل الوباء "تهديدا" للاجئين حول العالم؟ قسم المتابعة الإعلامية بي بي سي عربي، 9 أبريل 2020م على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/JRAXo3g تم الاطلاع عليه في27 أكتوبر 2021م.

2- تستخدم اللجنة الدولية، والحركة ككل، وصفًا واسع النطاق بشكل متعمد لمصطلح "مهاجرين" ليشمل جميع الأشخاص الذين يغادرون ديارهم أو يفرون منها لالتماس الأمان أو آفاق أفضل، والذين قد يكونون بحاجة إلى حماية أو مساعدة إنسانية. انظر أيضًا اللجنة الدولية، مذكرة بشأن حماية المهاجرين في مواجهة جائحة كوفيد 19 أبريل 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/1RzLM8N تم الاطلاع عليه في 21 أكتوبر 2021م.

**المطلب الثالث- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمكافحة كورونا:**

تنفّذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مستفيدة من وجودها الميداني وبالتعاون مع متطوعي وموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، استجابة إنسانية من أجل التصدي لجائحة كوفيد 19 وتحاول من خلالها تلبية احتياجات الصحة العامة والاحتياجات الإنسانية للمتضررين وهم كثر، ومنهم أولئك الذين يعيشون في المخيمات والأماكن الشبيهة بها. وتقرّ اللجنة الدولية بالتحديات الهائلة التي تواجهها السلطات وبالضغوط التي تعمل في ظلها الخدمات العامة، وهي تسعى إلى التصدي للجائحة. وقد صُمّمت التوصيات التالية لمساعدة السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الإنسانية وجهات الاستجابة الأخرى على صياغة تدابير استجابة فعالة للتصدي لجائحة كوفيد 19. وينبغي قراءة هذه التوصيات مقترنة بالتوجيهات المؤقتة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بعنوان:

Interim Guidance on Scaling-up COVID-19 Outbreak Readiness and Response Operations in Camps and Camp-like Settings

التي تحوي المزيد من التوجيهات الميدانية المفصلة بشأن تدابير الاستجابة في المخيمات والأماكن الشبيهة بها[1].

1. وضع تدابير شاملة للتأهب والاستجابة في المخيمات والأماكن الشبيهة بها: لا شك أن أماكن السكن الضيقة والاكتظاظ ومحدودية المعلومات والخدمات الصحية وعدم توافر تدابير صرف صحي ونظافة صحية ملائمة تجعل المخيمات والأماكن الشبيهة بها أكثر عرضة لتفشي كوفيد 19 فيها، الأمر الذي ينتج عنه تكوّن بؤر عدوى يصعب، بل يستحيل احتواؤها داخل هذه الأماكن أو خارجها. وقد يؤدي هذا إلى زيادة في معدلات الإصابة والوفيات، كان من الممكن تجنبها، ليس فقط في صفوف الناس الذين يعيشون في المكان والموظفين العاملين فيه، وإنما كذلك في

1- انظر، IASC Interim Guidance on Scaling-up COVID-19 Outbreak Readiness and Response Operations in Camps and Camp-like Settings متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/BRzZTEh تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

أوساط المجتمع المُضيف. ولذلك ثمة حاجة ملحة إلى وضع خطط طوارئ وخطط استجابة في المخيمات والأماكن الشبيهة بها، على أن تكون متعددة القطاعات وتمتثل لإرشادات الصحة العامة. وهذه الخطط من شأنها الإسهام في الحد من أثر الجائحة على النازحين داخليًا والمهاجرين في المخيمات والأماكن الشبيهة بها، وكذلك تقليل المخاطر التي يتعرض لها المجتمع المُضيف. ويتطلب وضع هذه الخطط وتنفيذها تعاون الهيئات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالتصدي للجائحة والتنسيق فيما بينها. ويجب أن تركز تدابير الاستجابة التي توضع من أجل المخيمات والأماكن الشبيهة بها على أمور منها:

- ضمان الحصول على معلومات دقيقة ومفيدة عن المخاطر وعن الصحة العامة بلغات وبصيغ ملائمة بحيث يسهل للجميع بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها وفهمها.
- الحد من انتقال العدوى بين البشر. يشمل هذا بذل جهود من أجل: الحد من العدوى الثانوية بين أقرب المخالطين والعاملين في مجال الرعاية الصحية؛ وزيادة القدرة على إجراء الفحوص والاختبارات؛ وتنفيذ تتبع المخالطين مع الامتثال لقواعد ومبادئ حماية البيانات والخصوصية على النحو المنصوص عليه في الأطر القانونية المنطبقة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني[1].

وتوفير تدابير الحجر الصحي والعزل الملائمة حسب الحاجة داخل المكان وخارجه؛ وإعطاء أولوية للتدخلات المعنية بالنظافة الصحية وغيرها من التدخلات

---

1- وقد أصدرت العديد من سلطات حماية البيانات مبادئ توجيهية أو بيانات بشأن تطبيق قوانينها الوطنية المعنية بحماية البيانات في سياق جائحة كوفيد 19، ويمكن الاطلاع عليها في https://cutt.ly/ERzXfL6 وhttps://cutt.ly/ZRzXnrR تم الاطلاع عليهم في 20 أكتوبر 2021م. وانظر Handbook on Data Protection in Humanitarian Action) دليل حماية البيانات في ميدان العمل الإنساني (https://cutt.ly/7RYReOg، ؛ تم الاطلاع عليهم في 23 أكتوبر 2021م.
dpa-guidance-on-covid-19.

والتوجيهات بشأن كوفيد 19 الصادرة عن الفريق الفرعي المعني بالمسؤولية عن البيانات التابع للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، https://cutt.ly/lRzX7ZC تم الاطلاع عليهم في 20 أكتوبر 2021م.

في مجال المياه والصرف الصحي؛ وتوزيع المواد اللازمة، على سبيل المثال: الصابون والأقنعة ومعقمّ الأيدي؛ ومنع التجمعات الكبيرة التي تتسبّب في مضاعفة احتمالية انتقال الفيروس خاصة أثناء عمليات توزيع المساعدات الواسعة النطاق التي لا تراعي تدابير التباعد الجسدي الملائمة، ووضع تدابير للتخفيف من الاكتظاظ في المخيمات حسب الحاجة ومتى كان ذلك ممكنًا.

- تقديم الرعاية المحسَّنة والمبكرة للمرضى المصابين بالعدوى عن طريق تعزيز المرافق الصحية في الموقع، وتأسيس نظام إحالة إلى مرافق خارجية عند الضرورة. يجب إيلاء اهتمام خاص للناس الذين تزيد ظروفهم الشخصية مخاطر إصابتهم بأشكال خطيرة من مرض كوفيد 19؛ (أي: كبار السن والذين يعانون من مشاكل صحية سابقة)، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات المستضعفة، بسبب التمييز أو الإقصاء أو الاستغلال الذي يتعرضون له بالفعل.
- إزالة الحواجز القائمة التي تحول دون حصول النازحين داخليًّا والمهاجرين على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية[1].
- ضمان استمرار تقديم الخدمات والمساعدة الإنسانية في المخيمات والأماكن الشبيهة بها وتكثيفها حيثما كان ذلك ضروريًا. هذا أمر بالغ الأهمية، نظرًا لأن النازحين داخليًّا والمهاجرين الذين يعيشون في هذه الأماكن غالبًا ما يعتمدون بشكل كبير على الدعم الخارجي الذي تقدمه السلطات والمنظمات الإنسانية والمجتمعات المضيفة من أجل البقاء، أضف إلى ذلك أن تدابير احتواء كوفيد 19 ستحول دون استفادتهم من فرص كسب العيش والأسواق غير الرسمية التي

1- للاطلاع على لمحة عن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعنية بالحق في الصحة، انظر اللجنة الدولية، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة، وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، 2012م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/jRzCWgF تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

قد يعتمدون عليها. وينبغي للسلطات أن تكفل استمرار قدرة المنظمات الإنسانية وغيرها من مقدمي الخدمات على الوصول إلى هذه المواقع، وعليها أن تنظم وتيسر طرقًا بديلة لتقديم الخدمات والمساعدة في المخيمات والأماكن الشبيهة بها بحيث تحمي سلامة قاطني المخيمات والعاملين بها[1].

- ترويج أفضل الممارسات في مجال إدارة الجثث والحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين[2]. وتشمل هذه الممارسات كفالة دفن الموتى بطريقة كريمة في مقابر فردية تميزها علامات واضحة وفي مناطق لها حدود محددة – مقابر – وتسجيل الوفيات في الموقع على نحو منهجي. إضافة إلى هذا، يتعين تسجيل جميع حالات انفصال العائلات ونقل أشخاص إلى خارج المواقع، بُغية إبقاء

---

1- تتسم حماية الموظفين، ولا سيما العاملين في مجال الرعاية الصحية، في الواقع بأهمية حاسمة للاستجابة. انظر: منظمة الصحة العالمية

Rational use of personal protective equipment (PPE) for coronavirus disease (COVID-19)، منظمة الصحة العالمية، 19 مارس 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/0RzCM4g تم الاطلاع عليه في20 أكتوبر2021م؛ انظر كذلك برنامج الأغذية العالمي، Interim recommendations for adjusting food distribution standard operating procedures in the context of COVID-19 outbreak، برنامج الأغذية العالمي، 24 مارس 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي:https://cutt.ly/0RzVyLf تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

2- اللجنة الدولية، General guidance for the management of the dead related to COVID-19) توجيه عام لإدارة الجثث المرتبطة بكوفيد 19 (اللجنة الدولية، مارس 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/5RzVElh تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021 م. انظر أيضًا حماية الروابط العائلية أثناء جائحة كوفيد 19، اللجنة الدولية، مايو 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/YRzVVtT تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

العائلات على اطلاع بمكان أفرادها، وهو ما يحول دون دخول أشخاص في عداد المفقودين[1].

2. تخفيف الاكتظاظ في المخيمات والأماكن الشبيهة بها، حسب الحاجة ومتى كان ذلك ممكنًا، من أجل تقليل مخاطر الإصابة بالعدوى ونقلها إلى المجتمع المحلي، ينبغي للسلطات أن تتجنب إنشاء مخيمات جديدة في الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ تدابير وقاية ملائمة من كوفيد 19، وعليها، متى أمكن، توفير أماكن إقامة بديلة مناسبة للنازحين داخليًا والمهاجرين الوافدين مؤخرًا. وقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير، في المواقع القائمة، لتخفيف الاكتظاظ في المخيمات مثل نقل بعض قاطنيها، في إطار جهود إعادة تنظيم تخطيط المخيمات، أو إخلاء الموقع بالكامل، وذلك من أجل السماح لهؤلاء الناس بمغادرة المناطق المكتظة وتقليل تعرضهم للفيروس. ويجب تخطيط هذه التدابير وتنفيذها بعناية لضمان الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة، ومراعاة المصالح الفضلى للنازحين داخليًا والمهاجرين المعنيين، وكذلك مراعاة الاعتبارات الوبائية مثل التهديد الذي يحيق بالصحة العامة الذي قد ينجم عن مغادرة أفراد قد يكونوا مصابين بالعدوى الموقع من دون إشراف، فيشكلون بذلك خطرًا على المجتمعات التي تستقبلهم. ويتعين على السلطات في هذا الصدد:

- التنسيق مع السلطات الصحية المختصة قبل تنفيذ تدابير تخفيف الاكتظاظ في المواقع أو إخلائها. سيتيح هذا وضع تدابير مجتمعية ملائمة، تسترشد بالتوصيات الواردة من السلطة الصحية المختصة وتمتثل لها، من أجل تخفيف المخاطر على الصحة العامة المرتبطة بمغادرة أفراد المخيمات.

1- اللجنة الدولية، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: دليل ميداني موجه إلى المستجيب الأول، اللجنة الدولية، نوفمبر 2017م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/wRzBrzG تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

- توفير أماكن إيواء بديلة مناسبة وظروف معيشية كريمة للنازحين داخليًا أو المهاجرين الذي نُقلوا من الموقع. هذا يعني ضرورة أن يظل الناس المعنيون قادرين على الحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى، وعلى المساعدة الإنسانية وتنفيذ تدابير الوقاية بالقدر ذاته كما كانوا في المخيم.
- ضمان حصول النازحين داخليًا أو المهاجرين المعنيين على الاستحقاقات الضرورية للسفر والاستقرار في أماكن جديدة. على السلطات إصدار جوازات المرور، ووثائق السفر، والتصاريح الأمنية أو غيرها من الوثائق الرسمية حسب الحاجة، بما في ذلك في الحالات التي لا تتولى فيها السلطات بنفسها بشكل مباشر عمليات النقل إلى أماكن جديدة.
- إعطاء أولوية للأشخاص المستضعفين ومسؤولي رعايتهم وأسرهم لدى تنفيذ تدابير تخفيف الاكتظاظ في المخيمات أو إخلائها. عند اتخاذ قرار بشأن الناس الذين يجري نقلهم من المواقع المكتظة، يتعين على السلطات إعطاء أولوية لأولئك الذين لديهم عوامل خطر يمكن تحديدها قد تُفاقم حالتهم الصحية، مثل كبار السن والذين يعانون مشاكل طبية سابقة، وكذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم.
- بذل كل الجهود للمحافظة على وحدة العائلات. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان قدرة العائلات على الانتقال بجميع أفرادها معًا، تجنّبًا لتشتت العائلات وفقدان الاتصال بالأقارب أو الدخول في عداد المفقودين. وبذل الجهود لاستعادة الروابط العائلية ولمّ شمل العائلات متى أمكن ذلك، ومن دون تأخير لا موجب له.
- ضمان مشاركة النازحين داخليًا والمهاجرين والمجتمعات المضيفة في عملية صنع القرار وتنفيذ تدابير تخفيف الاكتظاظ في المخيمات أو إخلائها. التشاور الجاد مع الجهات المعنية كافة ضروري للغاية لنجاح هذه التدابير. ملاحظة مهمة: ينبغي ألا تُفسَّر هذه التوصيات على أنها تروّج لتدابير لتخفيف الاكتظاظ في المخيمات أو إغلاقها من شأنها أن تؤدي، في غياب بدائل قابلة للتنفيذ، إلى

عودة النازحين داخليًا قسريًا إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو إلى إجبار اللاجئين أو غيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية على العودة إلى بلدانهم الأصلية، أو تعريضهم إلى النزوح مرات متعددة...[1].

3. ضمان امتثال التدابير المقيِّدة المتعلقة بكوفيد 19 المصممة من أجل المخيمات والأماكن الشبيهة بها أو المنفَّذة فيها للالتزامات الدولية ذات الصلة. ويمكن تبرير التدابير المقيِّدة مثل الإغلاق أو الحجر الصحي أو العزل أو فرض قيود على السفر على خلفية أسباب تتعلق بالصحة العامة، وذلك بهدف احتواء انتشار الأمراض المعدية مثل كوفيد- 19. ومثل هذه التدابير الاستثنائية- سواء نُفذت في أثناء حالة طوارئ أم في ظروف أخرى، بما في ذلك في المخيمات والأماكن الشبيهة بها - لا بد أن تمتثل لقانون ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وغيره من الالتزامات القانونية الدولية المنطبقة[2]. ولا بد من أن تكون التدابير المقيِّدة قانونية وضرورية ومتناسبة مع تحقيق الهدف المتمثل في حماية الصحة العامة، ويجب أن تكون غير تمييزية. ويثير تطبيق تدابير مقيِّدة في المخيمات والأماكن الشبيهة بها مخاوف بعينها؛ فالناس الذين يعيشون في هذه الأماكن يعتمدون بشكل كبير على الدعم الخارجي أو على فرص كسب العيش

---

1- راجع/ المخيمات والأماكن الشبيهة بها في تدابير الاستجابة لجائحة كوفيد- ICRc ص5، على الرابط الآتي https://cutt.ly/mRzDZ5a تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أكتوبر 2021م، وأيضًا مجلة الإنساني تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/dRzKqQO تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أكتوبر 2021م.

2- انظر اللجنة الدولية، مذكرة بشأن حماية المهاجرين في مواجهة جائحة كوفيد- 19، اللجنة الدولية، أبريل 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/uRzBY54 تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م، انظر أيضًا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

Key Legal Considerations on access to territory for persons in need of international protection in the context of the COVID-19 response، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 16 مارس 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/YRzBLfs تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

والأسواق غير الرسمية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وهم يحتاجون كذلك إلى الدخول إلى الموقع والخروج منه، على سبيل المثال لجلب الحطب أو المياه، أو للاستفادة من خدمات رعاية صحية ثانوية أو لإقامة أو الحفاظ على اتصال بأفراد العائلة الذين يعيشون خارج المخيم. وبالتالي، فقد يتأثر القاطنون في المخيمات أكثر من غيرهم بفعل القيود المفروضة على حرية التنقل، حتى إن كانت التدابير المطبقة هي ذاتها، أو مشابهة لتلك المطبّقة على باقي السكان ولذلك وينبغي للسلطات، آخذة هذا الأمر في الاعتبار، فعل ما يأتي:

- إنشاء مناطق حجر صحي وعزل في المواقع على أن تكون مناسبة وذات حدود واضحة أو نقل أي نازحين داخليًا أو مهاجرين بحاجة إلى حجر صحي/ عزل إلى منشآت مخصصة لهذا الغرض خارج المواقع. ينبغي، متى أمكن ذلك وشريطة أخذ الشواغل الوبائية في الاعتبار كما يجب، ألا تُطبق تدابير الحجر الصحي على المخيم أو المكان الشبيه به بأسره من دون التمييز بين الأفراد الذين قد يكونون تعرضوا للفيروس وغيرهم. وقد يسفر عدم التقيد بذلك عن فرض قيود غير مبرَّرة على تنقل قاطني المخيم، وهو ما يخلف أثرًا ضارًّا على سُبل كسب عيشهم وأحوالهم. إضافة إلى ذلك يتعين فصل الأفراد المصابين بالعدوى عن غيرهم عند إنشاء مناطق عزل.
- التقييم الدقيق للأثر المزدوج للقيود الموجودة أصلاً على التنقل في المخيمات والأماكن الشبيهة بها، والتدابير المقيِّدة الجديدة التي تُفرض في إطار التصدي للجائحة. وينبغي أن تستند القيود على حرية التنقل المفروضة لأسباب تتعلق بالصحة العامة إلى أساس قانوني منفصل، وألا ترقى إلى حد الحرمان من الحرية إذا لم يكن هناك نظام احتجاز معمول به أصلاً.
- اتخاذ خطوات محددة لكفالة احترام الحقوق الأساسية للمحتجَزين الذين يُحتجزون في المخيمات والأماكن الشبيهة بها. ينطبق هذا على الحالات التي أُنشئ فيها مكان احتجاز داخل المخيم أو وُجد نظام احتجاز معمول به لسكان المخيم

بأكمله قبل حلول الجائحة. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تتفق تدابير الاستجابة المشروعة للتصدي لكوفيد- 19 المُنفَّذة في الموقع، بما في ذلك العزل، مع الحقوق الأساسية للمحتجَزين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تمتثل، في حالات النزاع المسلح، لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بـ: الحق في الرعاية الصحية، والحق في المعاملة الكريمة والقائمة على الاحترام، والحق في البقاء على اتصال بأفراد العائلة، والحق في الحصول على الإجراءات والضمانات القانونية ذات الصلة أو الاستمرار في تطبيقها، وتشمل حق الاستعانة بمحامٍ والتقاضي أمام المحاكم حسب الحاجة.

• مواءمة التدابير المقيِّدة المطبّقة في المخيمات والأماكن الشبيهة بها في إطار التصدي للجائحة مع الظروف الخاصة للناس الذين يعيشون في هذه المواقع، بهدف تخفيف أيّ أثر سلبي على حقوقهم وظروف معيشتهم[1].

4. ضمان حصول الناس الذين يعيشون في المخيمات والأماكن الشبيهة بها على معاملة إنسانية وحمايتهم من الوصم والعنف، بما في ذلك ما يتعلق بكوفيد 19 ينبغي للسلطات، في أثناء بذلها جهودًا رامية إلى تخفيف الأخطار المحدقة بالصحة العامة، أن تعامل الناس الذين يعيشون في المخيمات معاملة إنسانية دائمًا، وأن تحترم حقوقهم بموجب القانون الدولي، وأن تتجنّب تعريضهم بلا داعٍ لمخاطر صحية مباشرة أو يمكن التنبؤ بها. وينبغي للسلطات، تحقيقًا لهذه الغاية، الالتزام بما يأتي:

• الامتناع عن الاستخدام التعسفي للقوة عند إنفاذ التدابير المقيِّدة بهدف الوقاية من انتشار جائحة كوفيد- 19 في المخيمات والأماكن الشبيهة بها. كما هو الحال في أيّ حالة أخرى من حالات إنفاذ القانون، لا يجوز استخدام القوة إلا كملاذ أخير، ويجب أن يمتثل استخدامها لقانون ومعايير حقوق الإنسان. وبموجب

1- انظر اللجنة الدولية، كوفيد- 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، مارس 2020م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/cRzNZ5A تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ أيّ استخدام للقوة يجب أن يكون متوافقًا مع مبادئ ومتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب وأخذ الاحتياطات والمساءلة[1].

- اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل منع أو وضع حد للعنف الذي يتعرض له الناس الذين يعيشون في المخيمات والأماكن الشبيهة بها. يتعرض النازحون داخليًا والمهاجرون، بمن في ذلك اللاجئون، لاحتمالية اتخاذهم كبش فداء بأن تُلقى عليهم اللائمة في انتشار الفيروس، في المقام الأول بسبب مخالطتهم عمال الإغاثة الأجانب، أو لأنهم جاؤوا من أماكن/ بلدان ذات معدلات إصابة مرتفعة بالعدوى، أو بسبب التمييز الذي يُمارَس أصلاً ضدهم....[2].

**موقف البنك الدولي لمواجهة جائحة كورونا:**

أعدّت مجموعة البنك الدولية ورقة عمل لاحتواء الجائحة وحماية الصحة، وتتضمن الوقاية من انتشار فيروس كورونا واحتواءه، مع التركيز على الفئات المعرضة للخطر، وضمان استمرارية جميع الخدمات الضرورية للصحة، ووضع الأسس للقدرة على المجابهة، فمن منظور القطاع الصحي، تنطوي الوقاية من انتشار فيروس كورونا واحتواؤه على ما يأتي:

1- المراقبة والكشف.

2- الوقاية من الانتشار في المجتمع بواسطة الاحتواء الذكي.

3- الإدارة الإكلينيكية للحالات من خلال تعزيز النظم الصحية.

4- الإعلام والاتصال الفعال.

5- ضمان توافر البيانات والشفافية وتنسيق الجهود. ومن غير المرجح القضاء على فيروس كورونا في الأجلين القريب أو المتوسط؛ وستستمر مخاطر عودة المرض

---

1- اللجنة الدولية، The use of force in law enforcement operations) استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون، اللجنة الدولية، سبتمبر 2015م، متاح من خلال الرابط الآتي: https://cutt.ly/1RzMerw ] تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

2- مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الآتي/ https://cutt.ly/NRzJkOt تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2021م.

وانبعاثه من جديد، وستتعين مكافحته بصورة مستدامة من خلال التطبيق الصارم لتدابير الصحة العامة، والتدخلات الإكلينيكية، وغيرها من التدخلات ما دام الفيروس سائرا بين البلدان وداخلها[1].

- ضمان العلاج الفعال للمصابين بالعدوى من خلال نظام صحي معزز: يعتمد احتواء انتشار المرض أيضًا على العلاج الفعال للمرضى حتى يتعافوا، وضمان عدم التقاط المرضى الآخرين ومقدمي الرعاية الصحية العدوى في أماكن تقديم الرعاية الصحية. ويتطلب ذلك ما يأتي:

1- زيادة القدرة على توفير خدمات الحجر الصحي.

2- حشد المعدات والمستلزمات 3- تعبئة الموارد البشرية لقطاع الصحة.

3- تعزيز البروتوكولات والممارسات المعنية بسلامة الرعاية وجودتها.

4- ضمان إمكانية الحصول على التمويل للاستفادة من الخدمات. وعلى هذا يتعين على مختلف البلدان إشراك القطاع الخاص، والمواطنين، والمغتربين لتعبئة الموارد بالسرعة اللازمة للاستجابة للأزمة. ولكي يتم ذلك، من الضروري كفالة تقديم الخدمات الصحية المتعلقة بمرض فيروس كورونا مجانًا، ومن المرجح أن يعزز ذلك سلوكيات الحرص على الحفاظ على الصحة. وستكون المساعدة المقدمة من أوساط التنمية الدولية مهمة أيضًا. وتتمثّل الخطوات الرئيسية في هذه العملية فيما يأتي: زيادة القدرة على توفير خدمات الحجر الصحي، يمكن أن يتضمن ذلك حلولاً مبتكرة مثل تحديد مرافق ثابتة ومتنقلة يمكن تحويلها إلى مرافق للحجر الصحي ووحدات رعاية مركزة مثل السفن وعربات السكك الحديدية المعدلة للاستخدام لهذا الغرض في الهند، والفنادق في إثيوبيا، والملاعب الرياضية في الولايات المتحدة (وتكثيف إجراءات نقل المرضى)[2].

---

1- مجموعة البنك الدولي حماية الإنسان والاقتصاد استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود (COVID- مكافحة فيروس كورونا المستجد 2020م، ص 20-21.

2- مجموعة البنك الدولي حماية الإنسان والاقتصاد استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مرجع سابق، ص21.

## الخاتمة

بعد أن استعرضنا التعريف بفيروس كورونا وكوفيد 19، وبيّنّا موقف المنظمات الدولية لمواجهته يتبين لنا النتائج الآتية:

- إنّ المساعدات الطبية هي ميزة نادرة وثمينة في المناطق التي تكتوي بنار الحرب، لأنّ فيروس كورونا يكتسح قدرات البنية التحتية الطبية المتقدمة للدول الغربية ذاتها.
- فيروس كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء، وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه.
- تسبب مرض فيروس كورونا كوفيد 19 في خسائر عالمية فادحة، وأثر على ملايين الأرواح، وأثقل كاهل النظم الصحية في جميع أنحاء العالم، حتى أكثرها تقدمًا.
- إنّ الأزمات الصحة العامة، قديمًا وحديثًا، والأوبئة غالبًا ما تلحق خسائر أكبر بالشرائح الضعيفة من السكان دون غيرهم، ولذلك نرى أن أكثر الفئات ضعفًا هم أكثرهم تأثرًا بالأوبئة، وهم الأولى بالحماية كالنساء والفتيات، والأطفال خاصة، الأطفال دون سن الخامسة وكبار السن والمعاقين، ولذلك استعرضنا كيفية وقاية اللاجئين خاصة النساء بمنطقة الشرق الأوسط من فيروس كورونا.
- لعبت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية دورًا مهمًّا في مواجهة آثار جائحة كورونا، وقد استعرضنا موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئين من فيروس كورونا، واستعرضنا توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحوي المزيد من التوجيهات الميدانية المفصلة بشأن تدابير الاستجابة في المخيمات، والأماكن الشبيهة بها.
- وبيّنّا كذلك موقف البنك الدولي لمواجهة جائحة كورونا، ورأينا أنه قد أعدّ ورقة عمل لاحتواء الجائحة وحماية الصحة، وتتضمن الوقاية من انتشار فيروس كورونا واحتواءه، مع التركيز على الفئات المعرضة للخطر، وضمان استمرارية جميع الخدمات الضرورية للصحة ووضع الأسس للقدرة على المجابهة.

- إنّ تشجيع البحث العلمي ودراسة ظاهرة فيروس كورونا المستجد، وتبادل الخبرات والمعلومات، من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة وجامعاتها قد يُسهم كثيرا ويحقق نتائج كبيرة في مواجهة الجائحة، ويستحق التقدير من الجميع.

## التوصيات

- ينبغي على الحكومات والمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات بذل قصارى جهدهم لمساعدة الأشخاص الأكثر استضعافًا.
- يتعيّن على الحكومات، تشجيع العمل الجماعي والتماسك الاجتماعي في مواجهة الجائحة التي تهدد المجتمعات وإشراك القادة المحليين، ومنشآت الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المؤثرين لضمان تدفق المعلومات على نحو سليم، والعمل المنسق.
- على الدول بعد أن تنجح في احتواء المرض، سيتعين عليها إنشاء أنظمة قوية للوقاية من الأوبئة المقبلة أو تجنبها.
- من المهم للغاية عند التصدي للجوائح، مثل جائحة كورونا، التأكد من عدم استبعاد الفئات الضعيفة من الاستجابة، ووضع تدابير نوعية متعددة القطاعات لتلبية احتياجاتها الخاصة.
- يجب على واضعي السياسات الانتباه بصفة خاصة للجوانب التي كثيرًا ما تهمل، مثل توفير الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الصحة النفسية والعقلية.
- كما ينبغي العمل على الوقاية من انتشار المرض واحتوائه، وضمان استمرارية الخدمات متعددة القطاعات من أجل صحة الجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة.
- ينبغي العمل على اتخاذ الإجراءات المنهجية طويلة الأجل التي يلزم اتخاذها للتأهب للجوائح المقبلة.

# المراجع

## أولا- باللغة العربية:


1. أيمن أديب سلامة: الحماية الدولية للطالب للجوء، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. اللجنة الدولية، استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون، اللجنة الدولية، سبتمبر 2015م.
3. اللجنة الدولية، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: دليل ميداني موجه إلى المستجيب الأول، اللجنة الدولية، نوفمبر 2017م.
4. اللجنة الدولية، توجيه عام لإدارة الجثث المرتبطة بكوفيد 19 اللجنة الدولية، مارس 2020م.
5. اللجنة الدولية، كوفيد 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، مارس 2020م.
6. اللجنة الدولية، مذكرة بشأن حماية المهاجرين في مواجهة جائحة كوفيد 19، اللجنة الدولية، أبريل 2020م.
7. اللاجئون والنازحون في الشرق الأوسط معرضون بشدة للإصابة بفيروس كورونا المستجدّ كوفيد 19.
8. المخيمات والأماكن الشبيهة بها في تدابير الاستجابة لجائحة كوفيد- ICRc.
9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR، يجب حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، بيان صحفي مشترك من مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية. بتاريخ 31 مارس 2020م.
10. برنامج الأغذية العالمي، 24 مارس 2020م.
11. بيانات مقدمة من مكتب الاتصال المعني بالصحة في قطاع غزة، 2021م.
12. بيانات مقدمة من مكتب الشؤون المدنية الفلسطيني، 2021م.
13. بي بي سي العربي، فيروس كورونا: الوباء "يتفاقم في مخيمات اللاجئين في الشرق الأوسط" وبريطانيا تمر "بنقطة حرجة،21 سبتمبر 2020م.
14. بي بي سي العربي: فيروس كورونا: هل يمثل الوباء "تهديدا" للاجئين حول العالم؟ قسم المتابعة الإعلامية بي بي سي 9 أبريل 2020م.
15. جوفيتشابا ترنوجيتش: أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو وأغسطس 1988م.
16. حماية الروابط العائلية أثناء جائحة كوفيد 19، اللجنة الدولية، مايو 2020م.
17. حمزة عبد الحفيظ مرسي بركات، الحماية الدولية للاجئين، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية العدد السابع، يوليو 2021م، برلين.
18. داليا الهمشري الأمم المتحدة: صحة النساء السوريات أولوية في ظل تفشي كورونا، البوابة نيوز بتاريخ الإثنين 16 مارس 2020م.

19. _ دليل حماية البيانات في ميدان العمل الإنساني والتوجيهات بشأن كوفيد 19 الصادرة عن الفريق الفرعي المعني بالمسؤولية عن البيانات التابع للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
20. ديانا هودالي: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان.. كورونا تفاقم المعاناة واليأس! تقرير "DW"، عربية، بتاريخ 9 أبريل 2021م.
21. شهاب سليمان عبد الله: مبادئ القانون الإنساني الدولي، دراسة لقانون لمبادئ القانون الإنساني الدولي أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة، 2007م الطبعة الثالثة 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. كلمة الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" على موقع الأمم المتحدة بعنوان "الاستجابة لكوفيد-19 فيروس كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء - وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه.
23. مجلة الإنساني تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.
24. مجموعة البنك الدولي حماية الإنسان والاقتصاد استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة - كوفيد 19.
25. مجموعة البنك الدولي حماية الإنسان والاقتصاد استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود (COVID- مكافحة فيروس كورونا المستجد، 2020م.
26. مذكرة بشأن حماية المهاجرين في مواجهة جائحة كوفيد 19 أبريل 2020م.
27. معلومات مقدمة من الأونروا، 2021م، منظمة الصحة العالمية، البند 25 من جدول الأعمال المؤقت جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون ج 74/20، 22 أيار/ مايو 2021 م A74/22.
28. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 16 مارس 2020م.
29. منظمة الصحة العالمية في مارس و12 تشرين الأول/ أكتوبر 2020 | Q&A فيروس كورونا المستجد 2020م.
30. لمحة عن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعنية بالحق في الصحة انظر اللجنة الدولية، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، 2012م.

## ثانيًا- المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Alice Edwards, "Crossing Legal Borders: The Interface Between Refugee Law, Human Rights Law and Humanitarian Law in The International Protection of Refugees", in Roberta Arnold, international humanitarian law and human rights law: towards a new merger in international law, BRILL. 2008. P.434

2. dpa-guidance-on-covid-19. -
a. General guidance for the management of the dead related to COVID-19.
3. Handbook on Data Protection in Humanitarian Action.
4. Interim recommendations for adjusting food distribution standard operating procedures in the context of COVID-19 outbreak.
5. IASC Interim Guidance on Scaling-up COVID-19 Outbreak Readiness and Response Operations in Camps and Camp-like Settings.
6. Key Legal Considerations on access to territory for persons in need of international protection in the context of the COVID-19 response.
a. Marjoleine Zieck, UNHCR and voluntary repatriation of refugees: a legal analysis, Martinus Nijgoff,997, p.30.
b. Mark Gibney and sigrunSkogly, universal human rights and extraterritorial obligations, University of Pennsylvania press,2010, p.56.
7. Nature Middle East Arabic, Published online 20 March 2020.
8. Peter M. Benda and Aristide R.Zolberg, Global Migrants, global refugees: problems and solutions Berghahn Books ,2001 , p.185 -
9. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory, COVID-19 Emergency Situation Report 27 (14-28 January 2021); 2021 .-United Nations Humanitarian Country Team in the occupied Palestinian territory. COVID-19
10. Response Plan; 2020.
11. Rational use of personal protective equipment (PPE) for coronavirus disease (COVID -19. -(
12. WAFA News Agency, "Palestinian premier, with emergency powers, shuts down country for one month over corona"; 2020.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية:**

-https://cutt.ly/uRwkCP2
-https://cutt.ly/MRwlAvI
-https://cutt.ly/1RwxAKf

-https://cutt.ly/SRwvsZB
-https://cutt.ly/gRnbO8U
-https://cutt.ly/ERviqwG
-https://cutt.ly/dRnQCW7
-https://cutt.ly/iRnWO7H
-https://cutt.ly/hRvtoSE
-https://cutt.ly/1RzLM8N
-https://cutt.ly/BRzZTEh
-https://cutt.ly/ERzXfL6
-https://cutt.ly/ZRzXnrR
-https://cutt.ly/7RYReOg
-https://cutt.ly/lRzX7ZC
-https://cutt.ly/jRzCWgF
-https://cutt.ly/0RzVyLf
-https://cutt.ly/5RzVElh
-https://cutt.ly/JRAXo3
-https://cutt.ly/YRzVVtT
-https://cutt.ly/wRzBrzG
-https://cutt.ly/mRzDZ5a
-https://cutt.ly/dRzKqQO
-https://cutt.ly/uRzBY54
-https://cutt.ly/YRzBLfs
-https://cutt.ly/cRzNZ5A
-https://cutt.ly/1RzMerw
-https://cutt.ly/0RzCM4g
-https://cutt.ly/4RPE9ow .
-https://cutt.ly/TRPRiQx
-https://cutt.ly/NRzJkOt
-https://cutt.ly/5RPT6Vj
-https://cutt.ly/fRAVMVW

# الرقابة الإلكترونية الأمنية لاحتواء الشائعات

**الدكتور. سمير محمود عبد الجواد**[1]

مستشار قانوني ومحاضر أكاديمي – مصر

DOI: 10.12816/0061309

**مستخلص**

لقد غدت الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وسيلة مفضلة للعديد من النشاطات الإجرامية، التي تمس الأمن العام، مستفيدة من فعالية تلك الشبكات والمواقع الإلكترونية في الاتصال ومن طابعها الجماهيري، بغرض توسيع دائرة الاستهداف، وزيادة قوة التأثير. ومن أكثر المخاطر الأمنية التي يمكن أن تنطوي عليها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، هو استغلالها من طرف الجماعات الإجرامية، كمنصة نشاط ودعم لهم، بالإضافة لاستغلالها من قبل أطراف معادية، للتلاعب بالجماهير، في إطار ما يسمى بالقوة الناعمة. ولا شك في أن حماية الأمن العام من المخاطر الإلكترونية التي تهدده، أمر يقتضي أخذه بعين الاعتبار، ونقصد بذلك المخاطر التي يعود مصدرها إلى الإنسان فقط، عندما يستعمل الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، أو الوسائل التقنية والرقمية الحديثة.

ويهدف البحث إلى عدة أهداف، منها:

- تسليط الضوء على أهمية تدبير المراقبة الإلكترونية لسلطات الضبط الإداري العام، على كافة مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، للحفاظ على الأمن العام.
- معرفة آراء الفقهاء وموقف القضاء من تدبير المراقبة الإلكترونية على الخصوصية الشخصية.
- وضع استراتيجية تشريعية لتواكب التطورات التقنية والرقمية الحديثة لحفظ الأمن العام.

وتتطلب الدراسة التحليلية استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يحاول وصف الحالة موضوع البحث، والتقصي عن بياناتها ومكوناتها والعلاقة بينهما، والآراء التي تطرح حولها. فالأسلوب التحليلي يقودنا إلى طريق جمع المعلومات والبيانات عن الحالة محل البحث، لتحديد كافة الجوانب المحيطة بها، والبحث والتقصي في القوانين والتشريعات المقارنة، لمعرفة مدى تطرقهم إلى معالجة الحالة محل البحث.

وقد انتهى البحث إلى نتائج في غاية الأهمية، تتمثل في أهمية تدبير الرقابة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، وشرعية استخدام كافة البرامج والتطبيقات التي تساعد في تنفيذها.

وقد أدى ذلك إلى الحد من انتشار الشائعات المغرضة والمغلوطة للحفاظ على النظام العام.

**مفردات البحث:**

الرقابة الإلكترونية - الشائعة - الموقع الإلكتروني - الأمن العام - اليقظة الإلكترونية - تحليل البيانات - خصوصية المستخدمين - البرامج والتطبيقات - الإدارة الأمنية - حروب الجيل الرابع.

1- **الدكتور سمير محمود عبد الجواد محمد حاصل على دكتوراه في القانون (قسم القانون العام) القانون الإداري عام 2015م، وهو محاضر في معهد الدراسات العربية بالقاهرة (قسم القانون)، كما أنّ له عددا من البحوث المحكمة من قبل (خمسة أبحاث)، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية.**

# Electronic Security Control to Address Rumors

**Dr. Samir Mahmoud Abdul Jawad**[1]

*A legal Advisor and Lecturer – Egypt*

DOI: 10.12816/0061309

***Abstract***

Being efficient in communication, more influential and public, social networks have become a preferred means for perpetrating a host of criminal acts affecting public security. Use of social networks by criminal groups as a platform for their activities, and by opposing parties for the manipulation of the public as a soft power, are the most common associated security risks. Safeguarding public security against electronic threats should undoubtedly be taken into consideration; by threats here, we mean those posed by humans as a result of using computers, internet or other modern digital and technical means. The following are the research objectives:

Stress the importance of public administrative control authorities' electronic surveillance over social media to maintain public security.

Identify jurists' opinions as well as judicial position on electronic control over personal privacy.

Develop a legislative strategy to keep pace with modern technical and digital advancement, with a view to maintaining public security.

Descriptive, analytical method was used through which the topic was handled, and relevant data, components, their correlation and views on them were examined. Through the use of such method, data and information on the case in question can be collected to determine all relevant aspects. In addition, laws and comparative legislation can be examined to find out how they addressed the case. Research concluded with crucial findings: the importance of electronic control over social media sites, and the legality of using all software and applications required for that end; this has maintained public security by curtailing the spread of false, malicious rumors.

## Keywords:

Electronic Control – Rumor – Website – Public Security – Electronic Vigilance – Data Analysis – Users' Privacy – Software and Applications – Security Management – 4th Generation Warfare.

1-**Biography**: Dr. Samir Mahmoud Abdul Jawad earned his doctorate degree in Law (Public Law), Administrative Law in 2015. He is a lecturer at Arab Studies Institute, Cairo (Law Dept). He has authored (5) refereed studies, and taken part in a host of scientific conferences and symposia.

## مقدمة:

تمثل الشائعات إحدى أدوات الحرب الحديثة، وتندرج ضمن ما يسمى "الجيل الرابع" من الحروب، والذي تعد فيه الإشاعة أحد الأساليب المهمة، وترويجها فى موضوع معين، لا يتم بشكل عشوائي، وإنما قد تقوم أجهزة معينة تابعة لبعض الدول بترويج تلك الشائعات، سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها ممّا يؤثر على الأمن القومي للبلاد.

ولقد غدت الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وسيلة مفضلة للعديد من النشاطات الإجرامية، التى تمس الأمن العام، مستفيدة من فعالية تلك الشبكات والمواقع الإلكترونية، في الاتصال ومن طابعها الجماهيري، بغرض توسيع دائرة الاستهداف، وزيادة قوة التأثير. ومن أكثر المخاطر الأمنية التي يمكن أن تنطوي عليها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، هو استغلالها من طرف الجماعات الإجرامية، كمنصة نشاط ودعم لهم، بالإضافة لاستغلالها من قبل أطراف معادية، للتلاعب بالجماهير، فى إطار ما يسمى بالقوة الناعمة. ولا شك في أن حماية الأمن العام من المخاطر الإلكترونية التي تهدده، أمر يقتضي أخذه بعين الاعتبار، ونقصد بذلك المخاطر التى يعود مصدرها إلى الإنسان فقط، عندما يستعمل الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، أو الوسائل التقنية والرقمية الحديثة.

## إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في أحد أساليب الإدارة الأمنية فى مراقبة المواقع الإلكترونية، للحد من انتشار الشائعات داخل المجتمع، وعدم تغلغل الأخبار المزيفة والمغلوطة، والتي تحدث بلبلة في صفوف المواطنين. وكيف يمكن للإدارة الأمنية (جهاز الشرطة) اتباع أسلوب المراقبة الإلكترونية تحت أساس قانوني وتشريعي، دون أن تمس حقوق الموطنين الخاصة، كالحق في الخصوصية والحق في المعرفة، وغيرها من الحقوق القانونية.

## تساؤلات البحث:

**من خلال إشكالية البحث، ممكن يتحدد عليها بعض التساؤلات، والتي من الممكن أن يعالجها البحث، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:**

- ما هو مفهوم الرقابة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الإلكترونية؟
- ما هي أهمية الرقابة الإلكترونية للأمن العام الداخلي؟
- ما هو الأساس القانوني للرقابة الإلكترونية؟
- ما هو نظام الرقابة الإلكترونية فى بعض النظم السياسية الأخرى؟

## أهداف البحث:

**يهدف البحث إلى عدة أهداف منها:**

- تسليط الضوء على أهمية تدبير المراقبة الإلكترونية لسلطات الضبط الإداري العام، على كافة مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، للحفاظ على الأمن العام.
- معرفة آراء الفقهاء وموقف القضاء من تدبير المراقبة الإلكترونية على الخصوصية الشخصية.
- وضع استراتيجية تشريعية لتواكب التطورات التقنية والرقمية الحديثة لحفظ الأمن العام.

## أهمية البحث نظريًا:

ترتبط فعالية الدور الوقائي لهيئات الضبط الإداري إلى حد بعيد، بتدبير دوريات المراقبة الذي يساعد على توقي الاختلالات التي قد تصيب النظام العام، أو الكشف المبكر عنها لمنع تفاقمها. فمن حيث المبدأ، فتواجد أفراد الضبط الإداري الأمني مطلوب لذاته، إذ يؤدي لإشعار المواطن بالأمن، ويساهم في الحد من تنامي النشاط المحظور. واليوم، ومع تطور الفضاء الرقمي وتحوله لفضاء اجتماعي تفاعلي، تتداخل فيه حريات وحقوق الأشخاص، ومسرحا للعديد من الأنشطة المحظورة والخطيرة، التي تتسبب في اختلال النظام العام، كنشر الشائعات المغرضة والأخبار الكاذبة.

## أهمية البحث عمليًا:

لقد أصبح لزامًا على سلطات الضبط الإداري –العامة منها والخاصة– أن تُطوّر أنظمة الرقابة المستمرة في هذا الفضاء. ونجد بعض التشريعات كالتشريع الجزائري قد اهتم

بإظهار وظيفة اليقظة الإلكترونية، لدى العديد من أجهزة الضبطية الإدارية ذات الصلة، وتقوم على تسيير دوريات إلكترونية، بهدف تثبيت التواجد الأمني فى الوسط السيبراني، والكشف المبكر عن الأنشطة والمضامين المخلة بعنصر أو أكثر من عناصر النظام العام. وتفرض بشكل متزايد، خروج المستخدم من دوره السلبي إلى دور المساهم في عملية الضبط الإداري، غير أن هذا الدور لا بد أن يتم فى شكل منظم واستراتيجي.

## منهج البحث:

تتطلب الدراسة التحليلية استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يحاول وصف الحالة موضوع البحث، والتقصي عن بياناتها ومكوناتها والعلاقة بينهما، والآراء التي تطرح حولها. فالأسلوب التحليلي يقودنا إلى طريق جمع المعلومات والبيانات عن الحالة محل البحث، لتحديد كافة الجوانب المحيطة بها، والبحث والتقصي في القوانين والتشريعات المقارنة، لمعرفة مدى تطرقهم إلى معالجة الحالة محل البحث.

## الدراسات السابقة:

تقتضي أدبيات البحث، ضرورة التعرض للدراسات السابقة، وذلك لعدم تكرار ما سبق بحثه، وقد تم البحث والتقصي في العديد من المكتبات القانونية، وقد تحصلنا على القليل من الأبحاث المتخصصة في الرقابة الإلكترونية الأمنية لاحتواء الشائعات، ومنها على سبيل المثال:

- بعض الأبحاث المقدمة للمؤتمر العلمي السادس، والمنعقد في كلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان القانون والشائعات عام 2019م، وقد اعتمدت هذه الأبحاث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، والتي انتهت بنتيجة مفادها، أن يتم تشريع قوانين جديدة تواكب التطورات التقنية والرقمية.
- دراسة للباحث مصطفى جمال حنفي، واستهدفت تحديد دور وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، والمتمثلة في شبكة المعلومات العالمية والهواتف الذكية فى نشر الشائعات، وقد أكدت نتائج الدراسة على أهمية حثّ المسؤولين على إدراك خطورة وسائل الاتصال الحديثة في نشر الشائعات، مع العمل على توفير عمليات الضبط والمراقبة على مستخدمي الإنترنت.

- دراسة (Wim Broer) بعنوان "قوة شرطة افتراضية كجزء من شبكة أمن مجتمعية متكاملة، حالة برنامج" ( Intelligent Systems for Crisis Management,2013)، وقد اعتبرت الدراسة أن اقتحام الشرطة لمجال الواقع الإلكتروني، أصبح ضرورة حتمية، عبر الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة في عمليات الضبط، وفي توفير الأمن للمواطنين، دون أن تكون مقيدة بالحدود التقليدية للمكان والزمان، وتطرقت لنظام عمل برنامج تقني، القائم على التكامل بين تقنيتي المعلومات الجغرافية، ومشاركة متعاونيين من الجمهور، وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي للحالة، ووضع التطبيقات اللازمة لعلاج المسألة المطروحة للبحث.

## أهم المصطلحات:

**يحتوي البحث على العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تناولها الباحث بصورة رئيسية، وهي:**

- **الرقابة الإلكترونية:** وهي إحدى تدابير سلطات الضبط الإداري للحفاظ على الأمن العام.
- **الشائعة:** حسب غاية البحث هي الأخبار المغلوطة وغير الحقيقية، أو هي خبر يتم نشره عبر الموقع الإلكتروني دون التأكد من صحته.
- **الموقع الإلكتروني:** مجموعة من الصفحات والنصوص والصور والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل، يهدف إلى عرض ووصف المعلومات والبيانات عن جهة أو مؤسسة ما، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان، وله عنوان فريد محدد يميّزه عن غيره.
- **الأمن العام:** مجموعة إجراءات وتدابير تتخذها السلطات الحاكمة لحفظ أمن المواطنين.
- **اليقظة الإلكترونية:** تدبير وقائي تتخذه سلطات الضبط الإداري لمراقبة المواقع الإلكترونية.

- **تحليل البيانات:** هي برامج إلكترونية تتبع المادة المخالفة للنظام العام، داخل المواقع الإلكترونية.
- **خصوصية المستخدمين:** هو عدم المساس بحق المستخدم في حياته الخاصة، والتي حفظها الدستور والقانون لكافة المواطنين.

**تقسيم البحث:**

على هدى ما سبق فقد تبين لنا أن نقسم البحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** ماهية الرقابة الإلكترونية للإدارة الأمنية

**المطلب الثاني:** الأساس القانوني للرقابة الإلكترونية

## المطلب الأول
## ماهية الرقابة الإلكترونية للإدارة الأمنية

يتطلب تحديث سلطة الضبط الإداري وتطوير إجراءاتها –بحيث يمكن ممارستها داخل الواقع الإلكتروني– وجود جهة إدارية مستحدثة لهذا الغرض، وتختلف عن الإدارات التقليدية، بحيث يكون لها القُدرة على التغلغل إلى الواقع الإلكتروني، وفرض إجراءات الضبط على نشاط وسلوك الأفراد حفاظا على الأمن العام، لذلك فالمطلوب لنجاح هذا الأمر وجود إدارة أمنية إلكترونية، لديها القدرة الفنية واللوجستية للتعامل مع الواقع الإلكتروني، وضبط كل ما يدور من خلاله. ويقصد بالإدارة الأمنية الإلكترونية "مجموعة من الأنشطة والعمليات التي تسعى إليها الإدارة عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، للحفاظ على الأمن العام من المخاطر الإلكترونية[1].

ولا شك في أن انتقال سلطة الضبط الإداري إلى الواقع الإلكتروني لحفظ الأمن العام، يتطلب توفير مجموعة من العوامل التي تساهم في نجاح ذلك، ويؤدي إلى ميلاد إجراءات

1– مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فرع غزة، 2017م، ص142.

جديدة تتخذها سلطات الضبط الإداري داخل الواقع الإلكتروني، وهذه الإجراءات تعدّ بالأساس امتدادا لسابقتها التقليدية، ولكنها ترتدي ثوبًا جديدًا نظرًا لطبيعتها الإلكترونية. وعلى هدى ذلك، نبحث وسيلة الرقابة الإلكترونية كإحدى وسائل الإدارة الأمنية لضبط حركة النفاذ، من خلال ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** المخاطر الإلكترونية للشائعات على الأمن العام

**الفرع الثاني:** ماهية الرقابة الإلكترونية وخصائصها

**الفرع الثالث:** أهمية الرقابة الإلكترونية للأمن العام

**الفرع الأول- المخاطر الإلكترونية للشائعات على الأمن العام:**

تعتبر المخاطر الإلكترونية أساس حفظ النظام العام من الإخلال بالأمن العام الإلكترونى، وهذا يعني أننا نكون بصدد مخاطر تهدد الأمن العام أو تحاول المساس به، ونريد بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارات الأمنية، وإجراءاتها الضبطية في منع أي إخلال بالأمن، حفاظا على أمن واستقرار الأفراد والمجتمع، ولا شك في أن هذه المخاطر تعتبر حديثة بفعل التطور الإلكتروني الهائل في المسائل التكنولوجية[1].

وتشير الدراسات إلى أن التكنولوجيا الحديثة لوسائل استخدام الإنترنت، لن تكون بعيدة عن التأثير بصورة سلبية على الأمن العام، وأن السرية التي سيجدها في الواقع الإلكتروني، ستساعد الإنسان وتشجعه على الإخلال بالأمن العام، وهو ما يؤدي إلى ميلاد جرائم غير مألوفة بصورة مستمرة[2].

وتعتبر شبكات التواصل الاجتماعي في عصرنا الحالي، مسرحًا لنشر الشائعات والأخبار الكاذبة، والمعلومات المتناقضة والمنافية للمعايير الأخلاقية، وقد يكون لذلك تداعيات

---

1- د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، 27.

2- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني لحماية المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص10.

خطيرة على الأمن القومي، فالإشاعة يمكن أن تساهم في تمزيق عناصر القوة والوحدة لأيّ أمة، من خلال زرع الشكوك والهزيمة في أوساطها، وتدمير القوى المعنوية وتفتيتها، وبثّ الشقاء والعداء، وعدم الثقة وافتعال واصطناع الكوارث، ممّا يجعل المرء إزاءها في حيرة بين التصديق والتكذيب[1].

ونظرًا للقدرة الهائلة للشبكات الإلكترونية في نشر الشائعات بشكل واسع، فقد اعتبر حلف شمال الأطلسي أن هذه الشبكات يمكن أن تتحول إلى سلاح ضمن استراتيجية "الحروب الهجينة"، إذا ما تم استغلالها في شن هجمات إلكترونية اجتماعية، تعتمد على عمليات متعمدة ومنظمة لنشر الشائعات والمعلومات ورسائل التلاعب في البيئة الافتراضية، بهدف زيادة الخوف والذعر بين الجماهير[2].

**الفرع الثاني- ماهية الرقابة الإلكترونية وخصائصها:**

بالنظر إلى حجم المخاطر الإلكترونية المتزايدة في وقتنا الحاضر، والتي لا تتعلق بإهدار الأمن العام فحسب، بل هي مخاطر أمنية وأخلاقية وأدبية واجتماعية وسياسية، لهذا فإنّ الرقابة هنا تأتي بصورتها الواسعة لمنع أي انحراف أو خطأ من الممكن ارتكابه داخل الواقع الإلكتروني.

**أولا- ماهية الرقابة الإلكترونية:**

تُمثّل الرقابة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية وظيفة وقائية مهمة، تمارسها الإدارة في إطار سعيها للمحافظة على الأمن العام، نظرًا لدورها الكبير في منع وقوع الأخطاء والانحرافات التي تضر بالمصالح المحمية قانونا، وتؤثر سلبًا على استقرار الأمن العام. وقد

1- د. إيهاب خليفة، القوة الإلكترونية: كيف يمكن أن تدبر الدول شؤونها في عصر الإنترنت؟ دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017م، ص185.

2- https://www.stratcomcoe.org/download/file/5314.(date 20/8/2022).

انقسم الفقه القانوني إلى اتجاه غير مرحب بهذه الوسيلة، واتجاه آخر مُرحب به كنظام مهم لمحاربة الجريمة الإلكترونية ومنع انتشارها وتزايدها[1].

ويقصد بالرقابة على الإنترنت؛ التحكم والسيطرة على ما يمكن الوصول إليه من قبل المستخدمين، ويمكن أن تقوم به الحكومات أو المؤسسات الخاصة بالنيابة عن الحكومات بناءً على طلبها أو طلب الهيئات التنظيمية والقضائية أو بمبادرة منها، ويمكن أن يقوم بها الأفراد والمؤسسات أنفسهم في الرقابة الذاتية، بدوافع الحفاظ على الأخلاق أو الدين، أو لأسباب تجارية، أو للتوافق مع المعايير الاجتماعية، تحت الضغط والترهيب، أو الخوف من المساءلة القانونية. وتختلف الرقابة من دولة إلى أخرى، حيث تمتلك الدول المتقدمة مستوى معتدل من الرقابة مع وجود مسارات قانونية وقضائية موازية، تراقب آليات استخدامها وعملها[2].

وتتميز الرقابة الإلكترونية، بأنها رقابة تتم باستخدام الحاسوب والأجهزة الرقمية الحديثة، على نشاط إلكتروني معين، وهي رقابة بالمعنى الواسع وتستهدف إخضاع قدر أكبر من الأنشطة الإلكترونية لحماية العديد من الأنظمة والمصالح، وبالنظر إلى الطبيعة الملازمة لنظرية الضبط الإداري في أنها تمثل أسلوبا وقائيا، أو فكرة تهدف من خلالها سلطات الضبط، وقاية النظام العام، فإنّ هذا القول يجعل من الرقابة الملازمة للضبط الإداري، رقابة وقائية وليست رقابة علاجية أو لاحقة، والقول بغير ذلك يهدر علة الدور الرقابي، ويصبح بلا جدوى، على اعتبار أن الضبط يمثل وقاية وحماية للنظام العام[3].

---

1- زينة عبد الله محمد مصطفى، الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين مصر وإيران، مقال منشور إلكترونيا عبر موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني على العنوان الآتي:
http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895 (visit date 30/3/2021)

2- http://www.nytimes.com/2014/03/12/opinion/the-future-of-internet-freedom.html.(visit date10/4/2021)4-

3- مصطفى جمال حنفي زينو، المرجع السابق، ص156.

**ثانيًا- خصائص الرقابة الإلكترونية:**

للرقابة الإلكترونية مجموعة من الخصائص أهمها أنها رقابة إدارية، إلكترونية، أمنية، وقائية، وذلك على النحو الآتي:

**1- رقابة إدارية:**

تمارس الإدارة العامة نوعين من الرقابة الإدارية، حيث تمارس رقابتها الذاتية على أعمالها الإدارية والفنية، ورقابة أخرى، وهي الرقابة على نشاط الأفراد، في إطار ممارستها لسلطة الضبط الإداري، وهذه الأخيرة هي ما نقصدها في الواقع الإلكتروني، وهي رقابة هيئات وسلطات الضبط الإداري -ليس على نشاط الإدارة ذاتها وعلى قراراتها وأعمالها- وإنما الرقابة التي تمارسها الإدارة على نشاط وأعمال الأفراد في إطار ممارستها لسلطة الضبط الإداري، حفاظًا على النظام العام بصورة عامة وعلى الأمن العام بصورة خاصة[1].

وتعتمد الإدارة على نظامي الترخيص أو الإخطار، في تحقيق الطابع الرقابي لدى استعمالها سلطة الضبط الإداري تجاه نشاط الأفراد، ومن المعلوم أن لوائح الضبط، إما أن تكون حظر أو لوائح تنظيم أو ترخيص أو إخطار، وكذلك لوائح إرشاد وتوجيه، إلا أن وسيلة الترخيص والإخطار هي التى تحقق المظهر الرقابي هنا، إذ إنّ المقصود بالترخيص، هو التزام الأفراد بالرجوع إلى جهة الإدارة قبل ممارستهم لأيّ نشاط من الأنشطة التى استلزم القانون حصولهم على إذن مسبق بذلك، كما أن الإخطار هو إشعار الإدارة علما مسبقا بالنشاط الذي يرغب الأفراد في القيام به[2].

**2- رقابة إلكترونية:**

تكمن أهمية الرقابة الإلكترونية وتزداد يوميًّا، في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالتطور الإلكتروني، وظهور التداعيات السلبية لهذا التطور على صعيد جوانب متعددة، ومن أهمها

---

1- مصطفى جمال حنفي زينو، المرجع السابق، ص158.

2- د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، 1954م، ص340.

التأثير السلبي لهذا التطور على الأمن العام. وممّا يدلل على ذلك، ولمواجهة المخاطر وكيفية التعامل معها حال وقوعه، ما نشره جهاز المخابرات العامة المصرية على صفحته على الفيس بوك، حيث دعا المواطنين إلى الحذر من مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت موطن خطر على الأمن العام[1].

وقد ارتبط ظهور الرقابة الإلكترونية بوجود شبكة الإنترنت، ولجوء الأفراد إليها لممارسة أعمالهم وأنشطتهم، ولقد فرض هذا التطور الاهتمام بنشاط الأفراد عبر الإنترنت، وفرض رقابة عليه حتى لا يكون بمعزل عن عين وبصر الإدارة، وحتى لا يتحول هذا التطور إلى بيئة خصبة لارتكاب الجرائم دون رقيب أو حسيب، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انهيار المجتمع الإلكتروني، ومن ثم المجتمع التقليدي[2].

**3- رقابة أمنية:**

إنّ الخطر الذي يهدّد الأمن العام، انطلاقًا من الواقع الإلكتروني وتحديدًا مواقع التواصل الاجتماعي، كان السبب الرئيسي نحو تبني فكرة الرقابة الأمنية. وبالرغم من الحاجة الماسة لهذه الرقابة ذات الطابع الأمني لمنع ميلاد كل ما يشكل خطرًا على الأمن العام، إلا أن هذه الرقابة لم يكن مرحبا بها لدى الكثيرين، على اعتبار أنها تؤدي إلى المساس بالحريات الفردية[3]. ويرجع السبب في وصف الرقابة هنا بالأمنية، بالنظر إلى دورها في منع أيّ نشاط إلكتروني مخل بالأمن العام.

**4- رقابة وقائية:**

الرقابة بصورة عامة، هي عملية تأكيد وتحقق مما هو مطلوب، أو المطابقة لما لا يخالف القانون والقواعد الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وتعتبر الرقابة

1-https://ar-ar.facebook.com/egy.general.intelligence/posts/846484652055032:0 (visit date 25/4/2021)

9 https://www.hrw.org//reports/2005/mena1105/introtunis.pdf(visit date28/4/2021)

3- مصطفى جمال حنفي زينو، المرجع السابق، ص163.

وقائية حال كانت تهدف لمنع وقوع الضرر أو الخطأ، أو الحيلولة دون تحقق الخطأ أو الضرر، لذلك تسمى بالرقابة المسبقة التي تأتي قبل وقوع الخطأ[1].

وممّا يعزز وجود الصفة الوقائية في رقابة نشاط الأفراد عبر الإنترنت، هو ما يتصف به الضبط الإداري ذاته، فالأخير يتميز بأنه ضبط وقائي وليس علاجي، وإن إجراءات الضبط الإداري تعد إجراءات مانعة للإخلال بالأمن العام، وتحول دون ما يحقق ذلك، على خلاف إجراءات الضبط الأخرى كالضبط القضائي، والتي تتحرك بعد وقوع الإخلال[2].

**الفرع الثالث- أهمية الرقابة الإلكترونية:**

تعتمد تكتيكات حروب الجيل الرابع في أغلبها، على حروب الدعاية والحروب السرية، عبر أفراد وجماعات مدربة، لإحداث قلاقل واضطرابات. وشنّ العمليات الإرهابية والتفجيرات، وأنشطة التسلل والغزو الثقافي، وغير ذلك من أنشطة تعبوية قائمة على تدمير الروح المعنوية والتأثير نفسيا على الخصم. ويتضح أن حروب الجيل الرابع تنطوي على متغير حيوي، هو أن التهديد ينبع من الداخل ويتم عبر توظيف عناصر وعوامل داخلية، لتوظيفها وتحريكها عن طريق الشائعات[3].

من خلال ما تقدم عرضه، ننتهي إلى أن الرقابة الإلكترونية، كإجراء ضبط إداري مستحدث، هي رقابة رسمية تفرضها الدول المعاصرة، وتمارسها عبر سلطات الضبط الإداري، وموجهة نحو التصدى للمخاطر الإلكترونية التي تهدد النظام العام. إنّ التطور التكنولوجي في استخدام الإنترنت والوسائل الحديثة الناتجة عن الثورة الإلكترونية، أدّى إلى ظهور وسائل وقنوات جديدة لنقل المعلومات وتبادل الآراء بين الجميع، وذلك يكون عن طريق إنشاء المواقع والمدونات عبر صفحات الويب بصورة عامة، ومواقع التواصل الاجتماعي بصورة خاصة،

1- د. أحمد أنور رسلان، الإدارة العامة –الكتاب الأول: مبادئ الإدارة العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص246.

2- د.أحمد أنور رسلان، الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 247.

3- siyassa.org.eg/News/..

ومن خلالها يتم التطرق إلى الأوضاع السياسية والاجتماعية وغيرها، وهي وسائل ذكية متاحة للملايين دون دفع أيّ رسوم، لحق الاطلاع أو البث أو النشر، وهو ما أيقظ الخوف لدى الدول. ورغم هذه المخاوف يبقى للرقابة الإلكترونية، الدور الأهم في حماية الأمن العام للمجتمع من مخاطر هذا الفضاء المفتوح[1].

## المطلب الثاني
## الأساس القانوني لمشروعية الرقابة الإلكترونية

يمكن تأسيس مشروعية هذا التطور الجديد فى ميدان الضبط الإداري بصورة عامة، وعلى صعيد السلطات الرقابية بصورة خاصة، بالنظر إلى مقتضيات الحفاظ على الأمن العام، وأن حماية الأمن العام تعدّ مصلحة جوهرية ذات قيمة عالية واستثنائية، وتهدف الإدارة من ذلك، إشاعة الأمن العام، بمنع وقوع الإخلال بالنظام العام، وتوفير الاطمئنان النفسي للإنسان على نفسه. لذلك مطلوب من الإدارة حماية النظام العام بجميع عناصره بما في ذلك الأمن العام من كافة المخاطر التي تهدده[2]. وعلى هدى ذلك قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع:

**الفرع الأول:** الأساس القانوني في بعض النظم العربية

**الفرع الثانى:** نظام المراقبة الإلكترونية في بعض النظم الأخرى

**الفرع الثالث:** استخدام برامج إلكترونية للمراقبة وتحليل البيانات

**الفرع الرابع:** أثر الرقابة الإلكترونية على احتواء الشائعات

### الفرع الأول- الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية:

يعدّ حقّ الإنسان في الخصوصيه، من عناصر الحياة التي لا خلاف عليها التي يجب حمايتها، وكل قيد أو اعتداء عليها هو إنكار للاستقلال الفردي، واعتداءعلى كرامته وحريته. والواقع أن إجراء المراقبة ولكونه يمس بحق الإنسان في الخصوصية، إذ إن هناك حدًّا أدنى

1- مصطفى جمال حنفي زينو، المرجع السابق، ص176.

2- د. محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، بحث منشور، جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2015م، المجلد17، العدد، 2 (ب)، ص319.

من الحقوق، تثبت للإنسان بوصفه إنسانا، ولا يجوز المساس بها، وأن حق الإنسان في السرية لا يقف عند قيمته الخاصة به، ولكن وبما أنه وعاء وستار لحماية حقوق ومصالح عديدة، والتي يعتز بها كل فرد، إذ يحتمي بهذا الحصن الذي نسميه السرية، وهي التي توفر له حماية إضافية، زيادة على الضمانات التي يوفرها القانون لكل فرد.

فقد نصت المادة [71] من الدستور المصري "يُحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة....." فقد أخذ المشرع المصري بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن القومي، ومنها فرض الرقابة المحددة على الصحف ووسائل الإعلام في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو التعبئة العامة.

كما أن معظم القوانين الأمنية أناطت بالجهات والإدارات الرسمية مهمة الحفاظ على الأمن العام، من خلال صيانته ومنع المساس به دون أن تحدد لها إجراء معينا أو محددا. فوفقا للقانون رقم 175 لسنة 2020م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون 109 لسنة 1971م بشأن هيئة الشرطة فجاء بنص المادة [125] "يختص القطاع بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والخطرة، وما يرتبط بها من جرائم أخرى، ومواجهة التهديدات التي تستهدف الجبهة الداخلية....."وجاء بنص الفقرة التاسعة منه "رصد المشكلات التى تواجه الدولة وقياسات اتجاه الرأي العام في شأنها، ورفع تقارير بشأنها للجهات المعنية بالدولة، لاتخاذ اللازم نحو حلها واحتواء آثارها[1].

كذلك نصت المادة [46] من القانون رقم 94 لسنة 2015م بشأن مكافحة الإرهاب وتعديلاته بالقانون رقم 15 لسنة 2020م، إذ جاء بها "للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر

1- القانون رقم 175 لسنة 2020م بشأن تعديلات قانون الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971م.

شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية، والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدد أخرى مماثلة[1].

كما نصّت المادة [67] من القانون رقم 10 لسنة 2003م، بإصدار قانون تنظيم الاتصالات "للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة، وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات، وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقا لأحكام القانون رقم 67 لسنة 1960م المشار إليه، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي.

وهديًا بما سبق وبما أقره المشرع المصري، فقد أجاز لسلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الأمن القومي، وهذه الإجراءات غير محددة أو معينة بإجراء معين، فقد ترك الباب مفتوحًا على مصراعيه، لاتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن القومي، ومنها مراقبة الأنشطة الإلكترونية للأفراد والمؤسسات والشركات، وما دامت إجراءات الضبط الإداري الإلكتروني وعلى رأسها الرقابة الإلكترونية تستهدف حماية الأمن العام من العبث به وتهديده، فهي بذلك تلبي اعتبارات المصلحة العامة، وهو ما يعزز مشروعيتها ويفتح الباب أمام قبولها. فالمصلحة العامة تعد عماد القانون الإداري ونطاق تطبيقه وميزان مُشَرعه، لأنها تمثل الغاية من كل نشاط إداري، وتقف على رأس كل عمل إداري[2].

كما أن القانون لم يحدد واقعا محددا أو موطنا معينا لقيام الإدارة بمباشرة سلطتها وامتيازاتها الممنوحة لها من قبل القانون، لأنّ من خصائص القانون الإداري، أنه مرن ويتوافق مع كافة التطورات، ولا يقيد الإدارة أو يحرمها من تطوير وظائفها وسلطاتها وإجراءاتها، بما

1- القانون رقم 94 لسنة 2015م بشأن مكافحة الإرهاب وتعديلاته بالقانون رقم 15 لسنة 2020م.

2- د. محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص381.

في ذلك الطابع الرقابي، حيث إن هذا القانون يساير التطورات والمستجدات، كالتكنولوجيا وثورة المعلومات والإنترنت، وهو ما يفتح الباب أمام الإدارة للتغلغل إلى الواقع الإلكتروني وضبط نشاط الأفراد بداخله[1].

وقد أثيرت مشروعية الرقابة الإلكترونية، وهل هي جزء أساسي من السلطة على نشاط الأفراد في الواقع الإلكتروني حيث تتحكم الحكومة فيما يتم تداوله ونشره حسب ما يتوافق مع نظام الحكم، أم هي ذريعة لكبح جماح جرائم الإنترنت، والجرائم التي تهدد الأمن القومي؟ ونحن هنا بصدد عرض وجهتي نظر: الأولى مؤيدة لإلغاء الرقابة الإلكترونية لمساوئها وتعارضها مع القانون وحرية الرأي والتعبير. والثانية معارضة لإلغاء الرقابة الإلكترونية لأنها تعمل على حماية الأمن القومي وحماية الدولة من الإرهاب، وحشد الآراء ضد سلطات الدولة.

**أولا- الاتجاه المؤيد لإلغاء الرقابة الإلكترونية:**

يعتبر مصطلح الرقابة الإلكترونية مصطلحا قديما بقدم ظهور الإنترنت، وتأثيره على المجال العام داخل الدولة، ويقصد به التحكم في النشر ووصول المعلومات وتداولها داخل الواقع الإلكتروني، وينقسم هذا إلى نوعين: أولها الرقابة النشطة من قبل السلطات، وثانيهما هي الرقابة الذاتية من قبل المواقع نفسها، لكي تتجنب أي صدام أو صراع مع الحكومات المسموح تصفحها بداخلها، فلا تنشر مع ما يتعارض معها أو يثيرها ضدها[2].

فيثار سُؤال هنا: هو كيف تقوم الحكومات بالمراقبة؟ وتكمن الإجابة في أن الحكومات تقوم بحجب العديد من المواقع وخدمات الإنترنت في العديد من الدول، بحجة أن السلطات لا تَسمح بانتشار وجهة نظر هذا الموقع، أو ربما يحتوي على مضامين محظورة أو كلمات محظورة، مثل كلمة تدمير، ومن أشكال تلك الرقابة هو حجب الموقع. وقد ذهب هذا الرأي إلى أن الرقابة تطورت وأصبحت تفرضها السلطات بشكل عام وعلى الإنترنت بشكل خاص،

1- د.عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

2- د. عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والرأي العام، تغير المجتمع والأدوات والتأثير عليه، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، أغسطس 2011م. ص23.

وصارت تتمحور حول الملاحقات القضائية للمستخدمين بدعاوى مختلفة. كما طورت الحكومة أسلوب الرقابة لتصبح رقابة شاملة على مستخدمي الفضاء الإلكتروني، وذلك لمراقبة أنشطة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، ومحادثاتهم الشخصية على جميع المواقع. كما جاء في قرار الداخلية تحت عنوان مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي كجرس إنذار للمستخدمين[1].

**ثانيًا- الرأي المعارض لإلغاء الرقابة الإلكترونية:**

ذهب رأى آخر بأنّ موضوع الرقابة الإلكترونية من قبل السلطة، هو موضوع مهم للغاية، وهو لا يؤثر على خصوصيات الأفراد، بل إنه يدعمها من خلال حجب المحتوى الذي من شأنه أن يُحدث أضرارا بالثقافة العامة والتقاليد الرسمية، وأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الإلكتروني فى مصر، من شأنه أن يعمل على تعزيز الأمن الإلكتروني، لأنه أصبح بُعدا مهما من أبعاد الأمن القومي المصري، وذلك مع تزايد الهجمات الإلكترونية عالميا، وأصبح لا بد من تأمين المؤسسات المصرية، التي لديها شبكات إلكترونية سهلة الاختراق، وتحتاج صد أيّ هجمات إلكترونية، وأصبح هناك العديد من مصادر تهديد، لأمن وسيادة الدولة من الفضاء الإلكتروني، وقد وُضع عدة أسباب من شأنها أن تهدد الأمن الإلكتروني المصري، وتؤثر على الأفراد منها:

1- استقطاب الشباب من قبل الجماعات المتطرفة.

2- نشر الشائعات: حيث انتشرت الشائعات مؤخرا فى جميع المجالات لبث رُوح الفُرقة والانفلات الأمني.

3- ازدياد معدلات الجرائم التي تحدث داخل الفضاء الإلكتروني[2].

**رأي الباحث:** يرى الباحث أن الرأي الأخير المعارض لإلغاء الرقابة الإلكترونية، هو الأولى بالأخذ به، ذلك لأن مزايا الرقابة الإلكترونية أكثر من أضرارها وتقييدها لحرية التعبير

---

1- د. عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص 24.

2- عمرو عبد العاطي، قرار تأسيس المجلس الأعلى للأمن السيبراني يُثير هواجس بشأن مراقبة الإنترنت http://www-al-monitor.com/pulse/ar/originals تاريخ الزيارة 2021/3/4م.

والرأي، حيث تعتبر وسيلة فعّالة لبسط يد سلطات الضبط على الواقع الإلكتروني، وضبط المحتوى المنشور والمخالف للنظام العام، وذلك لسببين: الأول: أنّ سلطات الضبط لديها الكفاءة والخبرة الفنية للمحافظة على مضامين المشاركات والفعاليات المنشورة على المواقع الإلكترونية. الثاني: وجود جزء كبير من عامة الناس، ليس لديهم القدرة الثقافية للرقابة الذاتية، ومنع المحتوى المخالف للنظام العام.

## موقف القضاء من المراقبة الإلكترونية:

### أولا- القضاء المصري:

لقد اختلفت أحكام القضاء المصري بين مؤيد ومعارض لهذه المشروعية، حيث أثيرت مسألة مشروعية التنصت على المحادثات وتسجيلها، في سنة 1953م عند صدور الحكم في 9 قضية حمص المشهورة، والتي تتلخص وقائعها، في أنه يوجد مجموعة تقوم بتهريب الأموال إلى الخارج، وكانت هناك بنوك يمتلكها أفراد منها بنك حمص، حيث يقوم هذا الأخير بتهريب ثروات الأفراد للخارج، فتقدم أحد مأموري الضبط القضائي إلى صاحب البنك للاتفاق معه على عملية التهريب، وقام بتسجيل ما دار بينه وبين مدير البنك من حديث، وتم القبض على مدير البنك، وقدم للمحاكمة[1]، إلا أن المحكمة أهدرت الدليل المستمد من استعمال التسجيل خفية، على اعتبار أن ذلك يجافي قواعد الخلق القويم، وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير. والجدير بالذكر في هذا المقام، أن المحكمة أشارت في قضائها إلى إمكانية استخدام التسجيل الصوتي في التحقيقات، ولكن بشرطين: أولهما: أن تستأذن النيابة العامة القاضى الجزائي، وثانيهما: التأكد من وجود جريمة وقعت فعلا، إلا أنه وبعد صدور قانون 1972م لم يعد هناك اختلاف حول مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية[2].

---

1- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعه الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص22.

2- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيه، القاهرة، 1998م، ص319.

**ثانيًا- القضاء الفرنسي:**

لقد تردد القضاء الفرنسي هو الآخر حول إقرار مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع، ومن بين الأحكام التي ظهر فيها هذا الموقف tournet في عام 1952م، إلا أن موقف القضاء الفرنسي استقر فيما بعد على مشروعية إجراء المراقبة، وذلك في قرار imbert سنة 1980م، شرط أن يتم ذلك تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق[1]. وقد أكّدت المحكمة شرعية التنصت التلفوني، الذي قام به مأمور الضبط، بناءً على إزالة قضائية، متى اتخذ تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق، وأن هذا الإجراء لا يتطور على إخلال بحق الدفاع.

ولقد أثار موقف محكمة النقض الفرنسية، الكثير من الانتقادات، باعتبار أن القرار الصادر سنة 1970م الذي يضفي المشروعية على التسجيل الصوتي، وبالرغم من أنه يتفق مع أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الفرنسي، والتي تنص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بكافة الأعمال المؤدية لإظهار الحقيقة، ولكنها تتعارض مع المادة 386 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تعاقب كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة[2].

وقد تدخلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصدرت حكمها في قضيتى huving وKrislin في 24 أبريل سنة 1190م بإدانة مراقبة المكالمات الهاتفية في فرنسا، بواسطة قاضي التحقيق لمخالفتها أحكام المادتين 8 و2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتبار أن الضمانات المستمدة من قضاء محكمة النقض غير كافية في نظر المحكمة لمنع التعسف. ومن هنا أدرك القضاء الفرنسي أنه يجب عليه السعي لإصدار قانون ينظم مراقبة المحادثات الهاتفية، كي لا يتكرر إدانة فرنسا من المحكمة الأوروبية، ولقد صدر بالفعل القانون رقم 646/91 المتظم لمراقبة المحادثات[3].

---

1- Pascal dourneau Josette, ècoute telephonique, Dalloz encyclopedie juridique, 2ed rèpertoire du droit pènal et procèdure pènale, 2002.p4

2- Roger errera, les origines de la loi francaise du 10 juillet 1991sur les ècoute tèlèphoniques, Paris.2003, p852.

3- Alescander maitrot de motte, op cit. P. 256.Roger errera, ibid. p856.

**الفرع الثاني- نظام المراقبة الإلكترونية في الأنظمة المقارنة:**

وفقًا للقوائم التي عددت الدول التي تمارس الرقابة المطلقة على الإنترنت لعام 2013م، فقد تصدرت كلّ من الصين وكوريا الشمالية والهند، وأمريكا والمملكة المتحدة، قوائم الدول الأكثر مراقبة للإنترنت في ترتيب المنظمات العاملة في مجال حماية الإنترنت والمعلومات.

ففي المملكة المتحدة، وعلى الرغم من وجود ثقافة إنجليزية قوية، تجاه ضمان حرية التعبير عن الرأي، وحرية تداول المعلومات وحماية الخصوصية، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في عمليات المراقبة على الإنترنت، تحت دعاوى مكافحة الإرهاب ومنع إساءة معاملة الأطفال، وتم استخدام هذه الموضوعات على نطاق واسع من قبل الوكالات الحكومية أو ممثلي القطاعات الخاصة التجارية، لاعتراض المحتوى أو حجبه أو تصفيته وإزالته. وتستخدم حركة مقدمي خدمة الإنترنت من خلال خدمة يطلق عليها (Clean Feed)، وتستخدم تلك الخدمة مجموعة البيانات التي تقدمها منظمة مراقبة الإنترنت الإنجليزية، للتعرف على الصفحات ذات المحتوى غير اللائق للأطفال، وفي حالة العثور على تلك الصفحات يقوم النظام بخلق امتداد لرابط الموقع بعنوان خطأ (الصفحة غير موجودة)، بدلا من تقديم الصفحة الفعلية أو وضع صفحة تحذيرية[1].

وفي يوليو وأكتوبر 2011م، أصدرت المحكمة البريطانية العليا حكما يقضي بإلزام شركة الاتصالات البريطانية، بحجب الوصول إلى الموقع الإلكتروني، والذي يقوم بتقديم روابط لمجموعة من الأفلام المقرصنة[2].

وفي جمهورية تركيا، ورغم التزامها بتنفيذ العديد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، التي تضمن لها تحقيق طموحها في أن تُصبح عضوة بالاتحاد الأوروبي، إلا أنها في الوقت نفسه تبدي حساسية شديدة تجاه أي محتوى تراه الحكومة غير ملائم، وهو ما أدى إلى غلق العديد من المواقع الإلكترونية المحلية والدولية. وفي أكتوبر 2010م، قامت الحكومة برفع

1- httP://news.bbc.com.uk/2/hi/technology/4689386.s(، visit date 20-4/2021).

2- http://www.bbc.com/news/technology-14322957(visit date 25/4/2021).

الحجب عن موقع اليوتيوب، إلا أن بعض عناوين بروتوكول الإنترنت المستخدمة من قبل جوجل لا زالت غير متاحة ومحجوبة، وعلى هذا الأساس فإنه لا يزال الوصول إلى مواقع (تطبيقات جوجل)، والتي تشمل محرك تطبيقات جوجل والذي يُغذي تلك المواقع نفسها، وبعض خدمات جوجل محجوبة، وتمر كل حركة الإنترنت بتركيا عبر البنية التحتية للشركة التركية للاتصالات، بحيث تسمح بالسيطرة المركزية على المحتوى المنشور على المواقع، وتُسهل من عملية تنفيذ قرارات قطع الإنترنت، وتخضع العديد من المواقع إلى عمليات مراقبة، ويتم حجب العديد من المواقع تحت دعاوى الملكية الفكرية، وخاصة مواقع تبادل الملفات والبث التي تقدم خدمة الوصول إلى مواد، تَعرض أو تُشجع على الاستغلال الجنسي للأطفال أو الدعارة أو القمار، أو في حالة إهانة مصطفى كمال أتاتورك مؤسس الدولة الحديثة، أو في حالة نشر أخبار متعلقة بجنوب شرق تركيا والقضية الكردية، أو لتشوية سُمعة الأفراد[1].

وفي يونيو 2010م، تم حظر أكثر من 8000 موقع إلكتروني أغلبهم خاص بنشر المواد الإباحية للأطفال. وفي 2013م صدر تقرير حول تركيا، ذكر فيه أن الحكومة التركية تقوم بمراقبة الإنترنت بشكل واسع ومتزايد خلال السنوات الأخيرة. وفي العام نفسه قام البرلمان التركي بإقرار قانون جديد يمنح الحصانة إلى مدير الهيئة التركية للاتصالات، كما يمنحها صلاحيات حجب الوصول إلى الموقع دون الحاجة إلى إذن قضائي[2].

وفي 5 فبراير 2014م، تم التصويت على تعديل القانون 5651 والذي يُحول مقدمي خدمة الإنترنت إلى أدوات ووسائل للمراقبة، عن طريق إجبارهم على الانضمام إلى منظمة جديدة مركزية تتلقى طلبات حجب أو إزالة المحتوى، وفي حالة عدم انضمامهم والتزامهم بتثبيت أدوات المراقبة التي تطلبها منهم السلطات، سوف يتعرض مقدم الخدمة إلى خسارة رخصته[3].

---

1 - (تاريخ الزيارة 2021/4/27م) http://opennet.net/reserch/profiles/turkey.2010.

2 - (تاريخ الزيارة 2021/4/30م)

http://www.todayszaman.com/blog/salih-sarikaya/an-obstacle.

3-http://en.rsf.org/turkey-parliament-urged-to-rejected-18-1-2014,45745.html.(visit date30/4/2021)

**رأي الباحث:** يرى الباحث ضرورة تبني المشرع، تدبير الرقابة الإلكترونية للحفاظ على الأمن القومي، أسوة بالأنظمة المقارنة التي ذكرناه، ولا تُعدّ تَعدٍّ على الحقوق والحريات. فقد ضمن الدستور حرية الرأي والتعبير، بما لا يخالف النظام العام والأمن والاستقرار في البلاد، وضَمن أيضا حرية تداول المعلومات.

**الفرع الثالث- استخدام برامج إلكترونية لتحليل المواقع:**

نظرًا لتعدد المواقع الإلكترونية وللكثافة العالية لمحتوياتها وتعقيد التواصل عبرها، لا يمكن الاعتماد في عملية مراقبتها المستمرة على التصفح التقليدي لحساباتها وصفحاتها، بل لا بد من انتهاج أسلوب علمي دقيق قادر على مسح أكبر قدر من المعطيات المفتوحة، ويحولها إلى معلومات قابلة للاستغلال في مجال الضبط الإداري. والأداة المُثلى لتحقيق هذه الغاية تتمثل في تقنية تحليل المواقع الإلكترونية، والذي يعمل على مستويات مختلفة تشمل كل من هيكلية الموقع والشبكة وبياناتها والتفاعل بين عناصرها[1].

ونظرًا للحجم الكبير للمواقع والشبكات والعدد الهائل للبيانات التي تتضمنها، لا بد من تحويل تطبيقات تحليل المواقع الإلكترونية في المجال الأمني إلى برامج حاسوبية، تضمن فعالية التحليل من حيث السرعة والدقة. ومن بين هذه البرامج المتعلقة بكشف الجماعات الإجرامية نذكر "نظام المكافحة المبكرة للجريمة المنظمة باستخدام مسح البيئة والقانون والنظم الاستخباراتية (EPOOLICE). هذا النظام يسمح لجهات الضبط الإداري باختيار منطقة جغرافية ما، وتحديد طبيعة الجريمة المنظمة المراد البحث عنها، ليتم بعد ذلك الحصول على كل البيانات المتوفرة فى الإنترنت كالتغريدات أو التعليقات التي تتطابق مع خيارات البحث، وعرض روابط الحسابات التي تتضمنها، والعلاقات بينها على خريطة المنطقة[2].

في سنة 2010م، طورت (الشركة الأمريكية للصناعات الدفاعية)، برنامجا حاسوبيا تحت تسمية "تقنية مراقبة المعلومات السريعة" Rapid Information Overlay

1- د. بلخير محمد آيت عودية، إجراءات الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعى، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2019م، ص295.

2- د. بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص298.

Technology (RIOT)". يعمل هذا البرنامج على تقديم معلومات دقيقة عن المستخدمين الذين جذبوا اهتمام أجهزة الاستعلام، من خلال تحليل تريليونات البيانات المفتوحة الموجودة على الإنترنت عموما، ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا. ففى واجهة بسيطة شبيهة بواجهة موقع "Google" وبعد كتابة اسم المستخدم يقدر برنامج (RIOT) أن يقدم معلومات مباشرة عنه كالصور، العنوان أو رقم الهاتف، بالإضافة إلى معلومات تُبنى على التحليل كشبكة العلاقات أو أكثر الأماكن التي يتواجد فيها المستخدم، والتي يحددها بعد مراجعة البيانات المتوفرة في أكثر من موقع. ويعتبر أبرز أسلوبين يضمنان أفضل النتائج في الوقت الحالي: التحليل الدلالي للنصوص وتحليل بصمات الصور والفيديوهات[1].

وقد نشرت إحدى المجلات المتخصصة أن الخبراء التقنيين سيبدؤون في تسيير دوريات (روبوتية) في أرجاء الشبكة العنكبوتية لِتتعقب مصادر الشائعات والافتراءات التي تضمن القذف والتشهير. وقد طوّرت شركة الكمبيوتر السويسرية (أجانس فيرتويل) روبوتا برامجيا –أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي– يستخدم مجموعة من البرمجيات الصغيرة الذكية للطواف في الشبكة العنكبوتية، بحثا عن منشأ بعض القصص والمواد الإلكترونية، والتي تُسيء إلى أمن المجتمعات أو تخدش حياءهم، كما أشارت شركة (فينوس إنفو) في بيان صحفي إلى أن نظام المراقبة الذي طورته يعتمد في عمله على لوغريتمات للفلترة تستدل على الرسائل الممنوعة أو التي تحتوي على نصوص خطيرة أو مُضللة، من خلال تركيب الكلمات الأساسية[2].

**<u>رأي الباحث</u>:**

يرى الباحث أن السلطات الأمنية لا بد أن تقتني أحدث تطبيقات تقنية المعلومات والاتصالات، لمراقبة الأنشطة الإلكترونية على كافة المستويات، وقد دعمها المشرع في ذلك بإصدار قانون مكافحة تقنية المعلومات، وقانون مكافحة الإرهاب، والذي أكد على ضرورة

1– د. بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص301.

2– أحمد أكرم عيد، دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2020م، ص66.

رصد ومراقبة كافة الأنشطة المهددة للأمن والنظام العام، ويُعرف هذا الأسلوب لدى الأنظمة المقارنة، باليقظة الإلكترونية على المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي. وعلى سلطات الضبط أن تستغل مشروعية نظام المراقبة الإلكترونية وإعلام كافة المستخدمين والمواطنين سواء، بأن كافة المواقع الإلكترونية تخضع لنظام المراقبة.

**الفرع الرابع- أثر الرقابة الإلكترونية على احتواء الشائعات:**

من المؤكد أن أخطر ما قد يواجهه الفرد في حياته الاجتماعية، هو تقييد حريته وفرض القيود على ممارساتها، إلا أنه يجب أن لا نغفل في المقابل أن صيانة المجتمع والمحافظة على نظامه، يمثل مصلحة للعامة، بل وضمانة للحرية نفسها، إذ لا يتصور وجود حريات في مجتمع لا نظام فيه، فوجود حريات مطلقة معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعى للخطر، ومن هنا يجد النشاط الضبط للإدارة أساسه في ضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والحريات في المجتمع، وفك التداخل بينها[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، زود القانون سلطات الضبط الإداري بجملة تدابير، تشمل إصدار قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة، سواء في شكل لوائح الضبط التي تضمن قواعد عامة ومجردة، لتقييد النشاط الفردي، من أجل حماية النظام العام، أو في شكل قرارات فردية بقصد تطبيقها على فرد معين أو عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم، والتي تأتي تطبيقًا للقوانين واللوائح، كالأمر الصادر برفض تجمهر مثلا، وبجانب تلك الفرارات، يمكن أن تستخدم هيئات الضبط الإداري سلطة التنفيذ الجبري المباشر، عن طريق استعمال القوة المادية لحماية النظام العام من الاختلال[2].

الأوساط الاجتماعية في الفضاء الرقمي، تشابه نظيرتها في الواقع التقليدي، وتعد مجالا التداخل بين حقوق وحريات مختلفة، وتحتاج بذلك لتدخل الضبطية الإدارية، لإقامة

1- د. عبد الرؤوف هاشم، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص6.

2- د حسام مرسى، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص327.

التوازن والحفاظ على النظام العام من أية اختلالات. فإذا كان من حق الشخص أن يعبر عن رأيه على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، أو يذيع خبرا مغلوطا، أو يثير الفزع بين الجمهور بسبب إشاعة، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ولكي تطلع سلطات الضبط الإداري الأمني للحفاظ على النظام العام، فإنها تحتاج إلى تدابير أمنية تمكنها من الحد بفاعليه من مخاطر الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها وسيلة الرقابة الإلكترونية للحد من انتشار الشائعات.

## الخاتمة

**أهم الاستنتاجات:**

- الرقابة الإلكترونية الأمنية ضرورة حتمية لحفظ الأمن العام داخل الواقع الإلكتروني.
- الأجهزة الأمنية المختصة تمارس الرقابة الإلكترونية داخل الواقع الإلكتروني الافتراضي، لاحتواء الشائعات والأخبار الكاذبة والمغلوطة، وتعمل جاهدة على تتبع مصدرها ووأدها قبل ميلادها.
- الأساس القانوني للرقابة الإلكترونية الأمنية، استمدت شرعيتها من كونها جزءا من السلطات الإدارية المخولة بالحفاظ على النظام والصالح العام، ويمتد سلطانها إلى الواقع الإلكتروني.
- الرقابة الإلكترونية الأمنية لها حدود قانونية بعدم انتهاك حرمة الحقوق الخاصة.

**أهم التوصيات:**

- تبني الأجهزة الأمنية أحدث الوسائل والبرامج الإلكترونية لتسهيل المراقبة الإلكترونية.
- العمل على تدريب الكوادر البشرية، للتعامل مع الأجهزة والبرامج الإلكترونية الحديثة، لمهمة الرقابة الإلكترونية.
- تبني المشرع الوطني مشروع قانون للحفاظ على النظام العام داخل الواقع الإلكتروني.

# المراجع

**المراجع العربية:**


1. أحمد أكرم عيد، دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2020م.
2. أحمد أنور رسلان الإدارة العامة، الكتاب الأول، مبادئ الإدارة العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
3. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
4. إيهاب خليفة، القوة الإلكترونية: كيف يمكن أن تدبر الدول شؤونها في عصر الإنترنت؟ دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017م.
5. بلخير محمد آيت عودية، دور الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2019م.
6. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية. سنة 1954م.
7. سامي هاشم، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع، العدد الثامن، 1989م.
8. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
9. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2012م.
10. زينة عبد الله محمد مصطفى، الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين مصر وإيران، مقال منشور إلكترونيا عبر موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني.
11. عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والرأي العام، تغيير المجتمع والأدوات والتأثير عليه، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، أغسطس 2011م.
12. عبد الرؤوف هاشم، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
13. عمرو عبد العاطي، قرار تأسيس المجلس الأعلى للأمن السيبراني يثير هواجس بشأن مراقبة الإنترنت.
14. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني لحماية المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
15. مكافحة الرقابة الإلكترونية، مركز هردوا للدعم الرقمي، القاهرة، 2016م.

16. محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، سنة 2015، المجلد 17، العدد 2 (ب).
17. مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فرع غزة، سنة 2017م.
18. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعه الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

**أهم القوانين:**

1. القانون رقم 175 لسنة 2020م بشأن تعديلات قانون الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971م.
2. القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، وتعديلاته بالقانون رقم 15 لسنة 2020م

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Pascal dourneau Josette, ècoute telephonique, Dalloz encyclopedie juridique, 2ed rèpertoire du droit pènal et procèdure pènale, 2002.p4
2. Roger errera, les origines de la loi francaise du 10 juillet 1991sur les ècoute tèlèphoniques, Paris.2003, p852

**المواقع الإلكترونية:**

1. http://www.tra.org.bh
2. http://www.bbc.com
3. http://accronline.com
4. http://www.mytimes.com
5. http://ar-ar.facebook.com/egy.general
6. http://en.rsf.org
7. http://hrw.org

# آليات توظيف التنظيمات المتطرفة للسيميوطيقا

**الدكتور. محمد بدرت بدير**[1]

وزارة الداخلية – مصر

DOI: 10.12816/0061310

**مستخلص**

استطاعت التنظيمات الإرهابية على تنوع أهدافها وأغراضها، اتباع منهج منظم في توظيف العلامات، والأدلة، والأيقونات البصرية، والرموز اللغوية، وغير اللغوية كالأعلام والشعارات وغير ذلك، من أجل نشر أيديولوجيتها الفكرية، واستقطاب المتعاطفين معها، فضلاً عن استثمار هذه الرموز الدعائية في بث مشاعر الخوف والرعب، من خلال شن الحروب النفسية في مواجهة خصومها، مما ينعكس سلبًا على الأداء العام وعلى اهتزاز منظومة الأمن، والقيم في المجتمع.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف وصف الظاهرة قيد الدراسة، ودراستها من مختلف أبعادها وجوانبها، ومن ثم تحليل مفرداتها ومكوناتها تحليلاً علميًا وعمليًا، من أجل بلورة رؤية جديدة شاملة ومرنة لحماية النشء والشباب من الوقوع كفرائس في براثن التنظيمات المتطرفة.

وأكّدت الدراسة في نتائجها على أنه كلما تضاءل الوعي المجتمعي وسطحت المعرفة وضحل الفكر، سهلت عملية التأثير في عقول أفراد المجتمع، وبالتالي أمكن انقياده حسبما يريد أصحاب المصالح.

وارتكزت الدراسة في أهميتها على تحليلها العلمي للمصطلح السيميوطيقي، ورصدها لبعض الدلالات والمعاني غير المباشرة، في أشكال الدعاية الرمزية الإلكترونية الصادرة عن التنظيمات الإرهابية، فضلاً عن عمل استراتيجية علمية منهجية، تقوم على مشاركة جميع مؤسسات وطوائف المجتمع في الحد من تلك الظاهرة.

**مفردات البحث:**

الدعاية البيضاء - الدعاية السوداء - الدعاية الرمادية - السيميوطيقا - السيميولوجيا - اللسانيات - الأيقونة - الرمز.

1- **الدكتور/ محمد بدرت بدير - حاصل على الدكتوراه في إدارة العلوم الشرطية من أكاديمية الشرطة - مصر، عام 2012م، وله العديد من الأبحاث العلمية المحكمة والمؤلفات العامة (كتاب وسائل وأساليب الحرب النفسية وآليات مواجهتها، عام 2019م) - (كتاب أسس مجابهة العنف المسلح، عام 2021م)، صادران عن جامعة نايف للعلوم الأمنية، ومحاضر ومدرب لدى العديد من الجهات الأمنية.**

# Mechanisms of Extremist Organizations' Utilization of Semiotics

**Dr. Mohammed Badrat Bedair** [1]
*Ministry of Interior – Egypt*
DOI: 10.12816/0061310

***Abstract***

Terrorist organizations, with their diverse objectives and purposes, adopt a systematic approach to the utilization of signs, visual icons, linguistic and non-linguistic symbols (flags, emblems, etc.). Such organizations use semiotics to disseminate their ideologies; to attract followers and terrorize opponents; thus adversely impacting security system and social values. Descriptive, analytical method was used in the study of the phenomenon in question from all aspects, and in the scientific and practical analysis of its components in order to set a new integrated, flexible vision protecting youth from falling prey to extremist organizations. Study stressed that influence over people and their submission become easier with poor community awareness. Study provided a scientific analysis for semiotics; examined some indirect connotations and meanings used by terrorist organizations in online symbolic propaganda and developed a systematic strategy involving the participation of all society segments and institutions in curtailing the phenomenon in question.

**Keywords:**
White Propaganda – Black Propaganda – Grey Propaganda – Semiotics – Semiology – Linguistics – Icon – Symbol.

1-**Biography**: Dr. Mohammed Badrat earned his doctorate degree in Police Science in 2012 from Police Academy – Egypt. He has published numerous scientific, refereed studies and general ones: ''Means & Methods of Psychological Warfare, and Response Mechanisms, 2019''- '' Ways of Countering Armed Violence, 2021" published by Naif Arab University for Security Sciences. He is a lecturer and trainer at several security entities.

## مقدمة:

شهد العالم منذ العقد الماضي ثورة تكنولوجية هائلة عمادها الاتصالات والمعلومات، حيث هيمن على المشهد العام الصعود الدرامي الهائل للشبكات الاجتماعية وسطوتها على البشر وتداخلها في كل مناحي الحياة، وصعدت فيه تكنولوجيا الذكاء الاصطناعيّ وتعلم الآلة، الأمر الذي باتت فيه التكنولوجيا محور حياة الإنسان.

وفي خضم هذه الثورة المعلوماتية طفت على السطح ظاهرة فريدة في التنظيمات المتطرفة والحركات الإرهابية، وهي تسخيرهم لتلك الوسائل التكنولوجية لخدمة أغراضهم الإرهابية، فقد استحدثت آليات جديدة للتعبير عن أيديولوجيتهم الفكرية، فاتجهوا إلى استخدام العلامات والدلالات والإشارات والرموز، كالأعلام والرايات والشعارات والأقنعة والزي والملصقات الحديثة وغيرهم من الرموز التي تحمل ألوان وكلمات وموتيفات بصرية ذات دلالات أيديولوجية؛ لتصبح علامتهم الفارقة والدليل والمؤشر عليها؛ لتكون في النهاية جزءًا من النظام الحديث للأشكال الاجتماعية بالمجتمع.

ونجحت بالفعل التنظيمات المتطرفة في التسلّل إلى عقول وقلوب شريحة ليست بالقليلة في المجتمع (وضمت أغلبها من هم في سن المراهقة، وما دون ذلك من النشء)، وتم استقطاب وتجنيد العديد من العناصر الجدد بمختلف دول العالم، وذلك عبر تضمين دعاياها التي تحث على أفكارها المتطرفة، وعقيدتها الغَلواء، وسلوكها المنحرف، في شكل رسوم متحركة، أو قصص للأطفال، أو ألعاب إلكترونية، والتي لا يكاد يخلو منها أيّ منزل، مستعينة في ذلك بوسائل الإعلام الرقمي، أو التفاعلي، أو الشبكي، بما تتضمنه من غرف المحادثة والدردشة، ومنصات التواصل الاجتماعي، والمواقع ذات الشعبية العريضة، مثل: اليوتيوب، والرابيد شير؛ لنشر فيديوهاتها الهدامة، وبث مبادئها وقيمها المتطرفة، فضلاً عن إحكام قبضتها على بعض المنشآت التعليمية، وبالأخص بالمراحل الابتدائية والثانوية، من أجل السيطرة على العقائد، والمعتقدات، والقيم، والقناعات، والأنماط السلوكية للنشء والشباب، وبلورة أفكارهم؛ لتتناسب مع أهدافهم وأغراضهم الإمبرياليّة المتطرفة.

وعلى صعيد آخر، فقد عمدت التنظيمات المتطرفة إلى ترويع وترهيب العالم أجمع، وبثّ مشاعر الخوف والرعب والقلق وإثارة البلبة والفوضى، عبر دعاياها الرمزية باستعراض صور ومشاهد لعمليات الحرق والتفجير والذبح والإعدام الجماعي للآلاف من المدنيين، واغتصاب النساء، وذلك باستخدام أساليب الغش والتضليل الإعلامي، عن طريق المبالغة في وصف القوة لمقاتليها، والتهويل من قدراتهم وإمكاناتهم القائمة بالحرب النفسية، وإقناع الخصم بأن المواجهة معها تعد عبثًا وانتحارًا، والمبالغة أيضًا في وصف الهزائم؛ لتحطيم معنويات خصومها وإرهابهم، وحتى يشعر المستهدف بأنه أمام قوة عاتية لا تقهر، فضلاً عن التهوين والحط من شأن الطرف المعادي، وإقناعه بأنّ مصالحه لا تتحقق إلا بالاستسلام.

## إشكاليّة الدراسة:

تتمثّل إشكاليّة الدراسة في الخطورة التي تشكلّها التنظيمات المتطرفة بتَمَكّنها من الترويج لأيديولوجيتها الفكرية باستخدام الدلالات والرموز الدعائية، والتي باتت تؤثر في جموع الناس بمختلف شرائحهم وأطيافهم، والعمل على استقطابهم دون أن يدرك الفرد مَغَبّة أضرارها، إلا بعد أن تحقق أغراضها كاملة أو بعضا منها، فهي إذن عدوان غير مباشر، يتسلل إلى العقول والقلوب، ويستهدف حاضر الأمم ومستقبلها.

الأمر أدّى إلى خلق تحديات أمام العالم أجمع؛ لكونها ظاهرة يصعب كبح جماحها في ظل التطور التكنولوجي الهائل، ممّا يهدّد السلم المجتمعي، ويفكك أوصال النسيج الاجتماعي في المجتمع، بل يزعزع أمن الأمم واستقرارها.

## أهمية الدراسة:

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في أنها تعدّ بمثابة ناقوس خطر يحذر من طرائق استخدام التنظيمات المتطرفة للإشارات والدلالات والعلامات والرموز؛ لما لها من تأثير خطير على النشء ومن هم في سن المراهقة، فهي تعد بحق سلاحًا من أسلحة الحرب النفسية تستخدمها تلك التنظيمات المتطرفة لتحويل الفرد عن اتجاهاته وقيمه ومعتقداته وقناعاته وأنماطه السلوكية، وتبنيه لقيم ومعتقدات أخرى جديدة، تحقيقًا لأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك.

وارتكزت الدراسة في أهميتها على تحليلها العلمي للمصطلح السيميوطيقي، ورصدها لبعض الدلالات والمعاني غير المباشرة، والكامنة خلف المعنى الظاهر، في أشكال الدعاية الرمزية الإلكترونية الصادرة عن التنظيمات الإرهابية، وهو ما سيعمق الفهم لسلوكيات وأهداف تلك التنظيمات، ويدلل على كيفية استخدامها للتكنولوجيا الإلكترونية في بث رسائلها الإعلامية، التي أصبحت سببًا رئيسيًّا في استقطاب وجذب الكثير من المؤيدين، وخاصة فئة الشباب.

وتجلت أهمية الدراسة في عمل استراتيجية علمية منهجية متعددة المحاور، تقوم على مشاركة جميع مؤسسات المجتمع وطوائفه في الحد من تلك الظاهرة، وذلك بالنهوض بالوعي الفكري والثقافي والديني والتعليمي لكافة شرائح المجتمع، وإعداد جيل يحمل مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه، قادر على الفرز الجيد للأمور وحسن التقييم واتخاذ القرار الأصلح والأصوب لما في مصلحته ونفع المجتمع، فضلًا عن العمل على تعبئة الرأي العام بشكل إيجابي وفعّال من خلال وسائل الاتصال الجماهيري، والتأكيد على أهمية محاربة التيارات الفكرية الدينية المتشددة، وإحياء القيم الإسلامية في حياة الناس، وبيان سماحة الإسلام ويسر تعاليمه واحترامه للإنسانية.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة من خلال طرحها هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأهداف تتمثل في الآتي:

1. إيضاح مفهوم علم السيميوطيقا بعلاماته ورموزه وأقسامه التي تنقسم إلى علامات (لسانية، وغير لسانية)، وكيفية تَسخِير هذا العلم من قبل الجماعات المتطرفة للتعبير عن أفكارهم وعقائدهم ومذاهبهم.
2. إبراز الدور الذي تودّيه التنظيمات المتطرفة؛ لترهيب الأعداء والخصوم من خلال استخدامها للسيميوطيقا.
3. تسليط الضوء على الأساليب التي تستخدمها التنظيمات المتطرفة؛ لترغيب العناصر الجدد من النشء والشباب للانضمام لصفوفها، عبر توظيفها للدعاية الرمزية الإلكترونية.

4. الوقوف على سبل تطوير الأداء المؤسسي لكافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة، من أجل الارتقاء بالوعي العام داخل المجتمع؛ للحد من انتشار هذه الظاهرة وتعاظم آثارها.

## تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة بشكل أساسي الإجابة على عدة تساؤلات مهمة، نذكر منها:

1. ما هو مفهوم علم السيميوطيقا، وما هي علاماته ورموزه التي تميزه؟
2. ما هي العناصر الرئيسية لعلم السيميوطيقا؟ وكيف يمكن جعل هذا العلم أداة للاتصال والتواصل الفعال مع العالم الخارجي؟
3. كيف يمكن للتنظيمات المتطرفة أن تجعل من السيميوطيقا سلاحًا ذو حدين، أحدهما لإرهاب الخصوم، والآخر لاستقطاب العناصر الجدد؟ وما هي أساليب الإقناع أو الترهيب المستخدمة من قبل تلك التنظيمات؟
4. ما هي الملامح الرئيسية لآليات المواجهة المجتمعية للحد من توظيف التنظيمات المتطرفة للسيميوطيقا؟

## منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف وصف الظاهرة قيد الدراسة، ودراستها من مختلف أبعادها وجوانبها، ومن ثم تحليل مفرداتها ومكوناتها تحليلاً علميًا وعمليًا؛ للخروج بنتائج جوهرية، وهو ما تنتهجه الدراسة من خلال محاولة وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بموضوع الدراسة، والعمل على تحليلها لاستخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع، ومن ثم بلورة رؤية جديدة شاملة ومرنة لحماية النشء والشباب من التهاوي كضحايا في قبضة التنظيمات المتطرفة.

## التعريفات الإجرائية للدراسة:

**الدعاية البيضاء:** هي دعاية معلومة المصدر، وتخاطب العقل والمنطق، وتركز على الحقائق والإيجابيات.

**الدعاية السوداء:** هي دعاية مجهولة المصدر، ويصعب اكتشافها أو تعقب مسارها، كنشر الإشاعات.

**الدعاية الرمادية:** هي دعاية تُظهر ما لا تبطن، وتعتمد على نهج "دس السم في العسل".

**علم السيميوطيقا:** هو علم يتناول الموضوعات اللسانية وغير اللسانية؛ أي: يتعدى المنطوق إلى ما هو بصري.

**علم السيميولوجيا:** علم يقتصر على دراسة الموضوعات اللسانية فقط.

**اللسانيات:** تهتم بدراسة اللغات الإنسانية؛ أي: كل ماهو لغوي ولفظي فقط.

**الأيقونة:** هي أعمق من كونها رسمًا أو تصويرًا، فرسم إشارة الصليب هو أيقونة.

**الرمز:** ليس له معنى منطقي، لكنه أصبح متعارفًا عليه بمرور الزمن، كالحمام رمز للسلام.

## الدراسات السابقة:

- ❐ دراسة لـ (Mingyu Wang)، بعنوان (السيميائية اللغوية)، وتناول الباحث من خلالها تفسيرات مفصلة للمفاهيم الأساسية والأسس النظرية في السيميائية اللغوية، فضلاً عن تسلسلها الهرمي وتطورها التاريخي، وذلك لإنشاء إطار راسخ للسيميائية اللغوية كنظام مستقل، ثم ناقش العديد من القضايا الرئيسية المتعلقة بالسيميائية اللغوية.
- ❐ دراسة (Christine A. Ellenburg)، بعنوان (تأثير القيادة على تماسك المنظمات الإرهابية)، وقد ركز البحث على دراسة وتحليل قدرة المنظمات الإرهابية على الاستمرار والتأثير في المجتمع، وذلك بفضل نجاح قياداتها في التخطيط لعمل استراتيجيات لجذب وإغراء عناصر جدد.
- ❐ دراسة (أسامة بدر)، بعنوان (دور المواجهة القانونية والأمنية في مواجهة التطرف والإرهاب)، وهي من الدراسات التي تهدف إلى الوقوف على أسباب التطرف ودوافعه، وأبرز الباحث الدور التشريعي لمجابهة هذه الظاهرة (وبالأخص التشريع المصري)، كما تناولت الدراسة التدابير الأمنية المتخذه من قبل الأجهزة الأمنية للتصدي لهذه الظاهرة، والعمل على الحد من انتشارها.

- دراسة (Harry Henderson)، بعنوان (إدارة أزمة العمليات الإرهابية)، وأكدت الدراسة على أهمية تشكيل فريق لإدارة الأزمة يتولى إدارة مراحلها الثلاث ابتداءً من مرحلة ما قبل وقوع الحادث الإرهابي، مرورًا بمرحلة وقوع الحادث الإرهابي، وانتهاءً بمرحلة ما بعد الحادث الإرهابي، وصولاً لتحديد الجناة وضبطهم.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو أن الباحث سلط الضوء على كيفية توظيف التنظيمات المتطرفة للعلم السيميوطيقي، من أجل خدمة أغراضها الإرهابية، كما استعرض الباحث آليات المواجهة المجتمعية، وذلك بمشاركة كل قطاعات الدولة، ولن يكتفي بالدور الأمني، باعتباره مجرد حلقة من حلقات المواجهة التي تتطلب تآزر كافة أطياف المجتمع أفرادًا وجماعات ومؤسسات لاقتلاع هذه الظاهرة جذورها.

## خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة وفقًا للآتي:

**المبحث الأول:** ماهيّة الدعاية والدعاية الرمزية

**المطلب الأول:** مفهوم الدعاية وأنواعها

**المطلب الثاني:** مفهوم السيميوطيقا وعناصرها

**المبحث الثاني:** أهداف التنظيمات المتطرفة من استخدام السيميوطيقا، وسبل مواجهتها

**المطلب الأول:** أهداف التنظيمات المتطرفة من استخدام السيميوطيقا

**المطلب الثاني:** آليات المواجهة المجتمعية

**الخاتمة**

**أولاً:** نتائج الدراسة

**ثانيًا:** توصيات الدراسة

## المبحث الأول
## ماهيّة الدعاية والدعاية الرمزية

تعدّ الدعاية فنا من فنون الاتصال يتوافر فيها كافة أركان العملية الاتصالية، وهي: (الدعائي الذي يقوم بالاتصال، والرسالة ومضمونها، والجمهور المتلقي، والوسائل الاتصالية، والتأثيرات)، وهي من أهم النشاطات الإعلامية التي ميزت الدولة الحديثة، فلم تعد الدعاية مجرد تطلعات فردية أو تُستخدم كحيل ساذجة، بل أصبحت الدعاية الحديثة تركز على التحليلات العلمية (علم النفس والاجتماع)، فالدعائي يبني حُجَجه الإقناعية على تحليله الدقيق للطرف الآخر المستهدف من الدعاية، وذلك بالوقوف على ميوله، ورغباته، وحاجاته...، وكافة الظروف المحيطة به.

ونستعرض في هذا المبحث مفهوم الدعاية وأنواعها وتصنيفاتها، وذلك بالمطلب الأول، أمّا بالنسبة للمطلب الثاني، فنسلط الضوء على ماهيّة السيميوطيقا، وذلك ببيان مفهومها، وإبراز عناصرها الرئيسية بشكل توضيحي، وذلك كما يأتي:

### المطلب الأول- مفهوم الدعاية وأنواعها:

نتناول فيما يأتي تعريف الدعاية بمفهومها الشامل، ونميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها كمفهومي (الإعلام، الإعلان)، ثم نستعرض أنواعها، والتي تُصَنَّفَ إلى ثلاثة أنواع: (بيضاء، سوداء، رمادية)، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً- مفهوم الدعاية:

تُعَرَّفَ الدعاية بأنها: الاستخدام المُخطط لمختلف وسائل الإعلام والاتصال؛ لنشر فكرة ما، من أجل توجيه العقول والمشاعر، وكسب الرأي العام[1].

1- Susan L. Carruthers, (2013). The Media at War, Palgrave Macmillan, London, p144.

ويعرفها البعض بأنها: الترويج لأفكار ومعتقدات محددة؛ بغرض تحريك مشاعر المتلقِي، والتأثير في سلوك وقيم وعقائد أكبر عدد من الأشخاص[1].

ويرى آخرون أنها: فن الإقناع والتأثير والسيطرة والإلحاح، من أجل الترغيب في قبول وجهات نظر الداعية وآرائه وأفكاره ومعتقداته[2].

ويرى الباحث أنها: نشاط بشري فردي أو جماعي، منظم وهادف، بغرض السيطرة على الاتجاهات وتعديلها عند الجماعات، فالدعائي يكون لديه هدف واضح ومحدد، ولديه القدرة على التأثير في الأداء الاجتماعي، وفي أفكار الآخرين وتصوراتهم، بغض النظر عن صحة أو خطأ المعلومات التي تستخدم لتحقيق أغراضه.

ويتضح من التعريفات السابقة أن مفهوم الدعاية يقتصر على وسائل الإقناع فقط، وبالتالي يتم استبعاد أية محاولات للتأثير عن طريق القوة أو الجبر، ومن هذا المنطلق فإنّ أيّ شخص يلجأ إلى استخدام أية وسائل تنطوي على العنف كـ(التهديد أو التخويف أو القهر أو الضغط الاجتماعي أو ما شابه ذلك)؛ كي يجبر الآخرين إلى إتيان ما يتعارض مع رغباتهم أو إرادتهم، فهو لا يندرج تحت مفهوم الدعاية، فضلاً عن أن الحملات الدعائية الناجحة تضع في الاعتبار المكونات الثقافية والنفسية للشعوب والجماعات التي تستهدفها حتى تحقق المرجو منها، وأيضًا تختار الأوقات الملائمة لها لتوجيه هذه الحملات، نظرًا لاختلاف الموروثات الثقافية والنفسية من مجتمع لآخر.

**والدعاية كعملية اتصالية لها وجهان: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، وذلك على النحو الآتي:**

---

1- Jason Stanley, (2015). How Propaganda Works, Princeton University Press, USA, p163.

2- George Orwell ,George Packer, (2019). All Art Is Propaganda: Critical Essays, Houghton Mifflin Harcourt, New York, p212.

أ. **الوجه الإيجابي:** ويتمثل في الأساليب الشرعية والأخلاقية، كالحملات الدعائية للإقلاع عن أو محاربة الأمور السيئة كـ(التدخين – الأمية – الإرهاب – المخدرات... إلخ)، فضلاً عن التشجيع على الأمور الإيجابية كـ(تنظيم الأسرة – قواعد المرور – التطعيم ضد شلل الأطفال.... إلخ).

ب. **الوجه السلبي:** ويستخدم هذا الوجه في تزييف الحقائق، واهدار القيم المجتمعية والعادات والمعتقدات الراسخة، وتحريف الثوابت والعقائد الدينية، بغرض الأهواء الشخصية أو المادية أو السياسية أو غير ذلك، بخلاف الصالح العام.

ونظرًا لتداخل مفهوم الدعاية مع بعض المفاهيم المشابهة كمفهومي (الإعلام، الإعلان)، فإنّ هناك ثمة اختلاف فيما بينهم، وذلك على النحو الآتي:

**الإعلام:** هو نشر أخبار ومعلومات وبيانات وحقائق ووثائق وإحصائيات حقيقية ومؤكدة؛ أي: تناقل الخبر بدون أيّ تدخل سواء بالحذف أو بالإضافة؛ أي: إيصال الحقيقة للناس بحياد، وموضوعية، ونزاهة، وشفافية تامة، وأمانة شديدة لا تخضع لأيّ زيف أو رياء، وبذلك يختلف مفهومها عن الدعاية التي تسعى لإقناع أكبر عدد من الجماهير بوجهات نظر الداعية وآراءه الشخصية[1].

**الإعلان:** هو فن الترويج عن سلع أو خدمات عبر وسائل الإعلام المختلفة، بقصد إقناع الجماهير بشرائها أو استخدامها، فالإعلان ذو صفة تجارية أو ترويجية؛ أي: باختصار الإعلان (هدفه تجاري، ونتيجته تسويق السلعة المعلن عنها)، أما الدعاية فهدفها سياسي أو اجتماعي أو عقائدي، ونتيجتها استمالة المستهدفين وإقناعهم بمواقف الدعائي وأفكاره.

## ثانيًا– أنواع الدعاية:

**تُصَنَّفَ الدعاية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: (بيضاء، سوداء، رمادية)، وذلك على النحو الآتي:**

1– نائلة إبراهيم عمارة، (2018م). علم النفس الإعلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص366.

أ. **الدعاية البيضاء:** هي دعاية معلومة المصدر، وتخاطب العقل والمنطق، وتركز على الحقائق والإيجابيات، وتتحمل الدولة مسؤوليتها، وتستخدم كافة وسائل الإعلام، فهي تهدف إلى ما يهدف إليه الوجه الإيجابي المشرق للدعاية، ومثالها: النصائح التي تقدمها وزارة الصحة بشأن الوقاية من الأمراض.

ويرى الباحث ضرورة اعتماد الدعاية البيضاء على البيانات الإحصائية، والمعلومات الصادقة، والحقائق المؤكدة، والمؤشرات الاقتصادية الاجتماعية؛ لتصبح فعالة ومؤثرة في مخاطبة أكبر قاعدة جماهيرية ممكنة.

ب. **الدعاية السوداء:** هي دعاية مجهولة المصدر، ويصعب اكتشافها أو تعقب مسارها، وبالتالي يصعب مقاومتها، كنشر الإشاعات، والفضائح، والتلفيق، وكل ما فيه إساءة لسمعة الآخرين، وتوجيه الشتائم والسباب، واستعمال المترادفات السلبية بدلاً من تسمية الأشياء بمسمياتها كـ(القاتل، الدكتاتور، العميل، الخائن... إلخ)[1].

وفي هذا النوع من الدعاية يعتمد المحارب السيكولوجي على بعض المراوغات النفسية والأكاذيب من أجل التهويل وتضخيم الأخطاء والإسقاط على القادة والمسؤولين؛ لتثبيط الهمم وتأليب الرأي العام ضدهم، وذلك باستخدام الرسم الكاريكاتيري التهكمي، والنكات السياسية الهدامة.

ج. **الدعاية الرمادية:** هي دعاية لا تكشف عن حقيقتها في بداية الأمر، فهي تُظهر ما لا تبطن، وتعتمد على نهج "دس السم في العسل"، ففي بداية الأمر تظهر وكأنها دعاية بيضاء، حيث تستخدم الوجه الإيجابي المشرق، إلا أنها سرعان ما تكشف عن وجهها القبيح وأغراضها الخبيثة، والتي قد يصعب على الكثيرين من العامة اكتشافه؛ لخلطها الحقائق بالأكاذيب، ومثالها: الإذاعات الموجهة وبعض القنوات الفضائية المغرضة التي انتشرت في الآونة الأخيرة، بما تتضمنه من برامج دينية أو كوميدية أو توك شو أو غير ذلك[2].

---

1- Stanley Newcourt-Nowodworski, (2020). Black Propaganda in the Second World War, History Press Limited, London, p488.

2- فؤاد البهي، (2018م). علم النفس الاجتماعي. - القاهرة: دار الفكر العربي، ص160.

**ومن هذا المنطلق نجد أن نوعي الدعاية (السوداء، والرمادية) يهدفان إلى تحقيق الأغراض الآتية:**

1. تحوير الفكر والاتجاه، وتبديل القيم والمعتقدات، وتغيير الرأي والسلوك تغييرًا من شأنه أن يتماشى ويتواكب مع أهداف الطرف المعادي.
2. إحداث الفرقة، وإثارة الفتن والاضطرابات بين صفوف المستهدفين، فضلاً عن نشر الفوضى، وبثّ روح التذمر والتمرد فيما بينهم.
3. إضعاف الروح المعنوية للخصم، وذلك بإظهار أن قضيته خاسرة، وأنه أمام قوة قاهرة عاتية لا يمكن هزيمتها.
4. كسب وتأييد الرأي العام العالمي، وتحييد الدول المعادية، وتحويل الدول الصديقة إلى حليفة، وذلك بإظهار عدالة القضية التي يُقاتل من أجلها.

**المطلب الثاني- مفهوم السيميوطيقا وعناصرها:**

إنّ علم السيميوطيقا هو العلم الذي يتبنى الدعاية الرمزية، وتعرف الأخيرة بأنها: الجهود المنظمة بقصد التأثير في سلوك الآخرين ومعتقداتهم، بواسطة الاستخدام الانتقائي المدروس للرموز ونشرها سواء أكانت الرموز (لفظية، أم سمعية، أم بصرية، أم إدراكية)، فضلاً عن التركيز على الكلمة المنحوتة، أو المقروءة، أو المسموعة، أو المصورة، أو المرئية، ولهذا التأثير المتعمد جانبان: أحدهما إيجابي، يهدف إلى غرس بعض الآراء والاتجاهات، والآخر سلبي، يعمل على إضعاف أو تغيير الآراء والاتجاهات الأخرى.

ونستعرض من خلال هذا المطلب مفهوم السيميوطيقا، وإيضاح علاماته ورموزه التي تميزه، ثم نلقي الضوء على دلالاته في القرآن الكريم، ثم نبرز أهم عناصر هذا العلم، والتي تنقسم إلى علامات (لسانية، وغير لسانية)، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- مفهوم السيميوطيقا:**

تبلور علم السيميوطيقا (Semiotics) على يد العالِم الأمريكي "شارل بيرس"، وعرف هذا العلم في التراث العربي بـ(السِّيمِياء) ويشتق منها (السِّيمِيائية)، وهو عِلم يبحث دلالة الإشارات في الحياة الاجتِماعِيَّة وَأَنظِمَتِها اللُّغويَّة، وسِيمِياء الشَّيءِ لغويًّا يعني عَلامتُهُ.

ويختلف علم السيميوطيقا عن علم السيميولوجيا، ويرجع الفضل في اكتشاف الأخير لعالِم اللسانيات السويسري "فردناند دي سوسير"، الذي بشر بميلاد علم جديد في مطلع القرن العشرين وأطلق عليه اسم (السيميولوجيا /Semiology)؛ لتقتصر مهمته على دراسة الموضوعات اللسانية فقط، وبذلك يختلف عن العلم السيميوطيقي (الذي يدرس الموضوعات اللسانية وغير اللسانية)، كما أن السيميوطيقا أعم وأشمل؛ لأنها تتناول أنظمة العلامات المختلفة وتحيل على الفروع، أما السيميولوجيا فتحيل على الأصول؛ أي: الهيكل النظري العام للعلم[1].

وتعرف السيميوطيقا بأنها: عِلم العلامات ذات الدلالات المعرفية؛ أي: العلاقة بين (الدال) و(المدلول)، وقسم بيرس العلامة أو الدلالة أو الرّمز إلى قسمين: أولهما: الدال وهو الحرف المكتوب أو البصمة الصوتيّة على اعتبار أن أصل اللغة أن تكون منطوقة، وثانيهما: المدلول وهو الصورة الذهنية التي تتشكل عند الإنسان عند سماعه الحرف أو رؤيته، وبالتالي فإن الكلمات هي تركيب يربط بين الدال والمدلول، فكلمة شجرة هي الدال، والمدلول سيكون شكل الشجرة بأغصانها وأوراقها[2].

وعَرَّفَ آخرون علم السيميوطيقا بأنه: النشاط الذي يهتم بطبيعة العلامات التي يستخدمها الذهن لإدراك الأشياء، أو لتحقيق الاتصال والتواصل مع الآخرين، وذلك بالاستعانة بكل ما هو غير لغوي، إلى جانب العلامات اللغوية التي هي أصل اللغة[3].

وأكّد بيرس على أنه لا يمكن أن يكون هناك دال بلا معنى، أو مدلول بلا شكل، وبالتالي فالرمز هو مزيج بين الدال والمدلول، فكلمة جوجل هي الدال، فبمجرد ذكرها فهي تدل على مدلولها وهو أنها "محرك بحث عملاق".

1- Timo Eskola, (2021). New Testament Semiotics: Linguistic Signs, the Process of Signification, and the Hermeneutics of Discursive Resistance, BRILL, USA, p117.

2- George W. Grace, (2016). The Linguistic Construction of Reality, Routledge, USA, p225.

3- Gary Genosko, (2016). Critical Semiotics: Theory, from Information to Affect, Bloomsbury Publishing, London, p472.

ويرى الباحث أن السيميوطيقا باختصار تدرس ما هو لغوي وغير لغوي؛ أي: تتعدى المنطوق باللسان إلى ما هو بصري كـ(إشارات المرور، ولغة الصم والبكم، والشفرة السرية)، وما هو صوتي كـ(أصوات الحيوانات، وأصوات عناصر الطبيعة، والمحاكيات الدالة على التوجع والتعجب والألم والصراخ مثل: آه، آي).

## ثانيًا- أنواع العلامات السيميوطيقية:

قسَّم بيرس العلامات السيميوطيقية -حسب تحليله لأنواع العلاقات المختلفة وتمييزه بين مستوياتها المتعددة- إلى (أيقونات ورموز)، وذلك على النحو الآتي:

### أ. الأيقونة (icon):

هي صورة أو رسم على لوحة مسطحة، أو تمثال مُصغَّر لشخصية دينية تتمتَّع بِقَدَاسة، كصورة القُدُس عند المسيحيّين، أو عادة ما تُقترن بموقف ديني أو ثقافي أو سياسي أو اقتصادي، وهي رمز أو تشبيه لشيء بالإشارة إليه أو تمثيله، ويمكن للأيقونات أن يُصبَوا كمعدن، أو يُحتوا من حجر، أو يُطرزوا على قماش، أو يُصنعوا من الفسيفساء، أو في لوحات جِصِّيَّة، أو مطبوعين على ورق أو على معدن، إلخ؛ لتدوم طويلاً ويتم تخليدها[1].

وتعدّ الأيقونة -من حيث المعنى الدقيق- أعمق من كونها رسمًا أو تصويرًا، فهي تمثل بعدًا آخر ذا أهمية أكبر من المعنى الحرفي أو التصويري؛ فرسم إشارة الصليب هو أيقونة، وخلق الله للإنسان على صورته ومثاله هو أيقونة، والأفعى النحاسية في العهد القديم أيقونة للسيد المسيح؛ أي: أن الأيقونة تعني اندماجًا بين الرمز والرسم.

وبذلك تختلف الأيقونة عن الصورة التي تنقل الجانب المادي الحسي عن العالم؛ أي: نقل الأحداث كما هي بالضبط (في صورة مرسومة، أو مصورة بالكاميرا كالصور الفوتوغرافية)، على عكس الأيقونة فهي لا تنقل الواقع كما هو، لكنها تعبر عن سيرة القديس، أو سيرة الحدث الذي يتم رسمه كأيقونة؛ أي: بها رموز وعلامات تعبر عن معاني ودلالات أبعد بكثير من مجرد أنها

1- Keyan G Tomaselli, David Scott, (2018). Cultural Icons, Routledge, California, p84.

صورة، فالأيقونة تسعى للكشف عن المعنى الداخلي، أو إظهار واقع العالم الروحي؛ لإعطاء شعور بالوجود الروحي للقديس الحقيقي، مثل: (المسيح، مريم العذراء، القديسين، الملائكة)، أو لتمثيل غرض مقدس كالصليب.

**وفي هذا الإطار تُستخدم بعض الرموز –عبر التاريخ– كأيقونات تهدف لتمثيل دين معين، أو للتعبير عن كينونة داخل دين معين، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:**

1. **مفتاح الحياة:** هو رمز هِيروغليفيّ مصري قديم كان يستخدم كأيقونة للحياة نفسها.
2. **عين حورس:** كان يستخدم عند المصريين القدماء كأيقونة؛ للحماية من الحسد والأرواح الشريرة والحيوانات الضارة والمرض.
3. **الصليب المسيحي:** هو أبرز وأكثر رموز الديانة المسيحية شهرة، ويعدّ أيقونة لعمل يسوع الفدائي، وفقًا للعقائد المسيحية.
4. **زهرة اللوتس:** كانت تستخدم في مصر القديمة كأيقونة للجمال والحياة والبعث.
5. **الصليب المعقوف:** هو أيقونة للحزب النازي، في عهد الزعيم الألماني أدولف هتلر.
6. **الهلال والنجمة:** يعدان أيقونة للإسلام في بعض البلدان الإسلامية.
7. **نجمة داود:** تُعد أيقونة للشعب اليهودي، وترمز لخاتم سليمان، وهي كالصليب في المسيحية.
8. **قرص الشمس:** كان يتخذها القدماء المصريين كأيقونة للمعبود رع.

وكما يقال بأنّ فلانة أيقونة الجمال، فهو تعبير للدلالة على مَفَاتِن المَرأَة، وحُسنها، وبَهَائها، وجاذبيتها، أو يقال فلان أيقونة الثورة؛ للدلالة على أنه نموذج يحتذى به في ثوريته ونضاله من أجل الحق ونصرة الوطن، وكذلك جبلي (الكرمل ونيبو) اللذان يرمزان إلى الأراضي المقدسة عند بعض الطوائف المسيحية.

ونجد في عالم الحواسيب أن الأيقونة هي علامة أو رمز لبرنامج معيَّن تمّ تخزينه داخل الحاسوب، تظهر على سطح المكتب، وبالنقر عليها يتم فتح هذا البرنامج، فمثلا أيقونة الكرة الأرضية تعني المتصفح، ورمز الأوراق تعني الملفات، فالأيقونات بشكل عام تسهل على أيّ شخص فهم معنى الرمز.

**ب. الرمز (Symbol):**

ليس للرمز معنى منطقي، وقد لا يدل شكله عليه دائمًا، لكنه أصبح متعارفًا عليه بمرور الزمن، فقد يرمز إلى أغلب العملات بأشكال وعلامات مختلفة كالآتي: ($، £، ¥، € ...)، كما تعبر بعض الرموز عن بعض الثقافات المتعارف عليها في المجتمع، فمثلاً الحمام رمز للسلام والمحبة، والأسد رمز للشجاعة، والثعلب رمز للدهاء، وهكذا بالنسبة إلى الألوان، فالأبيض رمز للنقاء والطهارة، والأسود رمز للظلمة والخوف والموت والقبر، والأخضر رمز للإسلام والخصوبة، والأزرق رمز للسماء الصافية، وهكذا بقية الألوان والعلامات، فضلاً عن الإشارات المرورية التي تستخدم بشكل تحذيري لتنبيه السائقين؛ لوجود المنحنيات والمرتفعات مثلاً، أو تلك الإشارات التي تستخدم الأسهم لتنظيم حركة المركبات[1].

وقد دأب المصريون القدماء على استخدام بعض الرموز كلغة مفهومة (تقرأ وتكتب)، وسميت باللغة الهيروغليفية المصرية، وأصبحت ذات دلالة علمية وعملية توحي للناظر بمجرد أن ينظر إليها يدركها، وتم تسجيل أبرز الأحداث وتدوين الأسماء والمناصب وتواريخ الميلاد والوفاة على جدران المعابد والمقابر وأسطح التماثيل والألواح الحجرية المنقوشة والألواح الخشبية الملونة.

وفي عصرنا الحالي، فقد تطور استخدام الرموز لتصبح من الوسائل المهمة التي تستخدم في إعداد الخرائط، من خلال ما تسخره في عرض ما نريد تصويره على الخارطة بطريقة فعالة، حيث اتخذت الرموز ثلاثة أنماط في الرسم، وهي: (نقطية، وخطية، ومساحية)، فضلاً عن استخدام الرموز في علوم الرياضيات الحديثة، كـ(الحساب، والجبر، والتفاضل والتكامل، والهندسة، والإحصاء، وغيرهم)، ومن أمثلتها: (=، >، %، +، ½، ¾، Δ، إلخ)، وهي اختصارات لعلامات رياضية، أو أشكال هندسية، أو وحدات قياس، من أجل تسهيل الكتابة، فمثلاً كتابة كلمة سنتيمتر أمر شاق فيتم اختصارها إلى (سم)، والكيلو غرام إلى (كجم)، والمليلتر إلى (مل)، وغير ذلك، وتستخدم أيضًا بشكل أساسي في علم الكيمياء، فقد تُختصر أسماء

1- Felix Sockwell, EMILY POTTS, (2017). Thinking in Icons: Designing and Creating Effective Visual Symbols, Rockport Publishers, USA, p251.

العناصر الكيمائية ويرمز لها من حرف أو اثنين، كاختصار الهيدروجين إلى (H)، والماغنسيوم إلى (MG)، والنيتروجين إلى (N)، وخلافه.

ممّا سبق يتضح أن الرموز أصبحت علمًا يضم كثيرًا من فروع علم اللغة، وبخاصة الدَّلالة والنحو والأسلوب، كما أنها تعد من الناحية الدلالية أعم وأشمل من علم الدَّلالة، لأن الأخير مَعنِيّ بدراسة معاني الألفاظ والعبارات والتَّراكيب اللُّغويَّة في سياقاتها المختلفة؛ أي: بالعلوم اللغوية، أو ما يسمى بـ(اللِّسَانِيَّات)، أما الأول (علم الرموز) فيهتم بالعلامات والرموز (اللغوية، وغير اللغوية)، وبالتالي يضم الاهتمامات الثلاثة الرئيسية الآتية:

1. دراسة كيفية استخدام العلامات والرموز كوسائل اتصال في اللغة المعينة.
2. دراسة العلاقة بين الرمز، وما يدل عليه، أو يشير إليه.
3. دراسة الرموز في علاقاتها بعضها ببعض.

**ثالثًا- السيميوطيقا ودلالاتها في القرآن الكريم:**

إنّ علم السيميوطيقا أو علم السيمياء ليس بالعلم الجديد أو المستحدث، وإنما كان القرآن الكريم سباقًا للإشارة لهذا العلم، فقد أرشد إليه في مواضع عدة، ومنها -على سبيل المثال- قوله تعالى: **{سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}** (الفتح: 29) يدل على ابتهاج المصلين الذين يتبتلون لربهم ويستروحون نسائم القرب من مولاهم، ويترجم هذا الحال على قسمات الوجه، وعلى النقيض فإنّ الإنسان الكافر بما يتفاعل في خبيئة نفسه من المعاصي والضلال يكاد وجهه ينطق بذلك، حيث قال تعالى: **{تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ}** (الحج: 55)، كما قال تعالى: **{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ}** (النحل: 58)؛ لتعبّر عن الجاهلين الذين يمقتون ولادة الأنثى لهم، ويعترضون على مقادير الله التي تخالف أهواءهم، فأصبح وجه أحدهم ينطق بتلك الكراهية؛ لشدة ظهور علامات الحزن.

وجاء القرآن الكريم مليئا بالعلامات السيميائية اللونية، فمثلاً دلالة اللون الأبيض على السعادة، واللون الأسود على الشقاوة في قوله تعالى: **{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمّا الَّذِينَ**

**اسْوَدَّتْ وُجُوهُهم أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكم}** (آل عمران: 106)، وقوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ۗ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ}** (الحج: 63)، وفيه دلالة للون الأخضر على الخصوبة والخير والنماء، كما أتت كلمة خُضرًا في قوله تعالى **{وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ}** (سورة الكهف 31)، وفيه وصف لزينة ثياب أهل الجنة بالحريرية، وقوله تعالى **{مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ}** (الرحمن: 76)، حيث وصف الأرائك والأراجيح باللون الأخضر لما يحمل من معاني الاستقرار.

وقد استعمل القرآن الكريم بعض الألوان في دلالات مغايرة عما هي معروف عنها، فمثلاً اللون الأزرق لون السكينة والهدوء والصفاء فلم يرد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة، ولكن بصورة مخيفة موحشة في قوله تعالى: **{يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا}** (طه: 102)، وقيل زرق العيون من شدة ما هم فيه من الأهوال والحزن.

**رابعًا- عناصر السيميوطيقا:**

سبق وأشرنا أنّ علم السيميوطيقا هو علم العلامات (اللغوية، وغير اللغوية)، وفيما يأتي نوضّح أبرز عناصره، وذلك على النحو الآتي:

**أ. العلامات اللسانية:**

تهتم العلامات اللسانية أو ما يسمى بـ"عِلم اللُّغَة" بدراسة اللغات الإنسانية كـ(علامات الكلام، وعلامات الكتابة، واللغات الحية، واللهجات بشكل عام)، وغير ذلك ممّا هو منطوق ولفظي، وهي بذلك تعدّ جزءًا ممّا يتناوله علم السيميوطيقا بالدراسة[1].

**ب. العلامات غير اللسانية أو غير اللغوية:**

تشكّل العلامات غير اللسانية محور دراسة "علم العلامات أو علم الرموز"، ويعدّ الأخير العلم الجامع المانع لجميع علوم اللغويات (التي تتناول العلامات والرموز اللغوية والألفاظ

1- Jørgen Dines Johansen, Svend Erik Larsen, (2015). Signs in Use: An Introduction to Semiotics, Routledge, New York, p 170.

المنطوقة فقط)، في حين أنّ علم العلامات (السيميوطيقا) يدرس العلامات اللغوية وغير اللغوية كـ (لغة الجسد، وتعبيرات الوجه).

وجدير بالذكر أنّ الاتصال ما هو إلا موقف سلوكي بين فردين أو أكثر، يتم من خلاله نقل رسالة ذات محتوى معين (تبادل للمعلومات أو الأفكار أو الاتجاهاتِ أو العواطفِ والمشاعر)؛ للتأثير في سلوك الطرف الآخر، مستعينًا في ذلك بالآتي:

- ❐ وسائل الاتصال اللفظي (العلامات اللغوية)، وهي اللغة المنطوقة التي تمثل الوسيلة الاتصالية المهيمنة على حياة أفراد المجتمع.
- ❐ وسائل الاتصال غير اللفظي (العلامات غير اللغوية)، وتنقسم إلى قسمين: **الأول: لغة الجسد**، وتتضمن بعض المظاهر الجسدية كـ(الإيماءات، وغمزات العين، وحركة الحاجبين، وإشارة اليدين، وتعبيرات الوجه)، **والثاني: لغة الصمت**، والصمت يحمل دلالات قد تختلف عن بعضها البعض باختلاف الثقافات، فهناك الصمت المُعبّر عن الوقارِ أو التبجيل أو التأمل، أو صمت الملل الذي يُعبّر عن الانسحاب من موقف أو عن تقييم سلبي لما يُجري، أو الصمت عند الغضب أو الإحباط أو الحزن، وهناك صمت الفتاة في حالة تقدم عريس للزواج منها، إعرابًا منها عن القبول.

فاللغة أداة لنقل الأفكار بين المتكلمين، تحقيقًا للشرط الاجتماعي الإنساني، وهو ما يسمى عند علماء اللغة الإيصال، بيد أن هذا الإيصال لا يتم عن طريق اللغة المنطوقة فحسب، وإن كانت هي الوسيلة المثلى لتحقيقه، ولكنه يتم بوسائل أخرى غير لفظية، حمّلها الإنسان دلالات خاصة، وأكسبها قدرة على المساهمة في تحقيق التواصل، بل ربما اعتمد عليها وحدها في بعض المواقف كتعبيرات الوجه والصمت التفاعلي.

وقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن التواصل غير اللغوي يمثل 60% من عملية التواصل، أمّا التواصل اللغوي فيمثل 40%، فالاتصال غير اللفظي يشكّل جزءًا كبيرًا من الحياة التواصلية بين البشر، فهو يساهم في إنتاج الحوار أو الحديث وبنائه، كما يساهم في تفكيكه

وتلقيه، فالجسد هو "موطن المعنى والتعبير والدلالة"، بما يأتيه من الحركة والإيماءة والإشارة، وبما يتضمّنه من الصفات والهيئات والأشكال والألوان، فهو أقدر من النصوص اللغوية على إنتاج الرمز والدلالة[1].

ولا يمكن إغفال الدور الذي تؤديه العين كأقوى وسيلة اتصال مع الآخرين؛ بما ترسله من إشارات، وما تحمله من دلالات ومَعَانٍ، وهي في أنساقها لا تختلف عن اللسان إلا باعتبار المادة، فالكلام مادته الصوت، والعين مادتها الحركة والإشارة، فضلاً عن أهمية الإشارات اليدوية الصامتة التي يغيب فيها الصوت، حيث تقوم مقام القول المنطوق، وتؤدي وظيفة التداول والاستعمال بدل اللغة المنطوقة (كما سبق وأشرنا).

فلم يعد الاتصال بين البشر قاصرًا على استخدام مفردات اللغة فحسب، بل تجاوز ذلك إلى استخدام الصورة والصوت واللون والرائحة... إلخ، ولذلك صار لزامًا تجاوز التحليل اللغوي التقليدي للنصوص، والذي لم يستطع الإلمام بكل جوانب النصوص المعاصرة، فتزايد الاهتمام بعلم العلامات أو الرموز أو السيميوطيقا.

فعلم السيميوطيقا يسهل عملية التواصل بين البشر، وذلك بالاعتماد على مستويين من الأنظمة السيميائية، وهما كالآتي:

1. مستوى الأنظمة التي تعجز عن تفسير نفسها بنفسها، فهي بحاجة إلى وسائط سيميائية أخرى، مثل: الصورة والرمز واللون.
2. مستوى الأنظمة القادرة على تفسير نفسها وغيرها، وهو النظام اللغوي.

وإذا تأمّلنا النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة، فلا يمكن تحقيق التواصل بين الذات والعالم الخارجي، إلا بالاعتماد على علم السيميوطيقا الذي يربط الفرد بكل ما يحيط به من إشارات وعلامات ورموز، فالفيلم السينمائي والمسلسل التلفزيوني ما

1- Erica Dhawan, (2021). Digital Body Language: How to Build Trust and Connection, No Matter the Distance, St. Martin's Publishing Group, London, p123.

هما إلا مجرد نصوص تحتاج في تحليلها ومعرفة مقاصدها وفي تداولها وتلقيها إلى الاستعانة بالعلامات غير اللغوية، وهو ما يقوم به الممثلون في سياقات مناسبة، وكذا بالنسبة للإعلان عن منتج ما[1].

وبذلك يتّضح أنّ العلامات غير اللغوية –التي هي جزء من اهتمامات السيميوطيقا (الذي هو بدوره جزء من علم النفس العام وعلم الاجتماع)– ظاهرة ثقافية، لما لها من دور بالغ الأهمية في تحقيق التواصل الفعّال وتداول الخطاب، واتصال الإنسان بعالمه الخارجي؛ ليدرك مفاهيمه وأبعاده، فلكلّ نص أدبي علامات لغوية (وهي مكونه الأساسي)، وعلامات غير لغوية داعمة للأولى، تعاضدها في وظيفتها الدلالية التواصلية التداولية، فكل ما يقوم به المتحدث من إشارات أو إيماءات أثناء التواصل يساعد المتلقي في فهم النص وبناء تواصل ناجح وفعال.

ويرى الباحث أنّ السيميوطيقا مَعنِيّة بالعلامات، وذلك على مستويين: فالمستوى الأول مَعنِيّ بماهية العلامة وبوجودها وطبيعتها، أمّا المستوى الثاني فمَعنِيّ بعلاقة العلامة بالموجودات الأخرى وبفاعليتها وبتوظيفها في الحياة العملية، فنظام العلامات السيميوطيقية يركز على حقيقة مفادها أنّ الأشياء تختلف عما تبدو عليه طبيعتها المادية المرئية، وذلك بإخضاعها لقوانين فكرية وأنظمة محددة تقنن الظاهرة وتساعد على تأويلها وتفسيرها، من أجل إنتاج دلالات ومضامين خاصة، وفق نظم اجتماعية وثقافية معينة.

## المبحث الثاني
## أهداف التنظيمات المتطرفة من استخدام السيميوطيقا، وسبل مواجهتها

استطاعت التنظيمات الإرهابية خلق هوية مميزة لها باستخدام الدعاية الرمزية، مستغلة في ذلك الطفرة التقنية الهائلة التي شهدتها الحاسبات وشبكات الهاتف وشبكات المعلومات، فعلى الرغم من المزايا الضخمة لهذه الطفرة التقنية، إلا أن هناك بعض الآثار السلبية من إساءة

1- David L. McConnell, (2015). Soft Power Superpowers, Routledge, United States, p573.

استخدامها، فنظرًا لانفتاح شبكة الإنترنت غير المحكوم أخلاقيًا، وثقافيًا، وقانونيًا، وتجاريًا، وعدم ارتباطها بدولة معينة، أو حدود جغرافية أو سياسية، وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها، فقد لاقت هذه الرموز الدعائية رواجًا واسعًا، فباتت تحاصرنا على المواقع الإلكترونية والتطبيقات الهاتفية التي تبث بالنص والصوت والصورة عبر العالم وبمختلف اللغات.

ونستعرض في هذا المبحث، أبرز المساعي التي تستهدفها التنظيمات المتطرفة من استخدامها لعلم الرموز الدلالية (السيميوطيقا)، وذلك بالمطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني، فيتم تسليط الضوء على آليات المواجهة المجتمعية لهذه الظاهرة، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول- أهداف التنظيمات المتطرفة من استخدام السيميوطيقا:**

سلط الباحث الضوء –في هذا المطلب– على الأهداف التي ترمي التنظيمات المتطرفة لتحقيقها جراء استخدامها للسيميوطيقا، وذلك من خلال محورين، أحدهما: ترهيب وتخويف العناصر المعادية من شعوب ودول، وبالنسبة للمحور الثاني فيتناول: استقطاب العناصر الجدد، وذلك كما يأتي:

**أولاً– إرهاب الخصوم:**

تعدّ الدعاية الرمزية من أقدم الأساليب التي تستخدم في الحروب النفسية لإرهاب الأعداء، فلقد عرفها القدماء المصريين عندما شيدوا الأهرامات والمعابد بأحجامها الضخمة المرعبة؛ لإظهار قوتهم والتفاخر بملكهم وعظمتهم، كما كانوا يعمدون إلى رسم انتصاراتهم في المعارك والحروب التي خاضوها وسحقهم للأعداء على الجدران، وذلك لإرهاب من تسول له نفسه غزو مصر.

وفي عصرنا الحاضر، استعادت التنظيمات الإرهابية والمتطرفة أسلوب الترميز أو الرموز الدعائية؛ لتعزيز ما يسمونه بـ"الدولة الإسلامية" القادرة على فرض نفوذها وبسط هيمنتها، وذلك بترهيب وتخويف العناصر المعادية من شعوب ودول بما تشمله من أنظمة وحكومات وأجهزة استخبارات، من خلال استعراض صور ومشاهد لعمليات الحرق، والتفجير، والذبح، والإعدام

الجماعي للآلاف من للمدنيين، واغتصاب النساء، في إطار استغلالها لكافة الوسائل التقنية الحديثة التي تدعم حجتها، وتعزز موقفها.

واعتمدت التنظيمات الإرهابية في سبيل تحقيق تلك الأهداف على الإيهام بغير الحقيقة، وذلك بالمبالغة في وصف القوة لمقاتليها، والتهويل من قدراتهم وإمكاناتهم، وإقناع الخصم بأن المواجهة معها تعد عبثًا وانتحارًا، فضلاً عن التهوين والحط من شأن الطرف المعادي، والمبالغة في وصف الهزائم؛ لتحطيم المعنويات وإرهاب الخصوم، وإشعار المستهدف بأنه أمام قوة عاتية لا تقهر.

وبتسليط الضوء على ما ترمز إليه دعاية تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، نجد أن أفراده يعتمدون –بصفة أساسية– على الرموز في المواد الدعائية المصورة، والتي تتمثل في الرايات السوداء المنقوش عليها عبارة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، والشعارات الخاصة بالولايات كـ(اقتلوهم حيث ثقفتموهم، وشرد بهم من خلفهم، وسنفتح روما)، فضلاً عن أزياء المقاتلين سواء الزي الأسود المقنع، أو استخدام ثياب مطبوع عليها راية التنظيم كغطاء الوجه لـ"المقاتلات"، وعصابات الرأس لـ"الأطفال" المحاربين، وذلك من أجل ترويع المواطنين، وشن حرب نفسية وفكرية ضد الدول والفئات المُستهدفة[1].

ويسعى التنظيم الإرهابي الذي نحن بصدده لإثبات القوة، وكسر هيبة الأعداء، والإمعان في إذلال ضحاياه، ويتضح ذلك جليًا عبر مقاطع الفيديو التي تنتشر على الإنترنت؛ لتعبر عن وحشية أفراد هذا التنظيم ودمويتهم وإهدارهم للقيم الإنسانية، وذلك من خلال مشاهد الذبح لضحاياهم أو إعدامهم بالرصاص بصورة جماعية، مرددين "الله أكبر" وآيات مُقتبسة من القرآن الكريم؛ لإضفاء هالة من "القدسية الدينية" على أعمالهم، وتشغيل نشيد "صليل الصوارم" الذي يرافق الفيديوهات المصورة لتنظيم "داعش"؛ لتحفيز أنصاره وإثارتهم للقتال، وإلقاء خطابات تحض على العنف، وجميعها أمور تحمل في طياتها دلالات رمزية لإثارة الرعب وبث الخوف في نفوس

1- Benjamin Lee, (2020). Digital Extremisms, Springer Nature, UK, p57.

الشعوب، وزعزعة ثقة الجميع في الإحساس بالأمن، فضلاً عن توليد الشعور بانعدام الأمان تجاه أنفسهم وذويهم وممتلكاتهم[1].

ولجأ تنظيم داعش الإرهابي إلى اِبتِكار بعض الرموز الدعائية ذات الدلالات الفكرية المستحدثة، ونرصد منها الخرائط التنظيمية، والتي استعرض من خلالها إحكام قبضته على بعض البلدان العربية والإسلامية، وتقسيمها إلى "ولايات"، وطموحه في التمدد شرقًا وغربًا، عبر نشره لصور للبيت الأبيض، وبرج إيفل، وساعة بيج بن، ويتصدرها راية داعش السوداء أو صور لمقاتليه، كرمز للسيطرة والتوسع الجغرافي وتضخيم لمكانته.

ولم يكتف التنظيم بما سبق من الرموز الدعائية لإرهاب خصومه، بل عمد إلى إصدار بعض الإصدارات الإلكترونية المقروءة والمسموعة، وما تحتويه من ألوان وأصوات ومؤثرات تُثير المُشاهِد، وتؤثر على إدراكاته البصرية والسمعية في آن واحد، فقد أصدر مركز "الحياة" الإعلامي التابع للتنظيم فيديو بعنوان "يا كفار العالم"، حاملاً تحذيرات بلغات مختلفة لعدد من الرؤساء ومنهم (الرئيس السوري، والأمريكي، والروسي)، فضلاً عن دمجه بأغنية جهادية فرنسية تُرجمت إلى العربية والإنجليزية، وبعض من مشاهد الذبح، وتحطيم الرؤوس بالحجارة، وعمليات الإعدام الميدانية التي قام بها التنظيم، من أجل استحضار مظاهر قوته ونفوذه وتحفيز أعضائه على الاستمرار والبقاء تحت لوائه.

وبذلك يتضح أن المركز الإعلامي الرئيس لتنظيم "داعش" اعتمد على ما يسمى بـ"**التصاميم الجرافيكية**"؛ لدمج صور المقاتلين ورياتهم والفيديوهات الخاصة بعملياتهم العسكرية بموسيقى ومؤثرات تصويرية تنطوي على أصوات واقعية من ميادين القتال للقنابل والرصاص والتهليل والتكبير، فضلاً عن الآيات القرآنية والأناشيد التحفيزية لعناصره الإرهابية، في سبيل الحصول على صورة مثالية، وخلق عمل فني تواصلي مرئي بتقنية عالية.

1- Mohamed Bin Ali, (2015). Roots of Religious Extremism, World Scientific, London, p210.

ولم يغفل التنظيم قدرة الصورة –بما تتضمنه من (رموز، وشعارات، وألوان، وإضاءات، وخطوط، وحروف، وكافة أنواع الفنون البصرية)– على كسر حاجز اللغة، وفاعلية تأثيرها الفكري والعاطفي على المُتلقي، ومُخاطبتها لفئات واسعة ومتنوعة من الجماهير، فأصدر العديد من المجلات الإلكترونية، ومنها: رومية، والنبأ، ودابق، وشبكة «شموخ الإسلام»، وغيرهم.

ويبدو أن هناك ثمة علاقة بين أي تنظيم مسلح أو حتى جماعة دعوية، وبين شعارها الذي تتخذه، إذ يلخِّص هذا الشعار البسيط في تكوينه، فكر التنظيم ومنهجه وأهدافه، وهناك قاسم ورابط مشترك بين أغلب شعارات التنظيمات الإرهابية المتطرفة، وهي (المصحف والسيف)، باعتبار أن المصحف رمز للهداية والدعوة، والسيف للنصرة والقوة، ومنهم من استبدل السيف ببندقية تماشيًا مع مستجدات العصر، ولكنها في واقع الأمر رموز دلالية موحدة تستخدم النص والصورة وتستثمر أدوات التكنولوجيا الحديثة؛ للتعبير عمّا يسمى بـ "العنف الرمزي"، فهي مجرد أدوات للسيطرة والهيمنة وإثبات الذات[1].

فنجد شعار الجماعة الإسلامية يظهر في شكل مصحف يتوسطه سيف، وتعلوه آية من القرآن الكريم وهي: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ"؛ لإضفاء الشَرعيّة الدينية.

وبالنسبة لشعار حزب الله (تنظيم شيعي سياسي/ عسكري)، فهو يتألف من كرة أرضية ترمز إلى نشاطاته العالمية، وبندقية ترمز للعمل العسكري والعنيف، فضلاً للون الأصفر؛ للدلالة على استعداد حزب الله للقتال، والآية القرآنية **{فإن حزب الله هم الغالبون}**.

ولا يختلف شعارُ الإخوان المسلمين عن ذلك كثيرًا، فهو يحمل مصحف وهو رمز الإسلام، وتحته سيفان متعانقان وهما رمز الجهاد، وتحتهما عبارة "وأعدّوا" وهي الكلمة الأولى من الآية القرآنية **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}** (الأنفال: الآية 60).

1- Monte Palmer, Princess Palmer, (2018). Islamic Extremism: Causes, Diversity, and Challenges, Rowman & Littlefield, UK. Littlefield, UK, p266.

ويرى الباحث أن كل هذه الشعارات وغيرها تحمل في ظاهرها الرحمة وباطنها سفك الدماء، فهي تحثّ وتحرّض على العنف والقتال، إعمالاً لمنهجهم الفكري الدموي، وهو ما ظهر جليًا في أحداث العرض شبه العسكري في جامعة الأزهر الشريف بمصر في ديسمبر 2007م، وكان بطل هذه الأحداث، طلاب ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين، حيث أقدموا على إقامة عرض عسكرى في فنون الدفاع عن النفس، بملابس سوداء وأقنعة تغطي وجوههم، وقد كتب عليها "صامدون"، من أجل إظهار القوة وترهيب الجميع.

**ثانيًا- استقطاب العناصر الجدد:**

تسعى الجماعات المتطرفة لاستقطاب عناصرها الجدد، عن طريق تغييب العقل وتزييف الوعي وتحوير الفكر؛ أي: ما يسمى بعملية "غسل الدماغ"، وذلك باستخدامها للرموز الدعائية والوسائل التضليلية والأدوات الاحتيالية الخداعة؛ لتحويل فكر الفئة المستهدفة، وتغيير اتجاهاتها، مستعينة في ذلك بعدة وسائل وأساليب للتأثير والسيطرة على الجانب "الفكري والبصري" للنشء، وذلك كما يأتي:

**أ. التأثير الفكري:**

تسيطر بعض التنظيمات المتطرفة على بعض المدارس بمختلف مراحلها التعليمية (الابتدائية، والثانوية، والجامعية)، حيث يتسلمون الطفل منذ الحضانة، ويقومون بترسيخ بعض العقائد والمذاهب الدينية المتطرفة، التي تحارب الدين الإسلامي بسماحته ووسطيته، فضلاً عن تلقينه لبعض المفاهيم، والقيم، والعادات، والثقافات، والأنماط السلوكية، والمبادئ، والقناعات، والأخلاقيات الشاذة عن مجتمعاتنا، حيث يتم غرسها في عقول ونفوس النشء منذ نعومة أظافرهم.

وتعد الأطفال في مراحل التعليم الأساسي -أي المراحل الابتدائية- لقمة سائغة للتنظيمات المتطرفة، فهم لا يحتاجون إلى جهد كبير؛ لتغيير قناعاتهم وتبديل أفكارهم، حيث يسهل إخضاعهم لعمليات تزييف الوعي والتحوير الفكري الممنهج[1].

1- Kathleen Taylor, (2017). Brainwashing: The Science of Thought Control, Oxford University Press, UK, England, p104.

وتعتمد الجماعات المتطرفة على بعض الوسائل الدعائية الرمزية لاستقطاب النشء، أو من هم في مرحلة المراهقة، حيث تجبر بعض التنظيمات الإرهابية المتطرفة الفتيات على ارتداء النِّقَاب وإخفاء وجهها تمامًا داخل المؤسسات التعليمية الخاضعة لسيطرتهم، فضلاً عن لبس الإسدال أو الملحفة أو العباءة؛ لما في ذلك من دلالة رمزية على التدين والتمسك بالهوية الإسلامية، فضلاً عن تقصير الجلباب للفتيان وارتداءهم للعمامة، وترديدهم لبعض الشعارات المناصرة لهم.

واضطلع تنظيم داعش الإرهابي بتمزيق المناهج الدراسية التي كانت تعتمدها الدول قبل سيطرتهم، وفي ذلك دلالة رمزية على فساد تلك المناهج، وطبع مناهج دراسية خاصة بهم، تسعى من خلالها إلى زرع العداء والكراهية في الأطفال، وبث روح التمرد والعنف وإثبات الذات، وتكفير المخالفين لهم، حيث ترتكز استراتيجيتها على انتقاد الوضع الراهن للمجتمعات، ووضع الحلول التي تجذب فئة الشباب إليها، عبر دعوات الإصلاح والانتفاضة للتخلص من عباءة المجتمع الظالم، فضلاً عن ترسيخ مفاهيم الولاء لزعيم التنظيم وطاعته المطلقة، وتلقين الصغار لأيدلوجية التنظيم ومنهجه المتطرف، من أجل اعتناق الفكر المتشدد وتجهيزهم ليكونوا عناصر فيه.

وقد ألغى "داعش" عطلة يوم السبت من المدارس التي يديرها، وأبقى على عطلة يوم الجمعة فقط؛ لما في ذلك من دلالة رمزية بالتقيد والتمسك بالشَّعَائِر الدِّينِيَّةِ، والنهي عن عطلة يوم السبت؛ لاعتباره يوما مقدسًا لدى أتباع الطوائف اليهودية، فضلاً عن النهي عن لعب الكرة أو ممارسة أيّ من الأنشطة الرياضية، أو الثقافية والترفيهية والفنية كالتمثيل والغناء وغير ذلك، بل عقاب من يمارسها أو يشجعها، باعتبارها رمزًا للعلمانية والتغريب، وهما مداخلٌ نحو الكُفر بالإسلام (بحسب اعتقادهم)[1].

وقَصَرَت بعض التنظيمات الإرهابية ومنها داعش التعليم على الصبيان، ومقتصرًا فقط على تدريس مادة التربية الإسلامية في المساجد أو المراكز الإسلامية التي لا تخضع لرقابة أو

1- أنور الجندي، (2019م). يقظة الفكر العربي "حركة اليقظة في مواجهة التغريب". – مرحلة ما بين الحربين.– القاهرة: مطبعة زهران، ص295.

تسجيل رسمي من قبل الدولة، ما أدى إلى بث السموم الفكرية فى عقول الأطفال والشباب، فضلاً عن أنه دلالة رمزية على انعدام المساواة بين الجنسين، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية السمحاء.

وتُرَسّخ التنظيمات المتطرفة مشاعر الحقد والكراهية تجاه الآخر المختلف عنه، سواء في الدين أم في المذهب أم في الانتماء الفكري أو السياسي، وذلك بإلصاق بعض السمات الرمزية به مثل: (الطواغيت، أعداء الله، الكفرة، المرتدين... إلخ)؛ لتحفيز روح العداء والانتقام للإسلام عند أتباعه، فضلاً عن استخدام مُسميات ومصطلحات إيجابية على معاني سلبية، ومنها: (الجهاد، والشهادة، والخلافة الإسلامية، وأشبال الخلافة، وغير ذلك)، في إطار برنامجه للتنشئة "الجهادية" التدريجية.

وكل هذه الأمور تحمل في مجملها دلالات رمزية تنطبع في عقول النشء، وترسخ في أذهانهم منذ طُفُولتهم، مما يشكل –لدى البعض منهم– قناعات فكرية بأن هذا هو الدين الصواب الواجب اعتناقه.

وعلى صعيد آخر، فقد دأبت التنظيمات المتطرفة –وعلى رأسهم تنظيم داعش الإرهابي– على استغلال الأطفال في الأعمال القتالية وتنفيذ الإعدامات، فقد تم عمل معسكرات تدريبية للأطفال من دون الـ 16 عامًا، حيث يتم تدريبهم على استخدام السلاح والقنابل وإعداد المفخخات والمتفجرات، بالإضافة إلى إعداد وتهيئة العديد من الأطفال الانتحاريين[1].

ويرى الباحث أن الجماعات المتطرفة تستطيع من خلال إحكام قبضتها، وبسط سيطرتها على بعض المدارس، والجامعات، والمعاهد التعليمية والتدريبية، أن تبث سمومها الفكرية المتطرفة، عن طريق العمليات الممنهجة لغسل الأدمغة، حيث يتم تجريد الفرد من قيمه ومبادئه وعقائده ومذاهبه، وذلك بالتشكيك في مصداقيتها، وإقناعهم بتناقضها، بغرض تهيئتهم لتَقَبُّل عقائد وأفكار جديدة، وتبنيهم لقيم ومعتقدات أخرى بديلة، تحقيقًا لأغراض سياسية، أو اقتصادية، أو دينية، مستغلة في ذلك قلة الخبرة لدى النشء والشباب، وعدم درايتهم ببواطن الأمور وحقيقتها.

1- J. M. Berger, (2018). Extremism, MIT Press, USA, p215.

**ب. التأثير البصري:**

تعتمد التنظيمات المتطرفة على صناعة التضليل والخداع البصري؛ لكسب تأييد الرأي العام الجماهيري، وجذب واستقطاب المزيد من العناصر الفاعلة والمُناصرة لها، وذلك بالتلاعب بالمواد المرئية كالصور والفيديوهات، إمّا بطريقة اِلتِقاطها أو بتغيير مضمونها بالتقنيات الحديثة من خلال إضافة أو حذف شيء منها، وذلك بالاستعانة بمُحترفين على مستوى عالٍ من الكفاءة في إنتاج الأفلام القصيرة والوثائقية والفيديوهات، بغرض التهويل أو التهوين لحدث أو فكرة ما؛ لإعطاء انطباع زائف مخالف للواقع[1].

ولقد اتجهت التنظيمات المتطرفة إلى صناعة التطرف بالترميز ؛ أي: عبر تضمين دعاياها التي تحث على أفكارها المتطرفة، وسلوكها المنحرف، في شكل رسوم متحركة، أو أفلام الكارتون، أو الألعاب الإلكترونية، أو قصص للأطفال، فقد أصبحت تلك الوسائل المرئية تسيطر على معظم البيوت العربية والمسلمة، وباتت تشكل خطرًا محدقًا على عقول أطفالنا وقلوبهم، فهناك قصص تمجد وتحرض على العنف، وأخرى منافية لديننا، وقيمنا، وعاداتنا، وتقاليدنا، وعروبتنا، وذلك باستخدام الوسائل الآتية:

**1. فن الكاريكاتير:**

لقد أدركت التنظيمات الإرهابية المتطرفة أهمية توظيف الرموز البصرية والرسوم البسيطة كـ(فن الكاريكاتير) في نقل الأفكار، بل قدرته على تشكيل الوعي الديني والثقافي لدى فئة عريضة من المجتمع وبخاصة الشباب؛ لما له من تأثير بصري قوي، فضلاً عن تمتعه بروح الدعابة والفكاهة المحببة لدى الكثيرين.

ويعتبر فن الكاريكاتير من أساليب الدعاية الرمزية، حيث يعتمد على الخط واللون والظل لبناء هيكله، ويلجأ إليه الفنان لكي يعبر به عن ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية بصورة شَيِّقة، تلخص العديد من الأفكار الأخرى، وهو بالأساس فن السخرية والتهكم نتيجة لمزجه الواقع بالخيال أو النقد الاجتماعي والسياسي.

---

1- محمد بدرت بدير، (2019م). وسائل وأساليب الحرب النفسية وآليات مواجهتها. -السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية. – دار جامعة نايف للنشر، ص213.

وعلى الرغم من بساطة الكاريكاتير في نقل المعنى والمضمون، إلا أنه من الفنون الخاطفة للأنظار، وله الدور الأبرز في التأثير على عقول المستهدفين وقلوبهم، وتحريك سلوكياتهم، سواء في إطار إيجابي أو سلبي؛ لما يحمله من أفكار فنية، بما يفوق المقالات والتقارير الصحفية أحيانًا.

وهذا ما استغلته جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من التنظيمات الإرهابية –إبّان الأحداث المصرية في 25 يناير– لخلع الرئيس المصري الأسبق مبارك، حيث نشرت له العديد من الصور الكاريكاتيرية في الميادين العامة والشوارع بصورة مبتذلة وساخرة، من أجل تشويه صورته وإسقاط نظامه، ما كان له أبلغ الأثر في التلاعب بعقول الشباب ونفوسهم، فسَهُلَت عملية استقطابهم لصفوف تلك التنظيمات، وكان لهم الدور الأبرز في إنجاح المخططات التخريبية الهدامة وإسقاط النظام.

وهذا ما يفعله أعضاء حزب اليمين المتطرف في أوروبا؛ لتشويه صورة رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك برسم كاريكاتير ساخرا يصوِّره مرتديًا عمامة تشبه قنبلةً ملفوفةً حول رأسه، في محاولة لإقناع النشء وأصحاب العقول الضعيفة حول العالم بأن الإسلام انتشر بحد السيف، وأيضًا نعتهم للرسول بأنه شهواني مِزْواج محب للنساء، وكل ذلك لزعزعة العقيدة والتأثير في نفوس النشء والشباب[1].

**2. الرسوم المتحركة:**

وعلى صعيد آخر، فقد لجأت التنظيمات المتطرفة إلى تكتيك جديد لنشر أفكارها المتطرفة، وهو فن الرسوم المتحركة المعروفة باسم "**موشن غرافيك**"؛ لما لها من تأثير خطير على عقول أطفالنا من النشء والشباب باعتبارهم أكثر الفئات التي تستهدفها التنظيمات المتطرفة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وضمن استراتيجية ممنهجة لاستقطاب أكبر عدد منهم وتحريف

1- Craig J.J. McCann, (2019). The Prevent Strategy and Right-wing Extremism, Routledge, New York, p390.

عقائدهم وسلوكياتهم، بما تتضمنه من انحرافات فكرية، ومغالطات عقائدية ومذهبية، وذلك في إطار مواد إعلامية شيقة بقالب تكنولوجي معاصر[1].

وجدير بالذكر أن تنظيم داعش الإرهابي اعتمد في عملية استقطابه للنشء على إطلاق سلسلة حلقات من الرسوم الكارتونية المتحركة –سواء أفلام أم صور– عبر بوابات الإعلام الإلكتروني، كأحد أهم الدلالات الرمزية البصرية؛ لاختراق عقول الأجيال الصاعدة وصناعة تصدعات مجتمعية، عوضًا عن أدواته التقليدية وبياناته ومقاطعه المصورة التي تعتمد على بث مشاهد القتل.

واضطلع التنظيم بصناعة مقاطع كارتونية قصيرة وأفلام للرسوم المتحركة، حيث ابتكر شخصية كرتونية تدعى "العابد لله"، وهي شخصية داعشية تقوم بزيارة مناطق رمزية مهمة، ومنها: البيت الأبيض في الولايات المتحدة، وبرج إيفل في فرنسا، وقصر وستمنستر في لندن، وسور الصين العظيم، ويقوم بتفجير تلك الأماكن بعد إظهار المؤامرات الغربية تجاه الإسلام، فضلاً عن تقديمه لمعلومات تعريفية خاصة بتنظيم داعش وقادته، وأهم المعارك التي خاضوها من أجل نصرة الإسلام وإعلاء شأن الدولة الإسلامية الموحدة.

كما أنتج المركز الإعلامي للتنظيم مجلات شهرية وكتيبات للأطفال باسم (أشبال الأمة، وشباب الخلافة)، تتضمن صور كارتون متحركة ومواد إعلامية أخرى موجهة للشباب والأطفال، تَحُضّ على الكراهية للغرب والحكومات والأنظمة السائدة، وتدعم ركائز التنظيم الدموي، وتؤكد على قوته وهيمنته[2].

ويرى الباحث أن التنظيمات المتطرفة ارتأت أن غزو عقول الأطفال والتجنيد في الفترات الأولى من حياتهم، بمثابة الخيار الأمثل لبث آيديولوجيتها المقيتة المتشددة، ولم تجد أفضل من عالم الكرتون والرسوم المتحركة لاستغلاله كسلاح إعلامي مؤثر.

---

1- Joël Kotek, (2019). Cartoons and Extremism, Vallentine Mitchell, USA, p299.

2- Barrie Gunter, Jackie Harrison, Maggie Wykes, (2019). Violence on television, London, New York, p89.

**3. ألعاب الفيديو:**

إنّ ألعاب الفيديو والألعاب عبر الإنترنت تحظى بشعبيةٍ كبيرة ليس فقط بين الأطفال والمراهقين، ولكن المستخدمين البالغين، باعتبارها جزءا أساسيا من الثقافة الشعبية، لذا سعت المنظمات المتطرفة إلى استخدام ألعاب الفيديو كأحد الرموز الدعائية البصرية؛ للتأثير على عقول الأطفال وتلقينهم سبل العنف والقتال، من خلال بناء واقعهم المثالي بشكلٍ تفاعلي[1].

واضطلعت وحدة الدعاية والإعلام لدى تنظيم "داعش"، بإطلاق تطبيق إلكتروني للأطفال يسمى "**حروف**"، ويعمل على نظام تشغيل الهواتف المحمولة "أندرويد"، ويهدف إلى استقطابهم وتجنيدهم منذ الصغر، وذلك عبر تعليمهم الحروف الأبجدية العربية باستخدام كلمات تتعلق بالحروب والأسلحة، كأن يتعلم الطفل الحرف "ب" مصحوبًا بكلمة "بندقية"، والحرف "ص" مصحوبًا بـ"صاروخ"، و"ر" بـ"رصاصة"، و"س" بـ"سيف"، و"د" بـ"دبابة"، وغيرها من أنواع الأسلحة والمعدات التي يروّج لها التنظيم، في محاولة منه لبناء عقلية الأطفال منذ الصغر على هذه المسميات التي ترمز إلى العنف والقتل والحرب.

ويقدم تطبيق داعش الإلكتروني دروسًا للأطفال في شكل ألعاب وأناشيد مصحوبة بصور جذابة وألوان زاهية، مع وجود علم داعش الأسود الخاص بالتنظيم، وصور لأطفال يرتدون أقنعة داعش السوداء، بما تحمله هذه الصور من معاني تشجع الأطفال على ممارسة العنف، والإقبال عليه، وترسيخ صورة مقاتلي التنظيم باعتبارهم أعلامًا يُحتذى بهم.

كما استخدم تنظيم داعش الإرهابي الصور المرئية لألعابِ الفيديو الشائعة، والتي تم تصويرُها بكاميراتٍ عاليةِ الدقة مثبّتة على خوذات ومشاهد مأخوذة من ألعابٍ؛ مثل (كول أوف ديوتي) وبالإنجليزية (Call of Duty)؛ أي نداء الواجب، وهي سلسلة ألعاب تصويب منظور الشخص الأول[2].

1- Diane Marczely Gimpel, (2016). Violence in Video Games, ABDO Publishing Company, USA, p113.

2- Christopher Bartel, (2020). Video Games, Violence, and the Ethics of Fantasy, Bloomsbury Publishing, New York, p336.

وفي هذا الإطار؛ أطلق حزب الله اللبناني عدة ألعاب إلكترونية ثلاثية الأبعاد، ومنها: "الدفاع المقدّس"، و"القوات الخاصة والقوات الخاصة 2"، و"دوم 2: هيل أون إيرث" وبالإنجليزية (Doom II: Hell on Earth)، وهي ألعاب فيديو إلكترونية، تهدف في مجملها إلى بث الدعاية الخبيثة، والأفكار التي تحض على العنف والقتال.

وهكذا سعت التنظيمات المتطرفة إلى استخدام الرموز الدعائية البصرية؛ لغرس السلوك العدواني في شخصية الأطفال والمراهقين، وتمهيدِ الطريق إلى التطرفِ في أبكر سنٍّ ممكنة لدى المستخدمين الصغار، فهي ألعاب مهددة للحياة والسلم والأمن العام، حيث تحول بعض اللاعبين إلى مجرمين حقيقيين ارتكبوا جرائم قتل وشروع بالقتل، فقد أثبتت الدراسات أن الطفل دون السابعة، لا يدرك الفرق بين العالم الافتراضي الذي تعرضه اللعبة، وبين الواقع الحقيقي الذي يعيشه.

وإجمالاً لما سبق يتّضح أن استخدام التنظيمات الإرهابية للرموز الدعائية يُرسِّخ صورة ذهنية لدى الراغبين في الانضمام إليها، بأنها كيانات قوية ومنظمة، وتتمتع بهوية وأهداف واضحة قادرة على تحقيقها، حتى إن كانت مخالفة للواقع، إلا إنه يتم صناعتها عبر منهج دعائي منظم ترتبط فيه شعارات التنظيم ورموزه بمعاني القوة والهيمنة والتدين والجهاد؛ لتصبح بذلك هذه الرموز قادرة على استدعاء هذه الصفات والأدوار بمجرد مشاهدتها.

ويرى الباحث أن عمليات الاستقطاب التي تنتهجها التنظيمات المتطرفة، تعمد إلى السيطرة على العقل البشري، عبر الوسائل التعليمية والمنصات الإعلامية، وتوجيهه حسبما يريد أصحاب المؤامرة، عن طريق تشويه الأفكار، وزعزعة الثوابت، وتدمير العقائد، وهدم التراث الحضاري أو الثقافي أو الاجتماعي، من أجل إقلاع الفرد المستهدف عن معتقداته وعقائده وأفكاره ومبادئه وآرائه السابقة، واتِّخاذه موقف عدائي منها، وبالتالي يتم محو الأفكار غير المطابقة لأفكار القائم بعملية تضليل العقل وغسل الدماغ؛ لدس أفكار ومعايير سلوكية، وأدوار اجتماعية جديدة، يتم فيها بناء الأفكار، وتغيير الاتجاهات، وفقًا للصورة الجديدة التي يراد له أن يكون عليها.

**المطلب الثاني- آليات المواجهة المجتمعية:**

يعدّ التطرف بشقيه (الفكري والسلوكي) ظاهرة اجتماعية قبل أن يكون حالة أمنية أو قانونية، وأصبح من أبرز مشكلات العصر المزمنة، حيث تعددت أشكاله وتنامت، وبات يشكل خطرًا محدقًا يهدد الأمن القومي بمفهومه الشامل، بما في ذلك أمن الإنسان واستقرار المجتمع، فقد أصبح لزامًا تكاتفُ جميع مؤسسات الدولة من أجل التصدي للحيل والأساليب التي تسخرها التنظيمات المتطرفة من أجل خدمة أغراضها الإرهابية، فضلاً عن دورها التوعوي للنهوض بالوعي الفكري والثقافي لجموع الشعب، وبالأخص النشء والشباب، وذلك كما يأتي:

**أولاً- المؤسسات التعليمية:**

تؤدّي المؤسسة التعليمية دورًا مهمًّا وأساسيًّا في تنظيم المجتمع وتطويره، وذلك لدورها الفعال في بناء شخصية الفرد وتشكيلها وصقلها؛ لذا ينبغي التخطيط الجيد لوضع المناهج التعليمية والبرامج التربوية، بما ينأى بالنشء عن التعصب والمغالاة، ونبذ الفكر المتطرف، وتعميق انتمائه الوطني، **وذلك باتباع ما يأتي:**

1. تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتصفية العلوم من الشّوائب، والمُغالطات، والأكاذيب، والمُبالغات، والاعتبارات الشخصية؛ لبناء عقولٍ سليمةٍ تمتلكُ مَعارفَ صحيحة وعقيدة قويمة[1].
2. إحياء التراث المعرفي والثقافي والحضاري والديني، مع الأخذ في الاعتبار تبسيط العلوم والمعارف لتتناسب مع فهم الطفل وإدراكه، حتى يكتسب خبرات أجيال سبقته منذ قرون طويلة، وتجارب الأمم الأخرى المعاصرة، من أجل إنتاج جيل مُثقف وواعٍ قادر على مواجهة المستقبل بكافة تحدياته.
3. إكساب الأطفال المهارات الاجتماعية المتعددة كـ(الحديث، والحوار، والإنصات)، ومما لا شك فيه أنها مهارات تُمكّن الطفل من التفاعل والتواصل مع الآخرين؛ ليصبح قادرًا على التعايش والانسجام مع غيره، فضلاً عن كونها تعد الخطوة الأولى في حل أيّ مشكلة، فهي لغة العقل والمنطق.

1- Sheldon, Steven B. Vorbeck, Tammy A. Turner. (2019). The Wiley Handbook of Family, School, and Community Relationships in Education. USA, p99.

4. تعلم الأدوار الاجتماعية، وهي عبارة عن أنماط السلوك المتوقّع من الشخص أن يشغلها في إطار تفاعله الاجتماعي مع الأشخاص الآخرين، كـ(دور الأب، والأم، والابن، والزوج، والطبيب، وغير ذلك)، فيتم تأهيله ليكون عضوًا صالحًا في المجتمع، وأبًا مسؤولًا، وصاحب مهنة شريفة.
5. غرس المعايير الاجتماعية كـ(العادات، والتقاليد، والقيم)، بما في ذلك الصدق والأمانة وإتقان العمل، وتتجلى هذه القيم في نفس الطلاب عندما يكبرون، فيسعون إلى تحقيق أهدافهم بما يتلاءم ويتفق مع المعايير والنظم الاجتماعية السائدة.
6. تعليم الطلاب طرائق التحكّم في الانفعال وضبط السّلوك، حتى يصبح لديهم القدرة على المشاركة الفعالة –بالآراء المعارضة– دون أيّ تعصب أو انحياز لطرف على حساب طرف آخر، وذلك بإتاحة مرشدٍ نفسي ضمن الكادر العامل بالمؤسسة التعليمية.
7. صهر وإذابة الفوارق الدينية والمجتمعية بين الطلاب، فجميعهم يجلسون متجاورين في الفصول الدراسية لتلقي العلم، لا فرق بينهم إلا بالمستوى التعليمي، وبذلك نصنع مجتمعًا خاليًا من الأحقاد، والشقاق الطبقي.
8. اكتشاف مواهب الأطفال، وتقديم كل ما يُسهم في دعمها وتنميتها؛ لتعود بالنفع على الفرد والمجتمع في المستقبل.
9. غرس قيم الوطنيّة والانتماء في الأفراد منذ نعومة أظافرهم، وتعميق الشعور بالفخر والاعتزاز تجاه الوطن، فتتشكل ركائز الهوية الوطنية، والولاء للوطن.
10. تجنب الاعتماد على أسلوب الحفظ والتّلقين، وضرورة الاستعانة باستراتيجيات "التعلم النشط" باعتباره أفضل أساليب التعليم الحديث، ومن أهم نماذجه: لعب الأدوار، وصياغة فروض، والعصف الذهني، والتعلم (الذاتي، والإلكتروني، والتعاوني، وبالاكتشاف)، والتجربة، وطرح أسئلة، والخرائط الذهنية، وجميعها تنمي القدرات الإبداعية والابتكارية للطلاب، وتدعم روح المساعدة والتعاون فيما بينهم[1].

1- Mintzes, Joel J. Walter, Emily M. (2020). Active Learning in College Science: California. P266.

**ثانيًا- المؤسسات الدينية:**

يقع على المؤسسات الدينية عبء ليس باليسير لتبصير أبناء الوطن بسماحة الأديان وسمو مبادئها، ونبذها للتطرف والتشدد والانحراف الديني والأخلاقي، وذلك بتفعيل دورها الرِّيادي في نهضة الأمَّة وتقدُّمها، ووظيفتها التنموية الشاملة، **باتباع الآتي:**

1. التأكيد على الدور التربوي للمؤسسات الدينية، وذلك بالانتقال بالفكر والخطاب الديني من نهج الوعظ إلى نهج إصلاح المجتمع، والتركيز على معالجة قضايا الشباب في إطار رؤية عالمية لواقعه وطموحاته المأمولة، بدلًا من تركه لتبعية الخطاب الإلحادي والغزو العالمي الفكري في ثقافته وحضارته وتقاليده[1].
2. إنشاء ملحقات بالمساجد ليتمكّن الشباب وغيرهم من أفراد المجتمع من ممارسة هواياتهم، وتنظيم رحلات صيفية وبرامج هادفة؛ لجذبهم وشغل أوقات الفراغ.
3. تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وسير الأبطال والشخصيات الإسلامية المعاصرة، وكذا عقد ندوات ومحاضرات ولقاءات عامة؛ لتوعية الشباب، وتصويب أفكارهم، وتثبيت عقيدتهم.
4. تطوير دور مكتبة المسجد في التثقيف ونشر المعرفة، بأن تضم أمهات المصادر في فروع الشريعة، والمواضيع المختلفة من فقه وتفسير وحديث، فضلًا عن توفير خدمة خاصة للأطفال، بأن تضم الرسوم المتحركة الهادفة وقصص الأنبياء والصحابة، بما يتناسب مع مستواهم الفكري.
5. إعداد الخطباء والوعاظ والدعاة والأئمة إعدادًا علميًّا سليمًا، حتى يكونوا أكثر تأثير وإقناع من أولئك المتشددين الذين يتاجرون بالدين، وذلك بدعمهم بالدورات التدريبية التي تنمي لغة التأثير والإقناع والتواصل الجماهيري لديهم.

---

1- زقزوق، محمد حمدي (2018م). الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص201.

**ثالثًا- الأسـرة:**

تعدّ الأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي، فهي المؤسسة الأولى التي تنصهر فيها شخصية الطفل، والمسؤولة عن إعداده وتهيئته للحياة الاجتماعية، فالأمر يتعدى دورها في إشباع الحاجات المادية إلى نقل الميراث الاجتماعي وبناء الشخصية، **وذلك من خلال اضطلاعها بالأدوار الآتية:**

1. ترسيخ العقيدة الإسلامية السليمة في الأطفال منذ نعومة أظافرهم، وإبراز تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التآلف والتسامح وحب الآخرين، ومراعاة حقوق المسلمين وغير المسلمين وحرياتهم.
2. تأصيل القيم والخصال الأخلاقية في نفوس الأطفال، ومن أبرزها: التواضع، والاحترام، والمسؤولية؛ لتحقيق الترابط بين أفراد المجتمع، والقضاء على الأمراض المجتمعية كالحقد والكراهية[1].
3. تربية الأبناء على احترام القانون والالتزام بالنظام، والحفاظ على النظام العام والصحة والآداب العامة، وهي الحقوق العامة التي حرص الإسلام على مراعاتها؛ لتحقيق أمن للمجتمع واستقراره.
4. تعزيز المناعة الفكرية للأبناء؛ لينشؤوا قادرين على مواجهة التحديات الفكرية وكافة أشكال الانحراف الفكري، وذلك بتعريف الأبناء بأخطار التكفير والعنف على الأمن الوطني بكل معوقاته، خاصة في ظل الانفتاح العالمي على جميع الثقافات المختلفة.
5. دعم الحوار الأسري الذي يعدّ إحدى السبل لإزالة حواجز العزلة بين الآباء وأبنائهم، وبناء جسور من الحب والتفاهم فيما بينهم، فالحوار دعامة أساسية في بناء الشخصية المتوازنة للأبناء، واللبنة الأساسية لبناء مجتمع إيجابي.
6. عدم اللجوء للعقاب الجسدي واللفظي؛ لما له من انعكاسات سلبية على تنشئة الطفل، فقد يزيد من مستويات العنف والعدوانية لدى البعض، ويدفع غيرهم للدخول في حالات اكتئاب، ويقبل آخرين على إدمان الكحوليات والمخدرات.

---

1- Newstead, Shelly. Buck, Emma Isles. (2019). Essential Skills for Managers of Child - Centred Settings. New York, p318.

7. توجيه الأبناء نحو حسن اختيار أصدقائهم وملاحظة سلوكهم، حتى يكون للابن صحبة صالحة، بعيدًا عن العنف والتطرف، فالأصدقاء لهم تأثير عميق في شخصية قرنائهم.

**رابعًا- المؤسسات العقابية والإصلاحية:**

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة، والحد من حالات معاودة التطرف والإجرام، ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين، إلا بإرساء برامج تأهيلية ومناهج إصلاحية مبنية على أسس علمية، تهدف إلى استئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها، وضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون، **وذلك باتباع الآتي:**

1. تصنيف المحكوم عليهم وفقًا لجنسهم، وأعمارهم، وسجلهم الإجرامي، وأسباب احتجازهم، وهذا التصنيف يعدّ ضرورة لازمة لعدم الخلط بين معتادي الإجرام وحديثيه، وتحقيق الردع المناسب لكل فئة حسبما يتلاءم مع درجة خطورتها الإجرامية، بغرض إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.
2. إتاحة التدريب المهني والفني لجميع السجناء، وفقًا للياقتهم البدنية والعقلية، فقد أثبتت الدراسات والتجارب وجود ارتباط واضح بين تدريب السجناء وإشراكهم في أنشطة بناءة داخل السجون، وبين إعادة انخراطهم داخل المجتمع[1].
3. ضرورة التوجيه والإرشاد الديني لحثّ السجين على تقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه، وذلك بتنظيم برامج للتوعية الدينية.
4. السماح للسجين الاتصال بأفراد أسرته وأصدقائه على فترات منتظمة، وبتلقي الزيارات، فقد ثبت أن حجز السجين لمدة طويلة في السجن يبعد الثقة بينه وبين المجتمع.

1- Blackburn, Ashley G. Fowler, Shannon K. Pollock, Joycelyn M. (2018). Prisons: Today and Tomorrow. New York, p477.

5. إخضاع السجين لبرنامج رياضي في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة في اليوم على الأقل، وذلك للحفاظ على صحته النفسية ومقاومته لظروف السجن الصعبة، وهو ما يسهم عملية دمجه في المجتمع مرة أخرى.

**خامسًا- المؤسسات الإعلامية:**

يعدّ الإعلام بجميع وسائله أسرع السبل لنشر المستحدثات العلمية والمعرفية، وذلك بفضل اعتماده على تطبيقات العلم الحديث ونظمه المتطورة، فضلاً عن أنه وسيلة جاذبة للناس من مختلف الأعمار ومن الجنسين، حيث ينقل لهم خبرات ليست في مجال تفاعلاتهم البيئية والاجتماعية المباشرة، فهو بالتأكيد أداة مهمة من أدوات التربية المستدامة والنهوض بالمجتمعات ثقافيًا.

وينبغي أن تهدف وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري إلى تعديل أنماط السلوك، وترسيخ القيم والمبادئ المرغوب فيها وتدعيمها، وتوسيع آفاق الفرد وإمداده بفرص تعلم مستمرة لمواجهة متطلبات العلم والمعرفة المتزايدة والمتغيرة، والتي لم تعد المؤسسات التربوية النظامية قادرة وحدها على توفيرها في ظل ما يشهده العصر الحالي من انفجار معرفي، فضلاً عن توحيد المجتمع وتعبئة الرأي العام بشكل إيجابي وفعال نحو القضايا المعاصرة والاجتماعية والقومية المهمة، **ولا سبيل لتحقيق تلك الأهداف إلا باتباع ما يأتي:**

1. عدم تقديم الجاني كبطل أو كضحية للمجتمع، وعدم المغالاة في عرض التبريرات التي دفعته لارتكاب الجريمة، فضلاً عن تجنب التركيز على وسائل ارتكاب الجرائم وسبل تنفيذها، أو عرض مظاهر الثراء والمكاسب المتحصلة عنها.
2. التوعية بأخطار الجريمة، والتأكيد على العقوبات الرادعة، واستكمال الصورة بعرض الآثار السلبية التي أصابت المجرم وذويه من الجريمة.
3. الالتزام بالموضوعية الشديدة والمصداقية التامة عند بثّ الحقائق؛ لكسب ثقة الجماهير، وتفويت الفرص على الإعلام المُغرِض في تضخيم الحدث[1].

1- Ghayda, Hassan, (2017). Youth and violent extremism on social media, UNESCO Publishing, France, p135.

4. عرض المادة الإعلامية بطريقة مشوقة وممتعة، فعند عرض المحتوى الديني –على سبيل المثال– يفضل أن يكون في شكل مادة فيلمية؛ لما له من تأثير أكثر عمقًا وفعالية مما لو تم تناوله في برامج دينية وخطب ومواعظ.
5. بناء الوحدة الوطنية ولَمّ شمل المواطنين، وذلك بتقريب وجهات النظر المتعارضة بين مختلف القوى والكتل السياسية من الأحزاب ذات القاعدة الشعبية الواسعة، والشخصيات ذات الثقل السياسي والشعبي، والنخب الفاعلة في المجتمع، والشباب، وجماعات الضغط والمصالح.
6. تعريف المجتمع بمخاطر انتشار الجهل بين الناس، وإيضاح الآثار السلبية العديدة المترتبة على ذلك، والتي من أبرزها تزايد معدلات الجريمة.

**سادسًا– المجتمع المدني:**

تُعرّف منظمات المجتمع المدني بأنها: منظمات تطوعية غير هادفة للربح، لها صفة الشرعية في المجتمع، لكنها مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتستهدف إشباع احتياجات أفراد المجتمع وجماعاته لتحقيق التنمية المنشودة، وبذلك يرتبط نجاح تلك المنظمات في أداء دورها ومهامها التنموية بقدرتها على اجتذاب المشاركين والمتطوعين[1].

ومن التعريف السابق يتّضح أنها منظمات تتسم بمجموعة من الخصائص، ومن أبرزها: (الاستقلالية، الحرية، عدم الربحية، العمل التطوعي، احترام القوانين)، ويضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المؤسسات والكيانات، ومنها: الاتحادات والنقابات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات الحقوقية، والمراكز البحثية، وغرف التجارة والصناعة، والأندية الخاصة ومراكز الشباب، والجمعيات الخيرية والشرعية، والمؤسسات العلاجية، وتنمية المجتمع المحلي، وغير ذلك.

ويؤدي المجتمع المدني بجميع قطاعاته التطوعية دورًا بارزًا في مواجهة التطرف الفكري والسلوكي؛ لما لها من تأثير إيجابي وفعال في حياة الفرد والأسرة والمجتمع سواء أكان ذلك من الناحية الاقتصادية أم الاجتماعية أم الصحية أم الثقافية أم غيرها، **وذلك كما يأتي:**

1- Jayaram, N. (2015). On Civil Society: Issues and Perspectives. London, p189.

**1. إشباع حاجة المواطنة:**

يهدف المجتمع المدني إلى إكمال جوانب العجز وسد القصور في القطاع الحكومي، وذلك بتقديمه للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والعلمية والترفيهية وغيرها، بغرض الحفاظ على استقرار المجتمع وعدم تفكك أوصاله، والدفع بعجلة التنمية والإنتاج، وهذا من شأنه القضاء على مسبّبات الجريمة ودوافعها.

**2. تحقيق الديمقراطية:**

تسهم منظمات المجتمع المدني في إرساء قواعد الديموقراطية، وذلك بتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، حتى لو كانت تتعارض مع الحكومة وسياساتها، طالما في إطار الشرعية القانونية والمجتمعية، وهو ما ينأى بهم عن سبيل العنف والقوة.

ولا يمكن إغفال دورها البارز في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة، والمطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية.

**3. مساعدة الأسر المحتاجة:**

تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بحماية الأسر الفقيرة والمعدومة من براثن الجريمة، وذلك برعايتهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد تتمثل هذه الرعاية في مِنَح مالية، أو إنشاء مشروعات تجارية، أو إعفاءات من المصروفات الدراسية، أو إلحاق بعمل، وغير ذلك من أشكال المساعدة.

فقد ثبت علميًّا أن تدني المستوى الاقتصادي للأسرة يؤثّر بشكل مباشر في ارتكاب بعض الأفراد للجريمة أو السلوك المتطرّف، وبشكل غير مباشر في حالات أخرى، خاصة عندما لا يقوى عائِل الأسرة على إشباع الحاجات الضرورية لأسرته، مثل: المأكل والملبس والمسكن بالطرائق المشروعة[1].

1- Jayaram, N. (2015). On Civil Society: Issues and Perspectives. London, p255.

**سابعًا- المؤسسات الدبلوماسية:**

أدّت عولمة الأنشطة المتطرفة والتزايد في معدلات الجريمة المنظمة إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أنماط التعاون الدولي، فلم تعد الجهود الداخلية لأيّ دولة -مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة- كافية لتستغني عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول، من أجل الحد من انتشار تلك الأنشطة[1].

وتتجلى أبرز صور التعاون الدولي وأشكاله في مجال الوقاية من التطرف بشقّيه (الفكري والسلوكي) والحد من آثاره الضارة، في التعاون القضائي والأمني والمعرفي، وذلك على النحو الآتي:

**أ. التعاون القضائي الدولي:**

1. تسليم المحكوم عليهم أو تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة بحقهم، والاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم في غير الدولة الموجودين على إقليمها، ولا سيما أن فكرة السيادة الدولية لم تعد تتنافر مع الحدود والقيود التي يقتضيها التعاون الدولي القانوني والقضائي.
2. تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، وذلك خروجًا عن مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية، فيتم السماح لسلطة قضائية أجنبية القيام ببعض التحريات أو الإجراءات التي لم تتمكن السلطة القضائية الوطنية من القيام بها.

**ب. التعاون الأمني الدولي:**

1. تبادل المعلومات والأدلة والمستندات، فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية، مع احترام مبدأ السيادة الوطنية.

1- Mitsilegas, Valsamis & Hufnagel, Saskia & Moiseienko, Anton & Yanan, Shi & Mingxiang, Liu (2020). Transnational Crime: European, Routledge, New York, p138.

2. إنشاء كيانات تنظيمية مشتركة، لها الحق في إصدار القرارات، ولها اختصاصات متميزة عن اختصاصات الدول، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووكالة تطبيق القانون الأوروبية (اليوروبول Europol).

**ج. التعاون المعرفي الدولي:**

1. الدورات التدريبية: وهي صورة أكثر تطورًا للتعاون المعرفي الدولي، حيث تستهدف تقريب وجهات النظر، وتوحيد المفاهيم بين المشاركين من مختلف الدول، والوقوف على المستجدات الأمنية، وذلك بتبادل الآراء والخبرات.
2. المؤتمرات الدولية: وتستهدف موضوعا عاما واحدا؛ ليتم طرحه على بساط البحث والمناقشة، وعادة ما تضم المتخصصين والخبراء في المجال الذي يتم النقاش فيه، وتختتم فعالياته بنتائج وتوصيات.

**ثامنًا- المؤسسات الرياضية:**

إنّ الرياضة ليست مجرد غاية في حد ذاتها، بل هي أداة بَرنَامَجِيَّة فعّالة لخفض معدلات الإجرام والتطرف، خصوصًا جرائم الأحداث والشباب؛ نظرًا لدورها الفعال في تكوين شخصية الفرد وتعويده على معايير المجتمع المرغوبة، **وذلك كما يأتي:**

1. تُقَلِّل من نسبة التشتّت الذهني، وتنشط الصحة العقلية الإيجابية، وتقوي الذاكرة، وتحسن من قوة الملاحظة وسرعة البديهة.
2. تحارب الملل والاكتئاب، فهي وسيلة فعالة لاستثمار الطاقات وأوقات الفراغ لدى الشباب والمراهقين، بدلًا من إهدارها في الأشياء الضارة وغير المفيدة[1].
3. تُكسب الفرد خصالًا رائعة، ومن أبرزها: التحلي بروح المنافسة، والتحدي، والتعاون، والثقة بالنفس، والتسامح، وقوة التحمل، والانضباط، والقيادة.
4. تتيح فرص التفاعل والاندماج الاجتماعي والتأقلم في المجتمع؛ فالرياضة تُعلّم الأطفال كيفية التعايش مع الاختلافات، ومعرفة قيمة الآخرين واحترامهم.

---

1- Light, Richard & Harvey, Stephen (2020). Applied Positive Pedagogy in Sport Coaching: International Cases, Routledge, London, p361.

5. تعزّز المساواة بين الجنسين؛ فالرياضة تُمَكّن النساء والفتيات من المشاركة في البطولات الرياضية، وإظهار مواهبهن ومهاراتهن، وهو ما ينعكس إيجابيًّا على الفرد والمجتمع.
6. تقوي الروابط بين البلدان المختلفة والتقريب بين البشر؛ فالرياضة أداة مجدية لمنع النزاع، وتشجيع التقارب والاحترام والتفاهم، نظرًا لأنّ الرياضة وعالميتها لديها القدرة على تخطي حدود الثقافات، وتجاوز الخلافات أو الانقسامات السياسية.

**تاسعًا- المكتبات العامة:**

تعدّ المكتبة العامة أداة مهمة من أدوات الضبط الاجتماعي والتماسك القومي؛ لإسهامها في الارتقاء بالوعي المجتمعي، وتشكيل معايير الجماعة واتجاهاتها وقيمها ومهاراتها، فضلاً عن تصديها للانحرافات الفكرية، **وذلك بحرصها على الإسهام فيما يأتي:**

1. نقل التراث الثقافي والحضاري إلى المجتمع الذي توجد فيه، فمع ازدياد وسائل المعرفة أصبح من الصعب على الإنسان أن ينقل ثقافته من جيل إلى آخر.
2. التكامل مع أهداف المؤسسات التعليمية لإكمال رسالتها السامية في التعليم، وذلك بتشجيع الطلاب على القراءة والاطلاع على أمهات الكتب في الأدب والشعر والتاريخ.
3. تنظيم برامج لتعليم الكبار، والمشاركة في مشاريع محو الأمية، فضلًا عن تشجيع الأفراد في المجتمع على التعلم الذاتي[1].

وخلصنا في هذا الصدد إلى أنه لا بُدّ من تضافر كافة الجهود وتكاتف أجهزة الدولة المعنية مع منظمات المجتمع المدني؛ لاقتلاع جذور التطرف والإرهاب، ولا يغفلنا في هذا الصدد إبراز أهمية الدور الذي يؤديه التعاون الدولي الأمني الذي يهدف إلى تبادل الخبرات والمعلومات، وتحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية، وتوسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم المجرمين.

1- Edwards, Julie Biando. Robinson, Melissa S. Unger, Kelley Rae. (2019). Transforming Libraries, Building Communities: The Community – Centered Library. USA, p262.

## الخاتمة

وفي ختام عرضنا السابق لموضوع "آليات توظيف التنظيمات المتطرفة للسيميوطيقا" يمكننا أن ننتهي إلى أن الدعاية الرمزية بكافة أشكالها وصورها أصبحت واقعًا فرضته التنظيمات المتطرفة على الساحة الدولية، وباتت تشكّل خطرًا محدقًا يهدّد المجتمع ككل، ويستهدف شبابنا، وينذر من خطر التأثير على عقولهم وعواطفهم، مستغلة في ذلك حداثة سنّهم، وسهولة التأثير عليهم؛ لعدم إدراكهم الجيد ببواطن الأمور.

فتسعى التنظيمات المتطرفة جاهدة إلى بثّ سمومها وزرع أفكارها التخريبية الهدّامة، من خلال عمليات ممنهجة، تعتمد على تزييف الحقائق وتغييب العقول، بما تبثّه من رموز دعائية، معتمدة في ذلك على السرعة الهائلة للشبكة العنكبوتية العالمية، واختراقها للحواجز المكانية والزمانية والثقافية؛ من أجل ترهيب خصومها، واستقطاب أطفالنا من النشء والشباب.

لذا يجب إدراك أن الأيدلوجية التي تتعامل بها التنظيمات المتطرفة على قدرٍ كبير من الحِنكة والذكاء، وعلى مستوى عالٍ من الحرفية في التخطيط والتنفيذ، ومن ثم يطيب لي عرض خلاصة دراستي من خلال محورين رئيسيين، هما نتائج الدراسة، وتوصياتها.

**أولاً- نتائج الدراسة:**

1. أكّدت الدراسة على أن التنظيمات المتطرفة تستهدف فئة الشباب، وهم في سن صغير، حيث تستغل شغفهم الزائد بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وتتسلّل إليهم عبر تضمين دعاياها التي تحثّ على أفكارها المتطرفة، في شكل رسوم متحركة، أو قصص للأطفال، أو ألعاب إلكترونية، وغير ذلك من الدعاية الرمزية، سعيًا لتحقيق أغراضها الإرهابية.
2. أثبتت الدراسة أنه كلما تضاءل الوعي المجتمعي وسطحت المعرفة وضحل الفكر، سهلت عملية التأثير في عقول أفراد المجتمع، وبالتالي أمكن انقياده حسبما يريد أصحاب المصالح، فالتنظيمات المتطرفة تقتات على فقر المجتمع وجهل أبنائه، فكلما كان مجتمعًا فقيرًا في معرفته، كان منبعًا ومصدرًا للتطرف.

3. قدرة التنظيمات الإرهابية على دمج شعاراتها ورموزها وبياناتها الصحفية، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وهو ما أضفى طابعًا دينيًّا على أيدلوجيتها، وكان له أثر فعال على سهولة زحفها عبر وسائل الإعلام الرقمي أو الإلكتروني.
4. كُلَّما استطاعت مؤسسات الدولة المعنية العمل في إطار تضافر وتكامل الجهود والتعاون فيما بينهم، من أجل الارتقاء بالمستوى المعيشي والثقافي للمواطن، تمكّنت من إجهاض الأسباب والدوافع المؤدية إلى الانضمام لتلك التنظيمات.

**ثانيًا– توصيات الدراسة:**

تم التوصّل –من خلال العرض السابق– إلى عِدّة توصيات يُقترح الأخذ بها، ويرى الباحث أن اتّباعها قد يُسهم في دحض استخدام التنظيمات المتطرفة للإشارات والدلالات والعلامات؛ لترويج أيدلوجيتها أو ترهيب خصومها، ولقد أتت التوصيات على النحو الآتي:

1. تحليل اللغة التي تتحدث بها التنظيمات المتطرفة، ومعرفة ما تنطوي عليه من رموز ودلالات وأيقونات، عن طريق خبراء (الإعلام، وعلم النفس السيكولوجي، والأمن)، والمنشقين عن الجماعات الإرهابية؛ حتى يتم فك شفرتها ودلالاتها الخفية، وبالتالي يسهل فهم واستيعاب غاياتهم والحيلولة دون انتشارها بشكل واسع، وبلوغها لأهدافها.
2. اضطلاع المراكز البحثية بإعداد دراسات في علم السيميوطيقا، وتحليل سبل توظيفه من قبل التنظيمات المتطرفة؛ للخروج باستنتاجات تساعد على الفهم الشمولي لهذه الظاهرة.
3. إصدار دائرة معارف إسلامية جديدة باللغة العربية واللغات الأوروبية الرئيسة؛ لتنقل وجهة النظر الإسلامية في شتى فروع الدراسات الإسلامية والعربية إلى المسلمين وغير المسلمين على السواء، فضلًا عن إصدارها لموسوعات متخصصة في الفقه الإسلامي، والحديث النبوي، والحضارة، والتاريخ الإسلامي.
4. إنشاء وكالة أنباء إسلامية عالمية؛ لتكون هي المصدر الذي يستقي منه الغرب معلوماته عن العالم الإسلامي، وليس العكس.

5. توسيع آفاق الفرد عن طريق بثّ برامج تلفزيونية متنوعة، تضطلع بعرض محاور تثقيفية وتوعوية، وتحسم الخلافات الجدلية حول بعض الأمور المذهبية والعقائدية، فضلاً عن تعميق مفاهيم وقيم المواطنة لدى المواطنين.
6. الاهتمام بالمكتبات المتنقلة، وهي عبارة عن سيارة مصمّمة لتكون مكتبة تضم مجموعة من المواد الثقافية المتنوعة، تنطلق عبر القرى والمناطق النائية والمعزولة؛ بغرض نشر الوعي والتعليم والثقافة في المجتمع.
7. إعداد المعلم بتطور أغراض التربية واتجاهات العصر الحديث؛ ليكون ملمًّا بخصائص السلوك لكل مرحلة عمرية، حتى يستطيع التأثير في طلابه بطرائق إيجابية تتوافق مع الإطار الاجتماعي العام.

## المراجع


**أولاً- المؤلفات العربية:**

1. أنور الجندي، (2019م). يقظة الفكر العربي "حركة اليقظة في مواجهة التغريب". – مرحلة ما بين الحربين– القاهرة: مطبعة زهران.
2. زقزوق، محمد حمدي (2018م). الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
3. فؤاد البهي، (2018م). علم النفس الاجتماعي. – القاهرة: دار الفكر العربي.
4. محمد بدرت بدير، (2019م). وسائل وأساليب الحرب النفسية وآليات مواجهتها. –السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية. – دار جامعة نايف للنشر.
5. نائلة إبراهيم عمارة، (2018م). علم النفس الإعلامي، القاهرة: دار النهضة العربية.

**ثانيًا- المراجع الأجنبية:**

1. Barrie Gunter, Jackie Harrison, Maggie Wykes, (2019). Violence on television, London, New York.
2. Benjamin Lee, (2020). Digital Extremisms, Springer Nature, UK.

3. Blackburn, Ashley G. Fowler, Shannon K. Pollock, Joycelyn M. (2018). Prisons: Today and Tomorrow. New York.
4. Craig J.J. McCann, (2019). The Prevent Strategy and Right-wing Extremism, Routledge, New York.
5. Christopher Bartel, (2020). Video Games, Violence, and the Ethics of Fantasy, Bloomsbury Publishing, New York.
6. David L. McConnell, (2015). Soft Power Superpowers, Routledge, United States.
7. Diane Marczely Gimpel, (2016). Violence in Video Games, ABDO Publishing Company, USA.
8. Edwards, Julie Biando. Robinson, Melissa S. Unger, Kelley Rae. (2019). Transforming Libraries, Building Communities: The Community – Centered Library. U S A.
9. Erica Dhawan, (2021). Digital Body Language: How to Build Trust and Connection, No Matter the Distance, St. Martin's Publishing Group, London.
10. Felix Sockwell, EMILY POTTS, (2017). Thinking in Icons: Designing and Creating Effective Visual Symbols, Rockport Publishers, USA.
11. Gary Genosko, (2016). Critical Semiotics: Theory, from Information to Affect, Bloomsbury Publishing, London.
12. George Orwell ,George Packer, (2019). All Art Is Propaganda: Critical Essays, Houghton Mifflin Harcourt, New York.
13. George W. Grace, (2016). The Linguistic Construction of Reality, Routledge, USA.
14. Ghayda, Hassan, (2017). Youth and violent extremism on social media, UNESCO Publishing, France.
15. Jason Stanley, (2015). How Propaganda Works, Princeton University Press, USA.
16. Jayaram, N. (2015). On Civil Society: Issues and Perspectives. London.
17. Joël Kotek, (2019). Cartoons and Extremism, Vallentine Mitchell, USA.
18. Jørgen Dines Johansen, Svend Erik Larsen, (2015). Signs in Use: An Introduction to Semiotics, Routledge, New York.

19. J. M. Berger, (2018). Extremism, MIT Press, USA.
20. Kathleen Taylor, (2017). Brainwashing: The Science of Thought Control, Oxford University Press, United Kingdom, England.
21. Keyan G Tomaselli, David Scott, (2018). Cultural Icons, Routledge, California.
22. Light, Richard & Harvey, Stephen (2020). Applied Positive Pedagogy in Sport Coaching: International Cases, Routledge, London.
23. Mintzes, Joel J. Walter, Emily M. (2020). Active Learning in College Science: California.
24. Mitsilegas, Valsamis & Hufnagel, Saskia & Moiseienko, Anton & Yanan, Shi & Mingxiang, Liu (2020). Transnational Crime: European, Routledge, New York.
25. Monte Palmer, Princess Palmer, (2018). Islamic Extremism: Causes, Diversity, and Challenges, Rowman & Littlefield, UK. Littlefield, UK.
26. Mohamed Bin Ali, (2015). Roots of Religious Extremism, World Scientific, London.
27. Newstead, Shelly. Buck, Emma Isles. (2019). Essential Skills for Managers of Child – Centred Settings. New York.
28. Sheldon, Steven B. Vorbeck, Tammy A. Turner. (2019). The Wiley Handbook of Family, School, and Community Relationships in Education. U S A.
29. Stanley Newcourt-Nowodworski, (2020). Black Propaganda in the Second World War, History Press Limited, London.
30. Susan L. Carruthers, (2013). The Media at War, Palgrave Macmillan, London.
31. Timo Eskola, (2021). New Testament Semiotics: Linguistic Signs, the Process of Signification, and the Hermeneutics of Discursive Resistance, BRILL, USA.

# الحماية الجنائية للمجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف {المجتمع المصري نموذجاً}

**الدكتور. صلاح رزق عبد الغفار يونس**[1]

دكتوراه في القانون - محاضر بجامعة المنصورة - مستشار بوزارة التجارة الداخلية – مصر

DOI: 10.12816/0061311

**مستخلص**

ازدادت أفعال الترويع والتخويف، وتطورت مظاهرها، وبخاصةً في المجتمع المصري، مما حدا بالمشرع التصدي لها أمنيًا وقضائيًا. لذا يهدف البحث إلى بيان كيفية حماية المجتمع، ضد تلك الأفعال، والتي تقتضي توضيح ماهيتها، وتمييزها عن الجرائم الشبيهة، وكيفية مواجهتها. ممّا يبرز أهمية دراسة تلك الجرائم، لخطورتها على المجتمع. وبذلك يثير البحث تساؤلاً، حول كيفية حماية المجتمع ضد خطر أعمال الترويع والتخويف؟. ولهذا يعتمد البحث على "المنهج التحليلي"، بحيث يتم توضيح مضمون جرائم الترويع والتخويف، وتمييزها عما سواها من أعمال العنف. ومن ثم يدور البحث في نطاق مكاني معين، وهو "المجتمع المصري"، ونطاق موضوعي محدد، وهو دراسة جرائم الترويع والتخويف، وكيفية مواجهتها، في النطاق الأمني والقضائي.

وقد توصّلنا في البحث، إلى أن الحماية هنا تقوم بدور مزدوج، حيث تحمي الشخص ضد عوامل الانحراف، بما يشكل حمايةً للمجتمع في الوقت ذاته. وتعتبر آثار تلك الأفعال، هي المصلحة محل الحماية، والأساس القانوني للتجريم. ولذلك كان للشرطة والقضاء، دور مهم في الحماية من تلك المخاطر. كما انتهينا بعدة توصيات، تتمثل في ضرورة التعامل القانوني، مع الخطورة الإجرامية للأشخاص، حتى قبل وقوع الجريمة، بحيث يتم وضع الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية في مؤسسات اجتماعية، تعالج تلك الظروف. إضافة إلى ضرورة تقنين برامج الكاميرا الخفية، لما يُعرض بها من أفعال ترويع، ينبغي العقاب عليها. وأخيرًا ضرورة النص صراحةً على الخطورة الإجرامية، لأنّ هناك العديد من المواضع بالنصوص القانونية، التي طبّقت فكرة الخطورة الإجرامية عمليًا، ولكن لم يتم النص تشريعيًا على الخطورة الإجرامية صراحةً.

**مفردات البحث:**

جرائم الترويع والتخويف - جرائم العنف - حماية المجتمع - الحماية الأمنية - الحماية القضائية. الأجهزة الأمنية الإرهاب - جرائم العنف - الجرائم الانتخابية - جرائم الضرب والجُرح.

---

1- **الدكتور صلاح رزق عبد الغفار حاصل علىٰ درجة الدكتوراه فيٰ القانون، ومحاضر بجامعة المنصورة، ومستشار بوزارة التجارة الداخلية بمصر، لديه العديد من المؤلفات منها: جرائم الشذوذ الجنسيٰ - القانون كما يجب أن يكون - جرائم الاستغلال الاقتصاديٰ للأطفال - جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال فيٰ ظل القانون رقم 5 لسنة 2010 - عقد التأمين البحريٰ وتسوية منازعاته بالتحكيم - حماية القانون الدولي للمشردين قسريًّا داخل دولهم ضد الاستغلال - التحديات الاقتصادية لتداعيات مشكلات الحقوق الإنسانية لأزمة جائحة كوفيد - 19.**

# The Criminal Protection of The Society Against Intimidation Crimes (Model; Egyptian Society)

**Dr. Salah Rizk Abdul Ghaffar Younis** [1]
*Ph.D. In Law – Lecturer at Mansoura University*
*Consultor at The Ministry of Internal Commerce*
DOI: 10.12816/0061311

## *Abstract*

Acts of intimidation have increased, and their manifestations have evolved, especially in Egyptian society, leading the legislature to confront them judicially and security. Therefore, the research aims to demonstrate how the community is protected against such acts, which require clarification of what they are, distinguishing them from similar crimes, and how they are confronted. This highlights the importance of studying such crimes, as they are dangerous to society. Thus, the research raises the question of how to protect the community from the threat of intimidation acts. This research is based on the "analytical approach" so that intimidation crimes are clarified and distinguished from other acts of violence. The research takes place within the scope of a particular area, "Egyptian society," and within a specific objective scope, namely, the study of intimidation crimes and how to confront them in the security and judicial sphere.

In this research, we have found that protection plays a dual role, protecting the person against delinquency factors and protecting society simultaneously. The effects of such acts are the interest in protection and the legal basis of the offense. And because of that, the police and the judicial played an essential role in protecting against those risks. We ended up with several recommendations, represented in the importance of legal handling of persons of criminal gravity even before the crime occurs so that persons of criminal gravity are in social institutions that treat such circumstances. In addition to the need to codify hidden camera programs for their intimidation acts, such acts should be punished. Finally, criminal gravity should be explicitly stated since many places in the legal texts applied the notion of criminal gravity in practice. Still, criminal gravity was not explicitly provided for in legislation.

**Keywords:**
Intimidation crimes - Violence crimes - Community protection - Security protection - Judicial protection - Security services - Terrorism - Violence crimes - Electoral crimes - Beatings and injuries crimes.

1-**Biography**: Dr. Salah Rizk Abdul Ghaffar has a Ph.D. in law, is a lecturer at Mansoura University, and a consultor at Egypt's Ministry of Internal Commerce, who has many publications, including homosexuality crimes - the law as it must be - economic exploitation of children crimes - exploitation of human organs of children crimes under Act No. 5 of 2010 - maritime insurance and arbitration settlement of disputes contract - protection of international law of forcibly displaced persons within their States against exploitation - economic challenges of the ramifications of human rights problems of the COVID-19 crisis.

## مقدمة:

يُطلق على جرائم الترويع والتخويف في مصر، لفظ "البلطجة"، وهي كلمة دارجة في العامية، وليس لها أصل في اللغة العربية[1]، ولعل أصلها يرجع إلى اللُّغة التركية[2]، وهي تتكون من مقطعين، هما {بلطة} و{جي}؛ أي: حامل البلطة، و"البلطة" هي الأداة الحادة المعروفة، التي تُستخدم لقطع الأشجار، وتكسير الحطب، وهي تعني القسوة والعنف والشدة، لأنها عبارة عن فأس أو سلاح أبيض، يُقطع به الأخشاب ونحوه[3]. وكانت تستعمل قديمًا بالحروب، في عهد الدولة المملوكية، والدولة العثمانية، ويُطلق لفظ "بلطجي" على صانع السلاح الأبيض، الذي يُسمى بالبَلطة، أو من يقوم ببيعه، أو من يشتهر باستخدامه[4]، فكلمة "بلطجة" تعني السلوك الذي يصدر عن الأشخاص، الذين يعتدون على الآخرين، ويفرضون إتاوات عليهم[5].

وقد أبدى أحد أعضاء مجلس النواب المصري، أثناء مناقشة مشروع قانون البلطجة رقم 6 لسنة 1998، اقتراحًا بحذف هذا اللفظ من عنوان المشروع، وقصرها على جريمة الترويع والتخويف فقط، وذلك لعدم ورودها في المعاجم اللُّغوية، إلا أن رئيس مجلس النواب آنذاك، أشار إلى ورودها في المعاجم اللُّغوية، وأنها أصبحت اصطلاحًا دارجًا، وأن الجميع يفهم معنى "لفظ البلطجة".

---

1- راجع دراسة حول موضوع البلطجة للدكتورة/ فادية أبو شهبة؛ بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، منشورة بتاريخ 2010/8/1م، على الموقع الإلكتروني.

http://www.kenanaonline.com.1/8/2010. Visit on 21/11/2021.

2- راجع؛ مناقشات القانون رقم 6 لسنة 1998، الواردة بمضبطة مجلس النواب، الجلسة رقم 42، بتاريخ 1998/2/18، ص 41-42.

3- راجع المعجم الوجيز، الصادر عن وزارة التربية والتعليم، بجمهورية مصر العربية، مطابع الجمهورية، لعام 2020م.

4- د/ يسري دعبس: البلطجية، الإرهاب الاجتماعي، مقوماتها وأنواعها المختلفة، أسبابها واستراتيجية مواجهتها والوقاية منها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص3.

5- د/ مصطفى فهمي محمد: البؤر الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006م، ص 211 - 212.

ويتميز البلطجي عن رجل الحراسة "البودي جارد"، في أن هذا الأخير، يكون ذا مواصفات بدنية وجسدية مميزة، لها مظاهر القوة واللياقة البدنية، ويتقن أساليب القتال المختلفة، بشكل ممنهج، وذلك على عكس البلطجي، الذي لا يُشترط فيه تلك المواصفات، ويقوم بأساليب القتال بشكل عشوائي، ويقوم رجال الأعمال والسياسة والفن، بالاستعانة بهؤلاء "البودي جارد"، بهدف الحراسة والوجاهة الاجتماعية، وليس بهدف إثارة الرعب فقط.

كما يختلف "البلطجي" عن "المرتزقة"، وذلك بأن المرتزقة هم أشخاص يقومون بأي عمل بمقابل مادي، بغض النظر عن نوعية هذا العمل، أو الهدف منه، وغالبًا ما يتم إطلاق هذا الاسم على من يخدم في القوات المسلحة، لدى دولة أجنبية أخرى، من أجل المال، فهم يحبون الحرب والمغامرة، ولقد شاع استخدامهم قديمًا، حيث تم استخدامهم من قِبل بلاد الفرس واليونان وروما، لحماية دولهم، والعلة من هذا، أنهم مُدربون على ذلك القتال[1].

وبذلك يتضح، أن أعمال التخويف والترهيب والترويع، تُعرف بـ"البلطجة"، لكن ذلك اللفظ يختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كان هذا اللفظ هو الدارج في المجتمع المصري؛ فإنه في ليبيا تُعرف بلفظ "المرتزقة"[2]، وتُعرف في اليمن باسم "البلاطجة"[3]، وفي الأردن وسوريا تُعرف بلفظ "الشبّيحة"، وفي تونس تُعرف بلفظ "الكلوشار"، والتي تعني بالفرنسية "المتشرد"، وفي الجزائر تُعرف بلفظ "فوايو" Voyous، وهم الخارجون على القانون، وفي المغرب تُعرف باسم "شومارة" أو "الشماكرية"، والتي تعني بالفرنسية "العاطل عن العمل"، و"خريج الإصلاحيات والسجون"، ففي اللغة الفرنسية؛ نجد أن البلطجة تعني L' intimidatio، وهي اسم مشتق من Intimider،

---

1- للمزيد راجع؛ د/ محمود صالح العدلي: شرح جرائم البلطجة طبقًا للقانون رقم 6 لسنة 1998، في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، فبراير 1999م.

2- مقال؛ أ/ أمل حبيب: البلطجية والشبيحة، مصطلحات في جعبة الثورات، منشور على موقع الرسالة الإلكتروني. http://www.alresala.ps/ar/index.php?act = post&id=37455. Visited on 2/1/2022.

3- للمزيد عن مسميات البلطجي في الدول العربية؛ أ/ رياض توفيق، من أجل عيون البيه البلطجي، مؤتمر للطب النفسي، 2011/8/8م، والمنشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahram.org.eg/print.aspx?id= 94122.8 / 8/2011. Visited on 6/9/2021.

وتعني التهديد أو التخويف والإرهاب، باستخدام القوة أو العنف[1]. وتُعرف البلطجة في اللغة الإنجليزية بـ Hooliganism، وهي اسم مشتق من كلمة Hooligan؛ أي: قاطع الطرق، والمثير للشغب، الذي يستخدم القوة والعنف في تخويف الناس، والإضرار بهم[2].

وقد حرص المشرع المصري على التصدي لظاهرة البلطجة الإجرامية، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة في المجتمع، وذلك بالتشديد العقابي لجرائم الترويع والتخويف، وكان ذلك من خلال إصدار القانون رقم 6 لسنة 1998، إلا أنه حُكم عليه بعدم الدستورية[3].

ثم فيما بعد تم إعادة إصدار قانون الترويع والتخويف، وذلك بالمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011، الصادر بتاريخ 2011/3/10م، نظرًا للأحداث التي مر بها المجتمع المصري، بعد أحداث 25 يناير 2011م، حيث انتشرت أعمال البلطجة والعنف في المجتمع، وجرائم السطو المسلح والخطف، وقطع الطرق، لذلك وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون البلطجة سابق الذكر، وتم إحالته إلى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري"، وذلك بصفته الجهة التي تمارس اختصاصات "رئيس الجمهورية"، آنذاك، وبذلك تتمكن الجهات الأمنية من أداء دورها، في ملاحقة الخارجين على القانون، ليعود المجتمع المصري، كما كان من قبل، مجتمع الأمن والأمان، وذلك كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : **{ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين}**[4]. فقد تزايدت أحداث العنف بالمجتمع، وكثرت البلاغات إلى الأجهزة الأمنية عن

---

1- L' intimidation N.F."Action d' intimider quelqu ' un par La force، La violence، La ruse voir : La rousse Dictionnaire Francaise sur Le site a L' internet: http://www.larousse.fr/dictionnaires/ francais/21/9/2021.

2- للمزيد عن التعريف الخاص بمؤسسة "آلاتا ومادلين" الأسترالية حول مضمون البلطجة على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني. http://www.amf.org.au.Visited on 26/10/2021.

3- تم الطعن بعدم دستورية المواد أرقام (375 مكرر و375 مكرر "أ") الواردة بهذا القانون بعدم الدستورية، وذلك من الناحية الشكلية، الطعن رقم 83 لسنة 23 قضائية، جلسة بتاريخ 2006/5/7م. حيث ارتأت مخالفة هذا النص لأحكام المواد (41 – 66 – 77 – 165 – 166) من الدستور، مستندة إلى عيب شكلي. يتمثل في عدم عرض مشروع القانون؛ كقانون مكمل للدستور على مجلس الشورى.

4- سورة يوسف – الآية 99.

حوادث الترويع والتخويف، ومع التطور المجتمعي، وتدهور الأحوال السياسية والاقتصادية، تحوّلت البلطجة إلى "مهنة"[1]، خاصةً في فترات "الانتخابات البرلمانية"، وذلك لمساعدة المرشحين، من أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي، الذين تم استئجارهم، لأجل ترهيب وتخويف المرشحين المنافسين الآخرين، والاعتداء عليهم، وعلى أنصارهم، وذلك بهدف الوصول إلى مقعد البرلمان[2].

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان كيفية حماية المجتمع، ضد أعمال الترويع والتخويف، والتي تقتضي توضيح ماهية أعمال العنف المشابهة لها. كما يهدف إلى معرفة كيفية مواجهة هذه الظاهرة، وذلك على الصعيد التشريعي والأمني والقضائي.

## إشكالية البحث:

يثير البحث تساؤلاً حول كيفية حماية المجتمع جنائيًا، ضد خطر أعمال الترويع والتخويف؟ والذي يستلزم في مضمونه بيان تلك الأعمال، ومفهوم الشخص القائم بها، ودور الجهاز الأمني والقضائي في مواجهتها.

## منهج البحث:

يعتمد البحث على "المنهج التحليلي"، بحيث يتم توضيح مضمون جرائم الترويع والتخويف، وتمييزها عمّا سواها من أعمال العنف، وبيان دور الشرطة والقضاء في الحد منها.

## خطة البحث:

**المبحث الأول:** ماهية جرائم الترويع والتخويف وتمييزها عن جرائم العنف.

**المبحث الثاني:** إجراءات حماية المجتمع أمنيًا وقضائيًا ضد خطورة جرائم الترويع والتخويف.

---

1- د/ رامي متولي القاضي: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011م، ص 9.

2- د/ محمد سامي الشوا: البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد رقم 13، الصادر في يوليو لعام 2005م، ص 507.

## المبحث الأول
## ماهية جرائم الترويع والتخويف وتمييزها عن جرائم العنف

تُعرف جرائم الترويع والتخويف في مصر باسم "البلطجة"، وتعني أنها: {عادة سلوك فردي أو مجموعة أفراد، لا يربطها تنظيم، ويتحدد نشاطها بمجال معين، ولكنها تلجأ إلى استخدام العنف أو التهديد به، لفرض السطوة الإجرامية، وتحقيق النفوذ الإجرامي، وذلك بقصد الحصول على مكاسب مالية، أو الإجبار على القيام بعمل غير قانوني، أو الإجبار على الامتناع عن القيام بعمل قانوني}، فهي أعمال تتمثل في فرض الرأي بالقوة، والسيطرة على الآخرين، وإرهابهم أو استغلال مواردهم، لتحقيق مصلحة خاصة، ومنافع من المعتدي عليهم[1]. وفي الفقه القانوني الغربي، تم تعريف "البلطجة" بلفظ "التنمر"، وهو ما يعني: {شكل من أشكال السلوك الإجرامي والعدواني، والذي يتجلى باستعمال القوة أو الإكراه، للتأثير على الآخرين، وخاصةً عندما يكون سلوكًا معتادًا، وينطوي على خلل لميزان القوى}[2].

وفي الفقه القانوني المقارن؛ نجد أن الفقه الجنائي السوري، قد عرّف الشبّيحة بأنهم: {أشخاص يستخدمون أفعالا أو ألفاظا، ممزوجة باستخدام القوة ضد شخص آخر، وقد تكون جماعة ضد جماعة أخرى، وهي تشمل المناداة بأسماء معيبة أو الكلام النابي، أو كتابة أشياء مسيئة، أو طرد الفرد ومضايقته، أو الضرب والإجبار على عمل شيء معين}[3].

ولعلنا نلاحظ أنّ هذا التعريف، قد توسّع في مفهوم أعمال الترويع والتخويف، حيث قام بتنويع أهدافها، وذلك باستعراض القوة للوصول إلى شهرة معينة، فهذا التعريف شمل بالإضافة

1- د/ محمد سامي الشوا: جرائم البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد رقم 13، يوليو 2005م، ص 508.

2- The definition of the Australian Foundation "Machines and Madeleine" on the content of bullying on the Internet on the website:
http://www.amf.org.au.5/8/2018.visited on 6/10/2021.

3- د/ دياب اليدانية: أوقفوا البلطجة الجدد، مقال بحثي منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ammonnews.net/article/ P 43.9/8/2018.Visited on 6/10/2021.

إلى أعمال العنف، أنواعًا أخرى لم تشتمل على "عنف مادي"، وإنما "عنف معنوي"، وذلك كأعمال الترويع والتخويف الإعلامي، المتمثلة في العبارات الواردة بالتعريف السابق، وهي (الكلام النابي كالسب والقذف – كتابة أشياء مسيئة، كما في التشهير)، كما أن "العنف المعنوي" يتمثل في معرفة الأسرار الشخصية للمجني عليه، وتهديده بها، كالتهديد بنشر صور عائلية خاصة بزوجته، وتشويه سُمعتها.

هذا وقد حدد المشرع المصري الأفعال الإجرامية، التي تُعدّ من قبيل "البلطجة"، حيث حصرها في أفعال القوة أو التهديد أو التلويح بالعنف، وبناءً عليه تُعرف البلطجة بأنها: {تلك الأعمال التي من شأنها ترويع وتخويف الآخرين، من خلال استعراض القوة أو العنف أو التهديد بإلحاق الأذى به، بقصد إرغامهم على إتيان فعل، أو امتناع عن عمل مشروع، متى كان من شأن ذلك، إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، أو تكدير أمنه أو سكينته، أو تعريض حياته أو ممتلكاته للخطر، أو المساس بحريته أو شرفه أو اعتباره}[1]. ومن خلال النص، يتضح أن جوهر تلك الجريمة هو المجاهرة بالعنف فعلاً، أو التهديد به، وذلك بهدف بثّ الخوف والذُّعر في نفس المجني عليه بصفة خاصةً، وأفراد المجتمع عمومًا، وهو ما يميّزها عن جرائم العنف الأخرى، كالضرب أو الجرح والإتلاف، تلك الجرائم التي تهدف إلى الانتقام من المجني عليه، دون قصد إشاعة الذعر والخوف والرعب بين أفراد المجتمع.

وبناء على ما سبق، فإنه يتضح مفهوم الشخص القائم بأعمال الترويع والتخويف، وهو ما يُطلق عليه في المجتمع المصري "البلطجي"، ويُعرف بأنه: {الشخص الذي يستخدم القوة أو التهديد، أو التلويح بهما، تجاه الآخرين، بهدف ترويعهم وتخويفهم، إذا لم يحصل منهم على إتاوة منتظمة، أو لأجل إجبارهم على عمل، لا يتفق مع القانون}[2]. وفيما يأتي نتناول بيان مضمون جريمة البلطجة، من خلال المطلبين الآتيين:

---

1- د/ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1998م، ص 18.

2- د/ ابراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف "البلطجة"، دراسة تأصيلية لأحكام المادتين 375 مكررا والمادة 375 مكررا "أ" من قانون العقوبات، مضافتان بالقانون رقم 6 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2002م، ص 11.

**المطلب الأول:** السند القانوني لتجريم أفعال الترويع والتخويف ومدى تطورها.
**المطلب الثاني:** تمييز جريمة الترويع والتخويف عن غيرها من جرائم العنف.

**المطلب الأول- السند القانوني لتجريم أفعال الترويع والتخويف ومدى تطورها:**

تطوّرت مظاهر جريمة الترويع والتخويف، مما حدا بالمشرع للتطور التشريعي في مواجهتها، كي نكون أمام حماية جنائية "متكاملة" الأركان والجوانب، لكل ما يحيط بجرائم الترويع والتخويف، من أشكال وصور وأساليب مختلفة حديثة، لكي تتواكب "عملية المكافحة التشريعية" مع عملية المواجهة، وتستطيع حماية المجتمع منها، على أن يتم تشديد العقاب، كي يتواءم مع ما تسببه تلك الأفعال الإجرامية، من أثر نفسي ومادي على المجتمع ككل[1]، حيث وصل الحال إلى أن فئات القائمين بأعمال الترويع والتخويف، وهم "البلطجية"، لم تعد تقتصر فقط على الرجال من الشباب، بل شملت الآن طوائف أخرى، كالنساء والأطفال.

وبناء على ذلك؛ فقد صدرت المذكرة الإيضاحية، لمشروع القانون رقم 6 لسنة 1998، وأوضحت الأهداف، التي من أجلها تم إصدار هذا القانون، ومنها ما يأتي: تزايد ظاهرة استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدامها، لترويع الأشخاص، وتخويفهم بقصد إيذائهم، وسلب حقوقهم المشروعة، وفرض السطوة عليهم، ممّا يشكل خطورةً على الأمن والطمأنينة في المجتمع[2]. وجدير بالذكر، أنه قد نص **المشرع الإماراتي** على تجريم أفعال الترويع والتخريب، في قانون العقوبات الاتحادي، وذلك في المواد 186: 201، حيث جرّم تأليف العصابات وزعامتها، بغرض مهاجمة السكان، أو منع تنفيذ القوانين، ومعاقبة كل من عاون تلك العصابات[3]. كما نص الدستور الإماراتي، على أن: {احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة، تنفيذًا لها ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد}[4].

1 تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب عن مشروع القانون رقم 6 لسنة 1998.
2- أ/ سعيد محروس أبو العلا: جرائم البلطجة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2006م، ص141.
3- قانون العقوبات الاتحادي، رقم 3 لسنة 1987.
4- المادة رقم 44 من الدستور الإماراتي.

**التطور القانوني لتجريم أفعال الترويع والتخويف:**

تدخل المشرع بتشريع العديد من النصوص الدستورية والقانونية، ومن أهم هذه النصوص ما قرره الدستور المصري لعام 1971، ودستور عام 2014، المعدل عام 2019، بالمواد التي جاءت تحت عنوان {الحريات والحقوق والواجبات العامة}، والتي توضح كفالة الدولة لحريات الأفراد في المجتمع، وسلامتهم وأمنهم.

والجدير بالذكر أنه حتى عام 1998م، لم ينص القانون الجنائي على لفظ "بلطجة" ضمن نصوصه، مكتفيًا في ذلك بالنصوص الجنائية العامة، التي تعاقب على القتل والسرقة، وما إلى ذلك من أفعال، تشكل اعتداءً على الأشخاص، كالضرب والجرح وغيره، إلا أنه مع انتشار تلك الجرائم بشكل ممنهج ومنظم، بحيث أصبح يشكّل خطورةً على المجتمع، فقد أفرد المشرع الجنائي نصوصًا قانونية خاصة بها، وهي المواد أرقام 375 مكررا و375 مكررا "أ"، الواردة بالقانون رقم 6 لسنة 1998، وذلك في الباب السادس عشر، والذي يحمل عنوان {الترويع والتخويف "البلطجة"}، ثم تم الحكم عليها بعدم الدستورية عام 2006م، وظل الحال كما كان من قبل، دون نص تشريعي يواجه تلك الجرائم بصفة خاصة، إلى أن انقلبت الأوضاع رأسًا على عقب، بعد أحداث 25 يناير 2011م، وعرف المشرع أن هناك ضرورةً قصوى، لإصدار تشريع يواجه تلك الأفعال الإجرامية بصفة خاصة، فأفرد القانون رقم 10 لسنة 2011. وبذلك فقد مرت الحماية الجنائية ضد الترويع والتخويف بمرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تمثّلت في إصدار قانون الترويع التخويف عام 1998، إلى أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، في عام 2006م، وذلك بسبب عدم عرض مشروع القانون على "مجلس الشورى" آنذاك[1]. فقد نصّت المادة رقم 375 مكررا من الباب السادس عشر، الوارد بالقانون رقم 6 لسنة 1998 على أنه:{ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره، باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، أو التهديد بالافتراء عليه، أو على أيّ منهم بما يشينه، أو بالتعرض

1- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 83 لسنة 23 قضائية ودستورية، جلسة بتاريخ 7 مايو لعام 2006م.

لحرمة حياته أو حياة أيّ منهم الخاصة، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيًّا أو معنويًّا، أو هتك عرضه أو سلب ماله، أو تحصيل منفعة منه، أو التأثير في إرادته، لفرض السطوة عليه، أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون، أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو مقاومة تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد به، إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، وتكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته، أو تعريض حياته أو سلامته للخطر، أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه، أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصطحاب حيوان يُثير الذعر، أو بحمل سلاح، أو آله حادة أو عصا أو أيّ جسم صلب، أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة، أو أية مادة أخرى ضارة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز خمس سنين، إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويقضى في جميع الأحوال، بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه}. كما نصت المادة رقم 375 مكررا (أ) من القانون ذاته أيضًا، على أنه: {يضاعف على الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، المقررة لأية جنحة أخرى، بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويُرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة، لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكابها، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، إذا ارتكب جناية الجرح، أو الضرب، أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت، المنصوص عليها في المادة 236، بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد، فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، أو اقترنت أو ارتبطت أو تلتها جناية القتل العمد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 234، ويُقضى في جميع الأحوال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، تحت مراقبة الشرطة، مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنين}[1].

1- الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر بتاريخ 19 فبراير عام 1998م.

**المرحلة الثانية:** إعادة إصدار قانون الترويع والتخويف عام 2011م عقب أحداث 25 يناير 2011م، حيث حُكم بعدم دستورية هذا القانون، وتعطيل العمل به، حتى تاريخ 25 يناير 2011م، فبعد هذا التاريخ وما صاحبه من أشكال مستحدثة من الترويع والتخويف، فإنه تم اللجوء إلى إصدار قانون مكافحة أعمال الترويع والتخويف "البلطجة"، رقم 10 لسنة 2011.

ولقد تطور الأمر، إلى أن صدر عام 2014م، تشريع خاص بالنص على تجريم أفعال الترويع والتخويف "البلطجة"، أثناء وبمناسبة عملية الانتخابات، إذ إن إدلاء الناخب برأيه بكل حرية، ضرورة للتعبير بصدق عن اتجاه إرادته، ويجب على الإدارة أن تحرص على اتخاذ التدابير، التي تكفل مبدأ حرية الناخب في التصويت، وحمايته من كل الضغوط، التي تمارس من أجل الإخلال بهذه الحرية، وقيام نظام ديمقراطي في المجتمع، هو الشرط المبدئي والضروري، لإمكان قيام القاضي بالدور المأمول منه في حماية الحريات[1]، وباعتبار تمتع القضاة بالحيدة والاستقلالية، وما يحرصون عليه بإتباع إجراءات معينة، تكفل حقوق المتقاضين[2]. وهنا يتضح أنه لم يتمكن المشرع على المستويين الدستوري والقانوني العادي، من وضع تحديد حصري وكامل لجرائم البلطجة الانتخابية، فهي لم تندرج تحت حصر، لتعدد الأعمال والتصرفات غير أخلاقية وتطورها، والمتصلة بالخطورة الإجرامية، ونظرًا لوجود العديد من ألوان الفساد الانتخابي وأعمال العنف، وسطوة وسيطرة رأس المال، والخروج على القيم والمبادئ والأخلاق، وجميعها ممارسات غير نظامية تفسد الاقتراع[3]، وتخضع إلى المراجعة القضائية، مما يمثل عنصرًا مهمًّا من عناصر تعميق الديمقراطية[4]. لذا اهتم المشرع المصري بتوفير الأمن وحماية حريته، وأعطت المادة 7 من قانون الانتخاب، رقم 45 لسنة 2014، "الهيئة الوطنية للانتخابات" الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة، لحفظ النظام أثناء الانتخابات، كما قرر تجريم وعقاب بعض الأفعال،

---

1- د/ زين بدر فراج: ميلاد القضاء الإداري العراقي في يناير 1990م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1990م، ص47.

2- د/ داود الباز: القانون الدستوري (قانون القوانين)، القسم العام في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص124.

3- Jean Roche, Libertés publiques ،Paris، 1990 ،p.287.

4- Jean Claude Masclet، Droit electoral، Universitaire De France، Paris، 1989، p.186.

التي تقع إما على أعضاء اللجان الانتخابية، أو الناخبين، أو صناديق الاقتراع ذاتها، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- تجريم الأفعال المخلة بحرية التصويت حمايةً لأعضاء اللجان الانتخابية:**

تمثل إرادة عملية التصويت عنصرًا أساسيًّا لنجاح العملية الانتخابية، فالعامل البشري لا غنى عنه في هذه الإرادة، مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة للحرية، لسرعة إنجازها، ولا شك أن عملية التصويت تديرها لجان أصلية وفرعية، وفقًا لتشكيل نص عليه المشرع، وبيّن أحكامه بدقة، لذا وضع المشرع المصري نصوص تجريم بعض الأفعال، المخلة بحرية التصويت، حمايةً لأعضاء اللجان الانتخابية من قِبل أيّ فعل فيه تهديد، أو التعدي عليهم، يحول بينهم وبين حُسن تسييرهم لها[1]. والأفعال التي نص المشرع على تجريمها هي كالآتي:

**أ- تجريم كل فعل أُستخدم فيه العنف أو القوة ضد أعضاء اللجان الانتخابية:**

نصت المادة رقم 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 – والمعدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005 – على أنه: "يعاقب بالحبس مده لا تزيد على خمس سنوات، كل من استخدم القوة والعنف مع رئيس، أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب، أو الاستفتاء، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به، أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، ولم يبلغ بذلك مقصده، وإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح، نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت". وانتقل النص إلى المادة رقم 58 من قانون الانتخاب الجديد، رقم 45 لسنة 2014.

**ب- تجريم تصرفات التهديد والوعيد لأعضاء اللجان الانتخابية:**

قضت المادة رقم 42 من القانون رقم 73 لسنة 1956 – والمعدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005- بأنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، كل من هدّد رئيس أو أحد أعضاء

1- د/ ياسر حمزة: حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص18 وما بعدها.

لجنة الانتخاب أو الاستفتاء، بقصد منعه من أداء عملة المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف، تكون العقوبة السجن)، وهي العقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة رقم 59 من قانون الانتخاب رقم 45 لسنة 2014، حيث تطبق العقوبة، إذا وُجهت إلى الأشخاص المذكورين في المادة رقم 71 من هذا القانون.

**ج- تجريم تصرفات الإهانة لأعضاء اللجان الانتخابية:**

نصّت المادة رقم 42 من القانون رقم 73 لسنة 1956 – المعدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005 – على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيهًا، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب، أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها)، غير أن المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011، قد ألغى هذه الجزاءات المقررة سلفًا في المادة رقم 42، واكتفى بالنص على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب، أو الاستفتاء، أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها"، وأعادت المادة رقم 60 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 ما قضت به المادة رقم 42 من قانون الانتخاب القديم، والمستبدلة وفقًا للقانون رقم 173 لسنة 2005، وتطبّق العقوبة إذا وُجهت إلى الأشخاص المذكورين في المادة رقم 71 من هذا القانون، والملاحظ أن تلك الأفعال المعاقب عليها المشرع حمايةً لأعضاء اللجان الانتخابية متوقفة على شرط، وهو وقوع الأفعال والتصرفات المجرمة من قِبل المشرع أثناء تأدية أعضاء اللجان الانتخابية عملهم، المنوط به، أو بسببها، وجميعها مقررة لحماية حُسن سير التصويت، وتأديته بحرية، دون خوف أو تهديد أو رهبة[1].

**ثانيًا- تجريم الأفعال المخلة بحرية التصويت حماية للناخبين:**

نص المشرع المصري على معاقبة الأفعال والتصرفات، التي تؤثر على إرادة الناخب في الإدلاء بصوته في حرية، دون إكراه مادي أو معنوي، وهذا ما تضمنته المادة رقم 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 (المعدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005)،

1- للمزيد راجع في ذلك؛ د/ حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

بنصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه:

- كل من استعمل القوة أو التهديد، لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاء، أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.
- كل من أعطى آخر، أو عرض أو التزم، بأن يعطيه فائدةً لنفسه، أو لغيره، لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي، أو إبدائه على وجه معين، أو الامتناع عنه.
- كل من قَبِل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه، أو لغيره.
- كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة، عن موضوع الانتخاب، أو الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه، مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، وإذا أُذيعت تلك الأقوال أو الأخبار، في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة، تضاعفت العقوبة.
- كل من قام بأي من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي، أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية، دون إذن من السلطة المختصة".

ولقد عدّل المشرع عقب ثورة يناير، المادة رقم 48، سالفة البيان، بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011، وقام بتشديد العقوبة، لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كما خفّف المشرع العقوبة المقررة للأفعال المجرمة في نص المادة سابقة الذكر، وذلك عقب ثورة 30 يونية، ونصت المادة رقم 65 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم 45 لسنة 2014، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال، التي تم ذكرها في المادة رقم 48 من قانون الانتخابات القديم"، غير أن المادة رقم 65 من القانون رقم 45 لسنة 2014، قد شدّدت العقوبة المقررة، لكل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخبارًا كاذبة عن موضوع الانتخاب، أو الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فيعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، فإذا أُذيعت

تلك الأقوال أو الأخبار، في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبيّنوا الحقيقة، تضاعفت الغرامة[1].

وقضت المادة رقم 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم 73 لسنة 1956 بعقوبة الحبس، مدة لا تقل عن سنتين، لكل من استخدم أيًّا من وسائل الترويع والتخويف، بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء إذا لم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنين، ويقابلها المادة رقم 61 من قانون الانتخاب الجديد رقم 45 لسنة 2014، ولكنها رفعت الحد الأدنى لعقوبة الحبس، لتصبح ثلاث سنوات، بدلاً من سنتين، إذا بلغ الجاني مقصده.

**ثالثًا- تجريم الأفعال المخلة بحرية التصويت حمايةً لصناديق الانتخاب:**

تُعدّ جرائم صناديق الانتخاب من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية، وأشدها إضرارًا بالعملية الانتخابية، وصحة نتائجها المترتبة عليها، من خطفها أو القيام بائتلاف محتوياتها، أو تغييرها أو العبث بها[2]، حيث يمثل صندوق الاقتراع قيمةً قانونية ومعنوية بالغة، فهو بمثابة المستودع الذي يثبت الترجمة العملية لإرادة الناخبين، ووعاء مخصصا لوضع بطاقة الانتخاب، بمعرفة الناخب ذاته، فعند الانتهاء منه، يُحكم بإغلاقه بمعرفة اللجنة المخصصة لذلك، ونظرًا لما تمثله من قيمة أساسية عملية في الانتخاب، فقد جرّم المشرع الأفعال التي تمس محتواه أو أتلفه أو عبث بأوراقه، وقضت المادة رقم 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم 73 لسنة 1956 – والمعدلة القانون رقم 173 لسنة 2005 – بأنه: "يعاقب بالحبس، مدة لا تقل عن سنتين، كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب، أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه"[3]. وعدّل المشرع المادة رقم 50 المذكورة، عقب "25 يناير 2011م"، وذلك بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011، لتكون كالآتي: "يعاقب بالسجن، كل من خطف

1- د/ محمد محمد عبد الوهاب: الديمقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص351.

2- Francine Michel ، Droit electoral، Paris ، 1973، p 173.

3- د/ حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص223.

الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء، أو أتلفه أو غيّره، أو عبث بأوراقه"، وهي المادة رقم 67 من قانون الانتخاب الجديد رقم 45 لسنة 2014، وقضت المادة رقم 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية – والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 – بعقوبة الحبس لكل من هدم أو أتلف عمدًا شيئًا من المباني، أو المنشئات أو وسائل النقل أو الانتقال، المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء، بقصد عرقلة سيره، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه[1].

**المطلب الثاني- تمييز جريمة الترويع والتخويف عن غيرها من جرائم العنف:**

تتعدد الظواهر الإجرامية، التي يتشابه فيها السلوك الإجرامي، أو الغاية، أو القصد الجنائي، لذا ينبغي علينا أن نفرق بينها وبين جريمة الترويع والتخويف، حيث إن هذه الدراسة المقارنة، قد تساعدنا على فهم تلك ظاهرة "البلطجة"، والتعمّق في مضمونها، وما تتميز به من سمات خاصة، قد تتشابه أو تختلف بها، عن الجرائم المشابهة لها، وسوف نعرض ذلك كالآتي:

**أولاً- الفرق بين جريمة الترويع والتخويف وجريمة الإرهاب:**

تعتبر ظاهرة الإرهاب من مظاهر العنف، التي ظهرت في المجتمعات الدولية حديثًا، فمنذ السبعينيات من القرن الميلادي الماضي، ظهر مصطلح "الإرهاب" في فروع العلوم الاجتماعية والقانونية[2]. لذا أشار المجمع اللُّغوي إلى أن كلمة "إرهاب"؛ تُعد كلمةً حديثة في اللُّغة العربية، أساسها الرهبة، بمعنى الخوف والفزع[3]، وتُعرف اصطلاحًا بأنها: {محاولات الجماعات والأفراد لفرض أفكار أو مواقف أو مذاهب بالقوة، لأنها تعتبر نفسها على صواب، والآخرين على ضلال وخطأ، ويعطي لنفسه حق التوجيه، والوصاية بكل أشكال القوة، لفرض

1- للمزيد راجع بشأن ذلك؛ د/ محمود السيد شعبان كحلة: دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020م.

2- وثائق الأمم المتحدة (اللجنة المخصصة والمعنية بالإرهاب الدولي)، 1994م، ص 1982.

3- د/ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي.. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص83.

هذا الفكر}[1]، فهو وسيلة من وسائل الإكراه في المجتمع الدولي، ولا يوجد له أهداف محددة ثابتة متفق عليها عالميًا، أو ملزمة من الناحية القانونية، حيث يتكون من أفعال عنيفة، تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، ويكون موجّهًا ضد فئة دينية أو سياسية معينة[2]، وتتميز أعمال الإرهاب بالتخويف المقترن بالعنف، مثل التفجير وتدمير المنشآت العامة والقتل الجماعي[3]، وقد عرّفها الفقه القانوني الفرنسي بأنها :"استعمال عمدي ومنظم لوسائل، من طبيعتها إثارة الرعب، بقصد تحقيق أهداف معينة"[4].

هذا وقد نصت المادة رقم 86 من قانون العقوبات المصري، رقم 97 لسنة 1992، على أنه: {يُقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح}. كما نصت المادة 86 مكرر (أ): {تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع عمله بما تدعو إليه، وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص

---

1- راجع المعجم الوجيز، الصادر عن وزارة التربية والتعليم، بجمهورية مصر العربية، مطابع الجمهورية، لعام 2020م.

2- Le petit repert dictnnaire de la langue Francaise ،Paris، 1998، p 2238.

3- د / أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986م، ص 30.

4- John Le fmaster، International Terrorism، Graduate Institute Documents، Geneva، 1976، p. 33.

عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض، التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة، السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة، تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما}.

كما جرّم المشرع المصري الأفعال الإرهابية، بموجب المادة رقم 102 من قانون العقوبات، رقم 97 لسنة 1992، والتي ذكرت أنه: {أ- يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها، قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات، التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها. ب- يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات، بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم 87، أو بغرض ارتكاب قتل سياسي، أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة، أو المؤسسات ذات النفع العام، أو الجمعيات العامة، أو غيرها من المباني، أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور. ج- يعاقب بالسجن المؤبد، كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات، استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر؛ كان العقاب الإعدام. د- يعاقب بالسجن المشدد، من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات، استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر، فإذا أحدث الانفجار ضررًا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد}.

وبعد أن عرضنا النقاط الرئيسية لجريمة الإرهاب؛ فإننا نقوم بعرض أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة الترويع والتخويف، وذلك كما يأتي:

**أ- أوجه الشبه بين جريمتي "الترويع والتخويف" و"الإرهاب":**

1- تتسم كلّ من الجريمتين، بأنهما من "جرائم الخطر"، حيث يتسمان بالعنف والقوة والتهديد والترهيب، وينتج عنهما أضرار بالغة بالأفراد والمجتمع[1]، لذا تشترك كلٌّ من الجريمتين في كونهما ذات طبيعة واحدة، حيث إن مجرد البدء في كل من الجريمتين يشكل خطرًا، وذلك دون حاجة إلى إتمام السلوك الإجرامي[2]. كما تشترك الجريمتان في الأسباب التي تؤدي إليهما، من حيث عوامل الثقافة والاقتصاد.

2- أورد المشرع المصري القانون رقم 6 لسنة 1998، بعد أن ثبت عدم كفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات، لمواجهة ظاهرة "البلطجة"، الذي حُكم بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا، ومع أحداث 25 يناير لعام 2011م، وانتشار أعمال البلطجة والعنف في الشارع المصري، فقد وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الترويع والتخويف، وأحاله إلى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، حتى تتمكن الجهات الأمنية من التعامل مع هذه الظاهرة، وهو المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011، الخاص بتعديل أحكام قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1973، والخاص بأعمال الشغب. ولعل تلك الضرورة والأهمية، هي ذاتها التي دفعت إلى تجريم الإرهاب بنص خاص، وذلك لعدم كفاية النصوص التقليدية العامة.

3- عرّف المشرع الجنائي "الإرهاب"، في المادة رقم 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992، وذلك بالنص على أن: {كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.....}، ويُلاحظ من النص، أن تعريف الإرهاب، قد شمل في طياته العنف والقوة والتهديد والترويع، وهي الوسائل التي يعتمد عليها الشخص القائم بأعمال الترويع والتخويف في ارتكابه لجريمته؛ أي: أن جريمة الإرهاب هي جريمة تشمل

---

1- د/ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م، ص 446.

2- د/ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص 69.

د/ أحمد الرشيدي: نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإجرام وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2003م، ص 19 وما بعدها.

في مضمونها أعمال الترويع والتخويف "البلطجة"، ولكن تتميز عنها بأنها تتم على نطاق واسع، ولأهداف مختلفة[1].

4- كلا الجريمتين يعتمد على الترهيب والتخويف والترويع والتهديد، ومن ثم بث الخوف والذُعر في نفوس أفراد المجتمع ككل، وبذلك فهما يشتركان في القصد الجنائي الخاص، والذي يعتمد على ترويع الآمنين الأبرياء[2].

**ب- أوجه الاختلاف بين جريمتي "الترويع والتخويف" و"الإرهاب":**

1- يعتبر القيام بأفعال العنف في جريمة الإرهاب، ليس هو المقصد، ولكن هو وسيلة، فالقتل والتفجير والحرق والاغتيالات، يكون الهدف منها هنا أعم وأشمل من إحداث العنف ذاته، لأن الهدف هو زعزعة أمن الدولة واستقرارها، واهتزاز هيبتها، لإثبات أن الدولة غير مستقرة سياسيًا، حيث إنه يعُم فيها الخوف وعدم الأمان بين أفراد المجتمع، فالعمليات الإرهابية تكون ورقة ضغط على الحكومة، للخضوع إلى وضع معين تريده تلك الجماعات، بفرضه بالقوة والإجبار، لذا فالهدف من الواقعة الإرهابية هو إحداث أثر نفسي وسياسي معين، وذلك على عكس جريمة الترويع والتخويف، التي تستهدف ضحايا معينين، بشكل محدد ومقصود ومباشر، وذلك بأن تلقي في نفوسهم الرعب والذُعر[3].

2- تعتمد جريمة الإرهاب على عنصر أساسي وهو "العنف"، ولكي يحقق الهدف والغاية منه، فإنه يتطلب ذلك درجة عالية من جسامة العنف، وهو ما أكده المشرع في نص المادة رقم 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992، أما في جريمة الترويع والتخويف، فإنه بمجرد التلويح بالعنف تقع المسؤولية الجنائية[4].

---

1- د/ عبد العظيم وزير: مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، المنصورة، 1988م، ص 9.

2- د/ عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي.. دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 38.

3- د/ مصطفى مصباح ديارة: وضع ضحايا الإرهاب في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996م، ص 105.

4- د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرًا وتنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 104.

3- يكون الجناة في جريمة الإرهاب، إما جماعة أو مجموعة من الأفراد، هدفها الضغط على مؤسسات الدولة، أمّا الإضرار بالأفراد، فيأتي بشكل غير مباشر، في سبيل تنفيذ غرضها، لكن تعتمد جريمة الترويع والتخويف على إلقاء الرعب في نفس شخص محدد، لإرغامه على تنفيذ شيء ما[1].

4- هناك علاقة بين الجاني والمجني عليه في جريمة الترويع والتخويف، سواء كانت علاقة مباشرة أم غير مباشرة، أما في جريمة الإرهاب، فقد لا يكون هناك تلك العلاقة، فالمجني عليه هو وسيلة لتحقيق غاية معينة[2].

5- يوجد اختلاف بين الأثر الناتج عن الجريمتين، فالجريمة الإرهابية أثرها بالنسبة إلى الأعمال الإرهابية عام، ذات آثار واسعة على المستوى السياسي والاقتصادي والنفسي للمجتمع والحكومة، على عكس جريمة الترويع والتخويف، يكون أثرها اجتماعيا، محدودا على شخص المجني، إذا كان فردًا أو عدة أفراد، ويمتد الأثر في بعض الأحيان إلى أسرته وأقاربه، أو نطاق عمله[3].

6- يتسم العمل الإرهابي بالعشوائية، فيما يتعلق بعدد الضحايا، والعلانية التي يثيرها العمل الإرهابي، فهو هدفه العلانية، وأن ينتشر عنه أخبار، فقد يقوم بتصويرها وعرضها والمتاجرة بها، فهي غير محددة القصد الجنائي. أما في جريمة الترويع والتخويف، فتكون جريمة محددة القصد، من حيث تحديد كون وعدد الأشخاص المجني عليهم، وليست عشوائية، وغالبًا ما تكون غير علانية[4].

7- يكون الجناة في جريمة الإرهاب، واقعين تحت تأثير فكر وعقيدة معينة، لتحقيق هدف اقتصادي أو مذهبي وديني معين، وتلك الجماعات تكون منظمة تنظيما

---

1- د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص 184 وما بعدها.

2- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة: قواعد القانون الجنائي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2020م، ص 256 وما بعدها.

3- د/ محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 16.

4- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص 85.

جيدا، وهو ما يظهر من خلال التنظيم والتخطيط للعملية الإرهابية. أما في جريمة الترويع والتخويف، فهي غالبًا لا يقع الجناة فيها تحت تأثير أيّ فكر لأيّ جماعة ما، عند ارتكابهم للجريمة[1].

8- الهدف والغاية من الجريمة الإرهابية هي تحقيق هدف سياسي معين[2]، أما أعمال الترويع والتخويف، تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية ومعنوية بصفة عامة[3].

## ثانيًا- الفرق بين جريمة الترويع والتخويف وجرائم الجُرح والضرب:

يُقصد بجرائم الجرح والضرب؛ تلك الأفعال التي يتم فيها الاعتداء على الأشخاص، وقد أشار إليها المشرع في قانون العقوبات المصري، من خلال المواد رقم 236 حتى المادة رقم 240، وأيضًا المادة رقم 243، والتي يعدّد فيها المشرع صور الأفعال، المشكلة لجرائم الضرب والجرح[4]، والتي تتدرج حسب جسامة الفعل، وتلك الجرائم يتمثل محلها في جسد الإنسان، لأنها تشكل اعتداءً على حق الإنسان في السلامة الجسمانية[5].

---

1- د/ محمد إبراهيم درويش: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب.. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 71.

2- د/ يُسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1987م، ص 245.

3- د/ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص 18.

4- اللواء/ عزت الشيشني: ظاهرة العنف في المجتمع المصري واستراتيجية المواجهة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المواجهة الشاملة للعنف، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010/1/10م.

5- تنص المادة رقم 236 من قانون العقوبات على أن :{ كل من جرح أو ضرب أحدًا أو أعطاه مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب، بالسجن المؤبد، أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا أُرتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 تنفيذًا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (المستبدلة بالسجن المؤبد والسجن المشدد}.

ونصت المادة رقم 240 على أن: كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا، نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر، أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أيّ عاهة مستديمة يستحيل برؤها، يعاقب

ويتمثّل الركن المادي لتلك الجريمة، في فعل الاعتداء على جسد إنسان حي، بحيث يمس سلامة الجسد، سواء بالجرح أم الضرب **(المادة رقم 336 و337 من قانون العقوبات الاتحادي)**. ويُعرف "الجُرح" بأنه: {كل قطع أو تمزق في أنسجة الجلد، ويكون القطع ظاهرًا على

---

بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص، فيُحكم بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة رقم 240، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه، ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسةً.

وذكرت المادة رقم 241 أن: كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا، نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يومًا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريًّا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، أمّا إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد، أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241، إذا أُرتكبت أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي.

ونصّت المادة رقم 242 على أنه: {إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تجاوز مائتي جنيه مصري، فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا أُرتكبت أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي}.

كما أضافت المادة رقم 243 أنه: {إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي 241 و242 بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 243 إذا أُرتكبت أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي}.

ونصت المادة رقم 243 مكرر على ما يأتي: {يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، خمس عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس، وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة، إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها، أو توقفها بالمحطات}.

مادة الجلد، بحيث يكون سطحيًّا}، أمّا "التمزيق" فيكون أثره على الأنسجة الداخلية للإنسان؛ أي: الطبقة الموجودة تحت الجلد، لذا يكون أثره عميقًا. ولا يهم الوسيلة المستخدمة في ذلك الجرح، سواء كانت بيد الجاني أم من خلال استخدامه لعصا، أو أيّ من الأدوات التي تؤدي إلى ذات الأثر المعني. أمّا عن "الضرب"؛ فهو كل ضغط على الجسم لا يؤدي إلى قطع فيه أو تمزيق للأنسجة، ولكن يكون له أثر على الجسد، ولا يهم الوسيلة المستخدمة فيه، وتوقع العقوبة بمجرد إثبات الضرب، لكن يتم تشديد تلك العقوبة، وفقًا لأثر وجسامة الضرب، وذلك وفق ما يراه القاضي، من خلال إعمال سلطته التقديرية[1]، على أن يتوافر وجود علاقة سببية بين الضرب ونتيجته المترتبة عليه[2]، وهو أمر موضوعي لا رقابة على القاضي في إعمال سلطته التقديرية بشأنه من قِبل محكمة النقض[3]. ولا شروع في تلك الجريمة، لأنّ أغلبها من الجنح، التي لم ينص المشرع على العقاب بالنسبة للشروع فيها، وتعتبر نتيجة تلك الجريمة عاملاً في تحديد العقوبة، من حيث توافر ظرف مشدد فيها أم لا، كحدوث إصابة بعاهة مستديمة أو أن الضرب قد أفضى إلى الموت[4].

**أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي "الترويع والتخويف" و"الجرح والضرب":**

يعتبر جوهر كلٍّ من الجريمتين هو العنف، فهو السمة الرئيسية لصور السلوك الإجرامي للجريمتين، وقد ينتج عن الجريمتين إيذاء بدني، يؤثر على السلامة الجسدية، والضرب والجرح هو إحدى صور جريمة الترويع والتخويف، وإحدى الآثار الناتجة عنها، فجريمة الترويع والتخويف تُعدّ أعم وأشمل، حيث تشمل في طياتها جريمة الضرب والجرح.

أمّا من حيث الاختلاف، فنجد أنه يكمن محل الحماية بجريمة الترويع والتخويف في أمن الإنسان عمومًا، ومن ثم المجتمع، أمّا محل الحماية الجنائية، المبتغى من تجريم جريمة الضرب والجرح، هو حماية السلامة الجسدية للإنسان، لذا فمحل الحماية في الجريمة الأولى يكون أعم

1- د/ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2002م، ص 9.
2- الطعن رقم 28454 لسنة 59 قضائية، جلسة 1990/5/10، س 46، ص 710.
3- المستشار/ عبد الفتاح مراد: شرح الجرح والضرب والبلطجة، منشأة المعارف، 2004م، ص 31.
4- الطعن رقم 4443 لسنة 79 قضائية، جلسة 2010/4/18، غير منشور.

وأشمل، وهو بالتالي يتضمن في طياته الحماية الجنائية المبتغاة في جريمة الضرب والجرح، لأن أمن الإنسان ضد الخوف والذعر والترويع، يشمل أمنه في حماية جسده أيضًا. وعن المجني عليه في جريمة الترويع والتخويف؛ فهي قد تقع على الشخص المقصود، أو أحد من أقاربه لتهديده به، لكن قد تقع جريمة الضرب والجرح على الشخص نفسه بالإيذاء[1].

**ثالثًا- الفرق بين جريمة الترويع والتخويف وجرائم التخريب والإتلاف والحريق:**

تنص المادة رقم 361 مكررًا من قانون العقوبات، المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1940، الصادر في 1940/3/25م، على أن: {يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من خرّب المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له، أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات، أو عطّل شيئًا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة، أو جعلها غير صالحة للاستعمال}، وقد أُلغيت عقوبة الغرامة، بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، الصادر بتاريخ 14/ 4/ 1982م. وقد عاقب **قانون العقوبات الاتحادي** على تلك الجرائم، في المواد من 186 : 190، و288: 303، و348: 250، وقد اتضح من المواد السابقة، أن طبيعة جريمة التخريب تتمثل في كونها من جرائم الضرر، والشروع فيها وارد، ولكن لا يكون معاقبًا عليه، كما أنها من الجرائم الوقتية، ويكون محلها المنشآت العامة أو الآلات العامة، ويتمثل ركنها المادي في فعل التخريب أو التعطيل، الذي يجعل من المنشأة أو الآلة غير صالحة للقيام بعملها المنوط بها.

وتُعدّ جناية تخريب وسائل المرافق العامة أو وسائل الإنتاج، من الجرائم المادية، وهي متصور فيها الشروع، لأنها من جرائم السلوك الوقتي، والاشتراك فيها وارد. ويتمثل ركنها المادي في سلوك التعطيل، ويتميز بأنه يأتي على وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة، أو وسيلة من وسائل الإنتاج، ويستوي أن يتم التعطيل بأي طريقة، مثل تمزيق إطارات العجلات الخاصة بالسيارات[2]. وبالنسبة إلى فعل إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة، فإنه تنص المادة سابقة الذكر

1- د / رامي متولي القاضي: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة، ط1، دار النهضة العربية، 2011م، ص 60.

2- د / رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997م، ص 1389: 1391.

على أن: {كل من خرّب أو أتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة، لا يمتلكها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطّلها بأية طريقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين}. وإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهًا أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه، وذلك إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحية ذات منفعة عامة، أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في حالة خطر، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة رقم 361 عقوبات إذا أُرتكبت الجريمة، تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويؤخذ من نص المادة رقم 361 عقوبات، أركان جريمة الإتلاف للأموال الثابتة، حيث يستفاد منها أنه يتمثل في فعل الإتلاف، والذي قد يكون كليًّا أو جزئيًّا، والإتلاف الجزئي هو ما يجعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله، والأمر يترك تقديره إلى قاضي الموضوع، ولم يحدد القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة، وهو ما يتضح من نص المادة في عبارتها الواردة بها "عطّلها بطريقة معينة"، ويجب أن تكون الجريمة واقعة على إتلاف شيء مملوك للغير[1]، ويتساوى أن يكون مملوكًا لفرد أو للحكومة، ومن أموالها العامة أو الخاصة.

وتُعدّ جريمة الإتلاف من "الجرائم العمدية"، وهذه الجريمة لا تكتفي فيها القصد العام، ولكن إرادة الفاعل إلى إحداث إتلاف، وعلمه بأنه يفعل ذلك بغير حق، ولكن يُشترط القصد الخاص، وهو هنا يتمثل في قصد الإساءة، وذلك يميز الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم 361 من قانون العقوبات، عن الجرائم الأخرى[2].

هذا وتنص المادة رقم 365 من قانون العقوبات، على فعل إحراق أو إتلاف السندات، بأن: {كل من أحرق أو أتلف عمدًا بأيّ طريقة كانت، شيئًا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو

1- طعن رقم 947 لسنة 14 قضائية، جلسة بتاريخ 1944/10/16م، مجموعة الربع قرن، ص 14.

2- د/ معوض عبد التواب: شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989م، ص40.

السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية، أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الضريبية، أو غير ذلك من السندات، التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير، يعاقب بالحبس والغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهًا مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط}. ومن خلال النص، يتضح لنا أن تلك الجريمة تعتبر من جرائم الضرر المادية، ويتمثل هنا الضرر في حرق أو إتلاف ورق عمومي من أوراق المصالح الأميرية أو الأوراق الخاصة بالناس، والشروع متصور في تلك الجريمة، ولكن القانون لا يعاقب عليه، كما أن الجريمة قابلة للاشتراك فيها، وهي من الجرائم الوقتية[1]. ويتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في فعل الإتلاف أو الإحراق، وحدد المشرع نوع الشيء المتلف أو المحرق[2]، وتشترط المادة صراحةً وقوع الضرر، وذلك بأن يكون السند محل الجريمة قد ترتب على إتلافه ضرر بالغير.

وقد نصّت المادة رقم 252 من قانون العقوبات، على أن: {كل من وضع عمدًا نارًا في مبان كائنة في المدن والضواحي أو القرى، أو في عمارات كائنة خارج سور ما، وفي سفن أو في مراكب أو معامل أو مخازن، وعلى وجه العموم، في أيّ محل مسكون أو معد للسكن، سواء كان ذلك مملوكًا لفاعل الجناية أم لا، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ويحكم أيضًا بهذه العقوبة على من وضع عمدًا نارًا في عربات السكك الحديدية، سواء كانت محتوية على أشخاص أم من ضمن قطار محتوٍ على ذلك}، ويقابل ذلك المادة رقم 304 من **قانون العقوبات الاتحادي**. وتتحقق الجريمة هنا بمجرد وضع النار عمدًا، وقد قضت محكمة النقض، بأن القانون لا يقضي في مواد الحريق بوجود ركن خاص للعمد، بل إن ركن العمد يلزم وجوده في كل جريمة، أيضًا يتحقق وجود الإرادة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدًا وعن علم، بقصد إحداث الحريق[3]، ويكفي أن يكون الفعل قد وقع عمدًا، أم كان بقصد المزاح السيء، أو لإلقاء تهمة على آخر.

---

1- تم رفع الحد الأقصى للعقوبة بالنسبة إلى الغرامة فأصبح 500 جنيه بدلاً من 100 جنيه، وذلك بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/4/14م، ونُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/4/22م.

2- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 531 وما بعدها.

3- حكم محكمة النقض، جلسة بتاريخ 1951/5/22م، الجزء السابع عشر، العدد 34.

ولعل فعل الإحراق "الركن المادي" هو الفعل المشترك في جميع جرائم الحريق العمد، وقد جاءت أنواع الأشياء المحروقة، على سبيل المثال لا الحصر، لكن ما جاء في تلك المادة قد جاء على سبيل الحصر، لذا فلا يجوز التوسع في أنواع الأشياء، التي يتم حرقها، ولا يجوز القياس. وقد نصت المادة رقم 257 من قانون العقوبات على أنه: {في جميع الأحوال المذكورة التي نشأ فيها الحريق والسالفة الذكر، ونتج عنها الموت لشخص أو أكثر، كان موجودًا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار، يعاقب الفاعل عن هذا الحريق، وهو ظرف مشدد}[1].

**أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين:**

تتشابه الجريمتين في أنهما تمسان مصالح الأفراد بصورة مباشرة، فقد تكون الجريمتان لأسباب عامة، وتقع على الدولة، كما في جريمة البلطجة لأغراض سياسية، كالبلطجة الانتخابية، والتخريب فقد يكون أيضًا واقعًا على منشآت عامة، ووسائل إنتاج ومواصلات عامة، بهدف إثارة الذعر بالبلاد، والرضوخ من قِبل الحكومة لطلبات معينة، والشخص القائم بأعمال التخويف والترويع قد يستعمل وسائل الحريق والإتلاف والتخريب، لتنفيذ جريمته[2]، فجريمة التخريب والتعطيل والإحراق، تكون وسيلةً وأداة لتنفيذ جريمة الترويع والتخويف.

ويختلف جوهر الجريمتين، حيث تقع جريمة الترويع والتخويف بإحدى صور العنف، التي عددتها المادة رقم 375 مكرر من قانون العقوبات، أما جريمة الحريق والتخريب، فتقع على عقار أو منقول[3]، لذا فإن طبيعة المجني عليه تختلف فيما بين الجريمتين[4]، وتعتبر جريمة الترويع والتخويف من جرائم الخطر، أما جريمة الحريق والتخريب فهي من جرائم الضرر[5]،

1- د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1991م، ص 566.

2- د/ علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 364.

3- د/ مأمون محمد سلامة: جرائم العنف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة 44، يوليو 1974م، بند 4، ص 265.

4- الطعن رقم 2274 لسنة 37 ق، جلسة بتاريخ 5/ 2/ 1968م، س 19، ص 176.

5- د/ محمود حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1992م، ص 328.

فالهدف منها هو الإضرار، لذا يختلف موضوع جريمة البلطجة عن جريمة الحريق والإتلاف والتخريب، وذلك لأن الأولى تتسم طبيعتها بالعنف أو التهديد وإثارة الرعب[1]، بينما السلوك الإجرامي في جريمة الحريق والتخريب قد يكون جزئيًا أو كليًا[2]، ويتمثل القصد في جريمة البلطجة في إيقاع الرعب بالمجني عليه، لتنفيذ طلب أو أمر معين. أمّا جريمة الحريق والإتلاف؛ فقد يتمثل القصد الجنائي هنا في قصد الإساءة بالمجني عليه[3].

**رابعًا- الفرق بين جريمة الترويع والتخويف وجرائم التعرض للخطر:**

تُعرف "جرائم الخطر" بأنها: {الجرائم التي تتم بمجرد تحقق التهديد بالضرر، وليس تحقق الأضرار الفعلية للمصلحة محل الحماية الجنائية}، حيث إنّ المشرع يكون حريصًا على أقصى درجة من الحماية. وتتعد صور جرائم التعريض للخطر، فهي ليست حصرية، وتتمثل على سبيل المثال في الجرائم الاقتصادية، وجرائم المفرقعات (م 102 عقوبات مصري- م195 عقوبات اتحادي)، وجريمة محاولة قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور البلاد بالقوة (م 87 عقوبات مصري)، أو تعريض طفل للخطر[4].

ويتمثل العامل الأساسي لجرائم التعرض للخطر في "مفهوم الخطر"، من حيث خطورتها الإجرامية، ويظهر في الشروع، ولعل الأساس في كثير من الجرائم الجنائية، أنه يعاقب المشرع على الضرر الواقع على المصلحة محل الحماية، وكذلك الشروع في تعريض المصلحة للخطر، لأنّ المشرع قد اهتم بحماية المصالح، والعمل على استقرارها، وهدوء العلاقات المشتركة بين الأفراد في المجتمع الواحد.

---

1- د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 1389.

2- د/ عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، بدون دار نشر، 2009م، ص 186.

3- د/ محمد سامي الشوا: البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 13، يوليو 2005م، ص 513.

4- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 15.

**أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي "الترويع والتخويف" و"التعرض للخطر":**

1- تختلف طبيعة السلوك الإجرامي في جريمة البلطجة (والتي تتمثل في استخدام العنف والتهديد وإثارة الرعب في قلب المجني عليه)، وذلك عن طبيعة السلوك الإجرامي لجريمة التعريض للخطر، لأنّ السلوك يكون هنا فعلاً يسبب الضرر، وقد يكون السلوك إيجابيًّا، عن طريق حركة إرادية، لتحقيق نتيجة معينة، مثل إحداث الحريق أو امتناع عمدًا، مثال عدم إقامة جهاز من أجهزة الحماية، مما ينتج عنه تعريض الآخرين للخطر.

2- تتشابه جريمة الترويع والتخويف، وجريمة التعريض للخطر، في أنّ المشرع أقر أنهما من "جرائم الخطر"، وهي التي يجرمها المشرع بالنظر إلى الخطورة، وفعل السلوك الإجرامي، ولكن بمجرد وقوع السلوك الإجرامي تتحقق النتيجة، وهي الخطر.

3- تمسّ جريمة الترويع والتخويف مصلحة الناس من أفراد المجتمع، وتمس المجتمع ككل بطريق غير مباشر. أمّا جرائم التعريض للخطر، فهي تمس مجموعة أكبر من الأشخاص، مثل تعريض الصحة العامة للخطر، عن طريق تفشي الأمراض.

4- من حيث العلاقة بين الجاني والمجني عليه؛ نجد أنه في جريمة الترويع والتخويف تكون تلك العلاقة مباشرة وواضحة. أما في جريمة التعريض للخطر، فيكون الضحايا هنا غير معروفين ومحددين، فهم ضحايا بالمصادفة.

5- يختلف القصد الجنائي في جريمة الترويع والتخويف، عن القصد الجنائي في جريمة التعريض للخطر، ففي الجريمة الأولى يكون القصد هو الترهيب المادي للمجني عليه، لكن في الجريمة الثانية، يكمن القصد الجنائي في إحداث خطر، يمس مصلحة قانونية.

## المبحث الثاني
## إجراءات حماية المجتمع أمنيًا وقضائيًا ضد خطورة جرائم الترويع والتخويف

تقوم مؤسسات الدولة المعنية، بحماية المجتمع ضد أعمال الترويع والتخويف، سواء بالوقاية منها قبل حدوثها، أم بمواجهتها عقب حدوثها، وتتمثل تلك المؤسسات في الجهاز الأمني "الشرطة"، والمؤسسة القضائية، وذلك يتضح من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** دور الجهاز الأمني في حماية المجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف.

**المطلب الثاني:** دور المؤسسة القضائية في حماية المجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف.

### المطلب الأول- دور الجهاز الأمني في حماية المجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف:

تمثل "الشرطة" الجهاز الأمني بالدولة، ولها تجاه الجريمة أدوار عديدة منها "دور الضبط"، فعليها واجب إنقاذ الأطفال والشباب من الظروف السيئة المحيطة بهم، والتي تساعد على الانحراف أو التعرض لخطر الانحراف، ومن ثم سلوك سبيل الجريمة، ولا شك أن الشرطة لها "دور المنع" أيضًا للجرائم قبل وقوعها، وذلك باكتشاف "الخطورة الإجرامية" للأشخاص، ومنعهم في الوقت المناسب من ارتكاب جرائم فعلية، والتي تتوفر في الشخص، إذا كان مصابًا بجنون أو عاهة في العقل، أو بمرض نفسي، يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته، بحيث يخشى على سلامته شخصيًّا، أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يُودع المصاب مأوى علاجيًّا، بقرار من المحكمة المختصة، بناء على طلب النيابة العامة[1].

وقد نصّت المادة رقم 206، بالفرع الخامس من الفصل الثامن، الوارد بالفصل الخامس من الدستور المصري، على أن: {الشرطة هيئة نظامية مدنية، في خدمة الشعب، وولاؤها للشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك}[2]. وقد نص

---

1- وذلك وفق المادة رقم 135 من قانون العقوبات الاتحادي، رقم 3 لسنة 1987.

2- الدستور المصري لعام 2014، والمعدل عام 2019.

الإعلان الدستوري، الصادر في 30 مارس 2011م، بالمادة رقم 55 منه، على أن: {الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقًا للقانون}، كما نصت المادة رقم 3 من قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 على أن: {تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات}[1]. ويُعرف الأمن بأنه: {إحساس الأفراد داخل المجتمع بالهدوء والسكينة والطمأنينة على أرواحهم وممتلكاتهم، والاستقرار والنظام، ووقاية المجتمع من الجريمة والمنحرفين، التي قد تهدد المجتمع بأثره}[2].

لذا يتخذ الجهاز الشرطي إجراءات وآليات لمواجهة الجريمة، نظرًا للأخطار المحيطة بالوطن، ومن أهما خطر الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها، وتلك الأخطار يتطلب مواجهتها من قِبل الجهاز الأمني، سواء كانت منع الجريمة قبل وقوعها، أم ضبط الجناة في حالة وقوع الجريمة، أم حتى عند توقيع العقوبة على المجرم، ولها دور أيضًا بعد انتهاء العقوبة، ورجوعه إلى الحياة العامة[3].

ولعل الفلسفة الأمنية، التي ينتهجها الجهاز الأمني في المواجهة الأمنية، تعتمد على مواجهة خطر الجريمة، ومنع وقوعها، مع مراعاة حقوق الأفراد، ومراعاة مبادئ المجتمع، بما يحقق العدالة والاستقرار والهدوء بالمجتمع، مع ضمان حرية الأفراد، واحترام حقوقهم، وإن لم تتم تلك المعادلة كما ينبغي، فإنه يحدث نتيجة عكسية لما سبق ذكره، تتمثل في ازدياد الجريمة،

1- اللواء د/ سعود محمد موسى: حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الأمني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الرابع، يناير 2012م، ص 74 – 75.

2- د/ مأمون محمد سلامة: دور الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 12، يوليو 1997م، ص 12.

3- د/ رفعت رشوان: المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات، ط1، بدون دار نشر، 2006م، ص 5 وما بعدها.

وحدوث صدام بين أفراد المجتمع والشرطة، وبالتالي تسود الفوضى، وتنشط العناصر الخطرة بالمجتمع[1].

لذا فإنه على هيئة الشرطة، واجب حماية المجتمع ضد خطر الجريمة، لكن في ضوء الشرعية ونطاقها، ومن الأسس المهمة التي يتبعها الجهاز الأمني، هو عدم انتظار وقوع الجريمة، بما تلحقه من آثار، تتمثل في الأضرار التي تصيب المجتمع، وإنما مواجهة الجريمة قبل حدوثها، بهدف منع وقوعها، من خلال مواجهة أسبابها، والتي غالبًا ما تكون أسباب اجتماعية، لذا يهتم الجهاز الأمني بدراسة تلك العوامل، ومحاولة وضع حلول لها[2].

**دور الشرطة في الوقاية من الجريمة.** يقع على عاتق الشرطة مواجهة الجريمة، قبل وقوع الركن المادي لها، وعدم انتظار وقوعه، لذا سعت الأمم المتحدة، إلى تنظيم مؤتمر دائم للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، وينعقد هذا المؤتمر كل خمس سنوات، ويحضره كل من يهتم بعلم الجريمة، من أساتذة القانون الجنائي والأخصائيين الاجتماعيين، ورجال الشرطة والحقوقيين، وأطباء علم النفس[3].

فالوقاية من الجريمة، خير من البحث عن علاج لأضرارها، وذلك لأجل الاستقرار الاجتماعي والأمني بالمجتمع، ومن ثم الاستقرار والنمو الاقتصادي، لذا ينبغي تضافر جهود كافة أجهزة الدولة، تحت قيادة الجهاز الأمني، وهو ما يتطلب المزيد من النفقات العامة والموارد، تحت تصرف الجهات المعنية بالدولة، ومحاولة التغلب على العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، المؤدية إلى الجريمة، ووضع حلول لتلك الأوضاع[4]، ويكون للشرطة

---

1- د/ عبد الكريم درويش: نحو فلسفة جديدة لتدريب ضباط الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 56، 2012م، ص91.

2- اللواء د/ حسنين المحمدي البوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمًا وتجريمًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص 394 وما بعدها.

3- د/ محمد علي الجمّال: دور الشرطة في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام، العدد 67، 2013م، ص24.

4- د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص 22.

اختصاص "الضبط الإداري"، للإحالة دون وقوع الجريمة[1]، ومراقبة الخطرين على الأمن، وهو ما يُعرف بالوضع تحت الرقابة، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتوافر لديهم أمارات الخطورة الإجرامية[2]، وهو ما أوصت به "الجمعية العمومية للأمم المتحدة" عام 1959م، وتتوافر تلك الأمارات من خلال حالة التشرد والاشتباه[3]، وذلك وفقًا للقانون رقم 95 لسنة 1983، بشأن تجريم حالتي الاشتباه والتشرد، ومن الجائز تقديم فرص متاحة لهم، كي يكونوا مواطنين صالحين بالمجتمع، من خلال تقديم الرعاية والعلاج[4]. فالمراقبة تهدف إلى الاطمئنان على عدم عودة الشخص مرة أخرى إلى الإجرام، وضمان ذلك، وتكون المراقبة مقيدة بمدة العقوبة، ولكن قد تمتد إذا لزم الأمر، وهي عبارة عن ملاحظة سرية ومتابعة، كتدبير مانع من الإجرام[5].

كما يهتم الجهاز الأمني بعقد مساعي الصُلح، في حالات الخصومات والمنازعات العائلية، لأنّ ذلك يُعدّ من أهم أسباب الحد من الجرائم، وخاصةً في مناطق الصعيد بمصر، إضافة إلى القيام بالدوريات والحملات التفتيشية. حيث يختص الجهاز الأمني بتأمين البلاد، وذلك بخروج دوريات مترجلة سيرًا على الأقدام، أو دوريات خيّالة، أو بالسيارة، وسواء كانت دوريات ليلية أم نهارية، والقيام بحملات تفتيشية، يقوم بها الأمن، لضبط أسلحة غير مرخصة، أو مشتبه فيهم، أو خارجين عن القانون، وذلك بهدف نشر الأمن والطمأنينة في جميع أنحاء البلاد.

هذا بالإضافة إلى الوظيفة الإدارية للشرطة، ودورها في مواجهة الجريمة، حيث تقوم الشرطة بواجب رفع درجة الوعي والثقافة، لدى أفراد المجتمع، ورفع روح الانتماء[6]، إذ يتوقف

1- د/ محمد محمد علي الدرة: استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1999م، ص 30 – 31.

2- د/ محمد علي الجمّال: دور الشرطة في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام، العدد 67، 2013م، ص24.

3- د/ عبد الرحمن صدقي: مبادئ علم الكريمنولوجي، بدون دار نشر، 1985م، ص 64.

4- د/ محمد الجمّال: التشرد والاشتباه، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1988م، ص120.

5- د/ محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، 1995م، ص 393.

6- د/أحمد طالب: الوقاية من الجريمة، نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، العدد 3، ديسمبر 1997م، ص 407.

نجاح الشرطة في أداء مهامها، على ما لديها من معلومات عن الظواهر الإجرامية، وما لديها من تخطيط استراتيجي جيد، وملاحقة مستمرة للعناصر الإجرامية، وضبط الجناة[1]. ويتضمن دور الشرطة أيضًا وضع نظام إحصائي دقيق لتسجيل الجناة، وطبيعة نشاطهم، ومناطق تجمعهم، والأسباب الحقيقية لنشاط تلك البؤر الإجرامية، وتخدم هذه المعلومات الجهاز الأمني في تحقيق وظيفته الإدارية، لمنع وقوع الجرائم في المستقبل، وذلك عن طريق استخدام الكاميرات التليفزيونية، واستخدام وسائل الإنذار المتقدمة، والنظارات الليلية[2].

هذا وقد أوصى "المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لشؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين" (لندن يوليو – أغسطس سنة 1960م) أن ينشأ بوليس خاص للأطفال، لحمايتهم ضد الوقوع في خطر الانحراف، كي لا يكونوا بلاطجة المستقبل، وتقوم إدارة شرطة الأحداث في مصر – والتي أُنشئت بقرار وزاري رقم 23 لسنة 1975[3] – بالتجول في الشوارع والحواري، أثناء ساعات الدراسة، لضبط من عساه يكون هاربًا من المدرسة، وتسليمه إلى مدرسته، وتعقب المنحرفين، وتسليمهم إلى الأقسام الخاصة بهم، إلا أنه يتعين إعداد دورات تدريبية لكافة العاملين بهذه الإدارة، وما يتبعها من إدارات وأقسام في مجال الرعاية الاجتماعية، وكيفية معاملة الطفل على نمط ذي طابع خاص، يغلب فيه الجانب الاجتماعي والتربوي الإصلاحي، ويرى جانب من الآراء المهتمة بمجال الطفولة، أنه من الأفضل في مجال دور الشرطة في الوقاية من انحراف الأطفال أن يخصص "شرطة نسائية"، للنهوض بهذه المهمة الوقائية، كما في دولة "بولونيا"، حيث أُنشئ منذ عهد بعيد "بوليس نسائي"، أثبت نجاحه في مهمة الوقاية من إجرام الأطفال[4].

---

1- د/ عبد الفتاح سراج: أثر العوامل الاجتماعية في تكوين البؤر الإجرامية، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة نصف سنوية محكمة، العدد السابع عشر، 2013م، ص25.

2- Charles H.Maccaghy، Crime in American society، Macmillan publishing Co، LMC، New York، 1980، p 28.

3- د/ أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1434هـ/ 2013م، ص348.

2- jack E. Bynum &William E. Thompson، juvenile delinquency، Sociological approach ، Third editions ،P 338 ،339.

وفي فرنسا، فقد قامت الشرطة بدورها الوقائي، فأخذت تراقب تصرفات الأشخاص الذين يهجرون أسرهم ومؤسساتهم ومدارسهم، ليعيشوا في الخلاء، وعملت على إرسالهم إلى ذويهم، وكذلك مراقبة الشواطئ وأماكن اللهو، ونظّمت جماعات للرياضة، لكي يحل النشاط المشروع محل النشاط الإجرامي أو السابق على الإجرام، وكان القانون الفرنسي القديم، قد اعتبر حالة التشرد جنحة، فكانت عقوبة الحبس تطبق على المشردين، طبقًا للمادة 271، مع تخفيض العقوبة إلى نصفها، عملاً بالمادة 69، وفي عام 1932م، تم تعديل المادة 271 عقوبات، بحيث أصبح لا يُحكم على المشردين، ممن لم يبلغوا الثامنة عشر، بعقوبة الحبس، بل وضعهم تحت مراقبة البوليس، لحين بلوغهم سن العشرين، وقد ظل القانون الفرنسي على ذلك، حتى صدور قانون 31 أكتوبر 1953م، الذي طبّق قواعد جديدة بالنسبة للمشردين، تفسر أنه قد اعتبر أن "التشرد" لم يعُد جريمة يعاقب عليها القانون[1]. لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم 23 لعام 1957، بشأن إنشاء بوليس، يختص بمكافحة صور الانحراف والتعرض للخطر، الخاصة بالجانحين القُصر، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك، والبحث عن الهاربين من المؤسسات، أو الهاربين من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، وعن الغائبين منهم، والنشر عنهم في الجريدة الجنائية، والمساهمة في رعاية المعرضين للانحراف، بالعمل على توجيههم، وإصلاحهم ووقايتهم، والاتصال بذويهم، وبالهيئات والمؤسسات والمعاهد ذات الشأن[2]، وذلك كنوع من الوقاية للمجتمع ضد خطر هؤلاء في المستقبل، وهو ما يتوافق مع اتجاه **التشريع الإماراتي** رقم 9 لسنة 1976، الخاص بشأن الأحداث الجانحين والمشردين[3].

ويُعدّ "ضباط الشرطة" بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي، بوصف كونهم ضباط المباحث الجنائية، وينبسط اختصاصهم، طبقًا لما تنص عليه المادة 3، من قرار وزير الداخلية المصري، رقم 62/20، ومهمتهم هي القيام بأعمال الاستدلال؛ أي: جمع المعلومات

1- د/ أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2002م، ص240.

2- د/ أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1434هـ/ 2013م، ص 348.

3- راجع نصوص التشريع الإماراتي، رقم 9 لسنة 1976، الخاص بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، وعلى ذلك فإنّ نشاط الضبط القضائي –بحسب الأصل– يكون لاحقًا على وقوع الجريمة، بهدف الإعداد لمرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن للشرطة دورًا وقائيًّا سابقًا على وقوع الجريمة، لأجل منعها قبل حدوثها، وهو ما يُعرف بـ "الضبط الإداري"، والذي يختص باتخاذ الإجراءات المانعة من وقوع الجريمة، كتنظيم الدوريات للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع، ومراقبة المشتبه فيهم، لذلك تكون وظيفتها سابقة[1]. وقد صدر قرار وزير العدل، رقم 1571 لسنة 1975، بعد الاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، ونص على تخويل بعض موظفي الشؤون الاجتماعية (كلّ في دائرة اختصاصه) صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة لجرائم التشرد، وحالات التعرض للانحراف، التي قد يوجد فيها بعض الأشخاص[2]، وذلك حمايةً لهم من استغلالهم في جرائم الترويع والتخويف. **وذلك لوجود علاقة وثيقة بين "التعرض للانحراف والخطر" و"استغلال المعرضين للانحراف والخطر في جرائم الترويع والتخويف".**

## المطلب الثاني- دور المؤسسة القضائية في حماية المجتمع ضد جرائم الترويع والتخويف

ينقسم النظام القضائي إلى "محاكم عادية"، تكون ذات اختصاص أصيل بنظر كافة الدعاوى، بصفة عامة، وكذلك "محاكم استثنائية"، تختص بنظر جرائم معينة، أو أشخاص معينة، مثل القضاء العسكري، ومحاكم أمن الدولة، والتي تتشكل طبقًا لقانون الطوارئ، وأيًّا كان نوع المحكمة، فإنه ينبغي عليها إعمال العدالة الناجزة، لأجل الردع والزجر، ومن ثم حماية المجتمع مستقبلاً من وقوع الجريمة، لذا فإنه على القضاء دور مهم في معاملة المجرم، معاملة قانونية، تتناسب مع خطورته الإجرامية، وذلك من خلال دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة، والتدابير المحكوم بها على الجناة، بما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة[3].

---

1– للمزيد راجع؛ د/ محمد عيد الغريب: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2018م.

2– د/ صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014م، ص 254.

3– د/ عطية عبد السلام الفيتوري: التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 68 وما بعدها.

لذا كان لا بُد من المواجهة القضائية لظاهرة الترويع والتخويف، وذلك بتحقيق العدالة الناجزة، نظرًا لخطورة تلك الظاهرة، وأثرها على المجتمع سلبًا على الأمن الاجتماعي والاقتصادي[1]، والأصل أن جرائم الترويع والتخويف تختص بها المحاكم العادية، إلا أنه بعد زيادة تلك الجرائم أثناء 25 يناير 2011م، وما ترتب عليها من أحداث، فقد تم إحالة العديد منها إلى محاكم القضاء الخاص.

## اختصاص محاكم القضاء الخاص بجرائم الترويع والتخويف:

تم إسناد بعض جرائم الترويع والتخويف، في أوقات زمنية معينة، إلى المحاكم الاستثنائية الخاصة، وذلك كاستثناء على الأصل العام، الذي يقضي باختصاص المحاكم العادية، بالفصل في جرائم الترويع والتخويف، إذ إنه بعد زيادة جرائم الترويع والتخويف، أثناء 25 يناير 2011م، وما ترتب عليها من أحداث، نجد أنه قد تم إحالة العديد من تلك الجرائم إلى محاكم القضاء الخاص، وذلك على النحو الآتي:

### 1- اختصاص القضاء العسكري بجرائم الترويع والتخويف:

نظرًا لأحداث 25 يناير 2011م، وما ترتب عليها من ظهور العنف والترويع في الشارع المصري، بشكل لم يسبق من قبل، فقد قرر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" (وهو السلطة التنفيذية والتشريعية آنذاك) إحالة قضايا الترويع والتخويف إلى "محاكم القضاء العسكري"، وذلك للفصل فيها، وهو قضاء خاص استثنائي، حيث يختص بمحاكمة فئة معينة، وهم العسكريين، وتكون له إجراءات خاصة، وذلك وفقًا لما جاء بقانون القضاء العسكري، رقم 25 لسنة 1996[2]، وقد نصت المادة رقم 6 من هذا القانون، على أنه: {يجوز لرئيس الجمهورية، إحالة بعض قضايا القانون العام إلى القضاء العسكري، وذلك في ظل حالة الطوارئ}[3]، لذا لجأ المجلس العسكري

1- د/ عصام عفيفي: تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 86.

2- د/ محمد جمعة عبد القادر: الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 303 وما بعدها.

3- حكم نقض بتاريخ 23/ 4/ 1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 70، ص 287.

إلى الأخذ بتلك المادة، كي يحيل جرائم الترويع والتخويف، عقب أحداث 25 يناير 2011، إلى القضاء العسكري، وذلك لتطبيق قانون القضاء العسكري، وليس أحكام إجراءات قانون الإجراءات الجنائية، إلا فيما لم يرد فيه نص، إعمالاً لنص المادة رقم 10 من هذا القانون[1]. وذلك رغم ما نصت عليه المادة رقم 21 من الإعلان الدستوري، الصادر بتاريخ 2011/3/30م، على أن: {التقاضي حق مصون، ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا}، وهو ما يقابل نص المادة رقم 97 من الدستور المصري لعام 2014، المعدل عام 2019.

**2- اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم الترويع والتخويف:**

تصاعدت الأحداث عقب 25 يناير 2011م، ومع إحالة قضايا الترويع والتخويف إلى القضاء العسكري، واستمرار حالة عدم الاستقرار داخل البلاد، فقد صدر قانون قرار مجلس الوزراء، بتطبيق قانون الطوارئ على قضايا الترويع والتخويف، وإحالتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، وتعتبر تلك المحاكم من القضاء العادي، وذلك بصدور القانون رقم 95 لسنة 2003، اللاغي للقانون رقم 105 لسنة 1980، الخاص بمحاكم أمن الدولة.

وقد تشكّلت محاكم أمن الدولة طوارئ، بموجب القانون رقم 162 لسنة 1958، ونصت المادة رقم 7 من ذلك القانون، على أن: {تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا، في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر، التي يصدرها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه}، وهي تختص بنظر كافة القضايا، التي يحيلها إليها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه، متى أُعلنت حالة الطوارئ، وذلك إعمالاً لنص المادة رقم 7 من القانون سابق الذكر. لذا قام "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، بإصدار القرار رقم 193 لسنة 2011، والخاص بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية، رقم 126 لسنة 2010، على أن يتم تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ، خلال مدة سريانها، في مواجهة حدوث اضطرابات داخل الدولة، وكافة أخطار الإرهاب، أو الإخلال بالأمن القومي، أو النظام العام بالبلاد، أو حيازة الأسلحة والذخائر، أو

1- د/ رامي متولي القاضي: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة، ط1، دار النهضة العربية، 2011م، ص 224.

الإتجار فيها، أو جلب وتصدير المواد المخدرة والإتجار فيها، وحالات تخريب المنشآت، وتعطيل المواصلات، وبث أخبار كاذبة وإشاعات}.

ثم تم إلغاء العمل بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وذلك بالقرار رقم 59 لسنة 2012، الصادر من رئيس المجلس للقوات المسلحة، بحيث يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ، في جمهورية مصر العربية، اعتبارًا من 25 يناير 2015م، فيما عدا جرائم الترويع والتخويف[1].

إلا أنه فيما بعد، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم 1664 لسنة 2021، والذي نص على أن تحيل النيابة العامة جرائم {الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة"} – المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات – إلى "محاكم أمن الدولة طوارئ"[2].

## الخاتمة

لقد استفحل خطر جرائم الترويع والتخويف في المجتمع المصري، وانتشرت مظاهرها، خاصةً عقب أحداث 25 يناير، ممّا دعا المشرع إلى التدخل، لإعادة صياغة قانون جديد، يواجه به تلك الأعمال، بعد أن تم إلغاء العمل بقانون الترويع التخويف القديم، والحكم بعدم دستوريته، فالأحداث السياسية والاجتماعية، التي مر بها المجتمع في الفترة الأخيرة، قد جعلته يستشعر أهمية وجود قانون خاص بتلك الجرائم، خاصةً بعد أن تطورت أهداف الترويع والتخويف وأساليبه.

هذا وقد اعتبر الفقه الإسلامي، أن أفعال الترويع والتخويف تُعدّ من جرائم "الحرابة"، والتي تعني "خروج طائفة من المسلحين في دار الإسلام، من أجل إحداث الفوضى، وسفك

1- د/ محمد هشام أبو الفتوح: قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2016م، ص 123.

2- الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر، الصادر بتاريخ 18 يوليه 2021.

الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، متحدّين بذلك تعاليم الدين والأخلاق والنظام والقانون"، ولعل الحرابة موجودة في مجتمعنا الحالي، وذلك بخروج جماعات، أو أفراد ذوي بطش وقوة على نظام المجتمع، بالاعتداء على النفس والمال والعرض، بمعنى أن يكون محاربًا، أو قاطعًا للطريق[1]. ولقد سُمّيت الحرابة بهذا الاسم، لأن ضررها عام على المجتمع كافة، بخلاف الجرائم الأخرى، كالقتل والسرقة، التي قد تقع على أحد الأفراد، لذا شدّد الله عزّ وجلّ عقوبة الحرابة، وذلك كما ورد في القرآن الكريم، بقوله تعالى: **{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}**[2]. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: **{من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي}**، وبذلك فإنّ الشريعة الإسلامية، قد جعلت التلويح أو الإشارة إلى مسلم بسلاح، جريمة من الكبائر، الموجبة للعنة.

وفي ختام بحثنا نكون قد توصّلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً- النتائج:**

1- تقوم الحماية للمجتمع ضد الترويع والتخويف بدور مزدوج، حيث تحمي الشخص ضد عوامل الانحراف، وقيامه بتلك الأعمال، بما يشكّل حمايةً للمجتمع في الوقت ذاته، ضد جريمة هذه الجرائم.

2- تعتبر حماية المجتمع ضد مخاطر جريمة الترويع والتخويف، والآثار الضارة الناتجة عنها، في جميع مجالات المجتمع، هي المصلحة محل الحماية، والأساس القانوني في تجريم المشرع لها.

3- تعتبر جريمة الترويع والتخويف "جريمةً مختلطة"، فهي في أساسها "جريمة شكلية"، إلا أنها أيضًا "جريمة ضرر فعلي"، ويتمثل هذا الضرر الفعلي في التهديد بالضرر، وهو بذاته يجرمه القانون، لأنه يعتبر تغييرًا في العالم الخارجي أو المحيط الخارجي.

---

1- أ/ سيد سابق: فقه السنة، بدون دار نشر، طبعة 1999م/ 1420هـ، ص 265.

2- سورة المائدة – الآية رقم 33.

4- للشرطة والقضاء دور مهم في حماية المجتمع، ضد جريمة الترويع والتخويف، حيث تقوم الشرطة بدور وقائي في حماية المجتمع من الأشخاص المنحرفين، من خلال عمل الدوريات الأمنية وما شابه ذلك، كما يقوم القضاء بمحاكمة مرتكبي جريمة الترويع والتخويف، ومعاقبتهم.

**ثانيًا- التوصيات:**

1- ضرورة التعامل القانوني مع الخطورة الإجرامية للأشخاص، حتى قبل وقوع الجريمة، بحيث إنه يتم وضع الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية، الذين تنبئ أحوالهم وظروفهم، بانحرافهم وقيامهم بجريمة مستقبلية، وذلك في مؤسسات اجتماعية، تعالج الظروف التي تدفعهم إلى الإجرام، ولعل أولى خطوات الإجرام، هي القيام بأفعال الترهيب والترويع.

2- ضرورة معالجة الظروف الاجتماعية، التي تحيط بالمجتمع، كالظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية، فتلك الظروف تؤدي إلى انتشار جريمة الترويع والتخويف، وتكون عوامل لارتكابها، وكذلك حل المشكلات التي تمثل البيئة الحاضنة لجريمة البلطجة، كمشكلة العشوائيات، ومشكلة بطء القضاء، فتلك العوامل والمشكلات تجعل الشخص عرضةً للانحراف أو الاستغلال له في تلك الأعمال، مقابل المال، وذلك استغلالاً لمشكلته وحاجته.

3- ضرورة قيام مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بدورهما، في حماية المجتمع ضد أعمال الترويع والتخويف، وليس ذلك مسؤولية الشرطة والقضاء فقط، بل أيضًا مسؤولية الإعلام والمدرسة والمساجد والكنائس، والجمعيات الخاصة بحقوق الإنسان وحماية المجتمع.

4- ضرورة تقنين ما يُبث بوسائل الإعلام، من برامج مقالب وكاميرا خفية، تستعمل أدوات الرعب لإرهاب المجني عليهم، حيث تُعد أفعالاً إجرامية، ينبغي أن يعاقب عليها القانون، وتمنعها وسائل الإعلام، لما قد يترتب عليها من أذى يصيب المجني عليهم، وبالتالي ينبغي تناول القانون لها، فمن المفترض أن يكون المُزاح، غير

متضمن لأفعال الترهيب والتخويف والقوة، وإلا تحول إلى أعمال خطيرة، قد تؤدي إلى وفاة الشخص المجني عليه.

5- ضرورة وجود إحصائيات عن جرائم الترويع والتخويف، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال إبلاغ من أفراد المجتمع عن تلك الجرائم، والذي يعتمد على الثقة بدور الحكومة في المواجهة، كما يعتمد على الثقافة، والوعي بخطر ذلك على المجتمع، وأهمية الدور الإيجابي للمواطنين في حماية المجتمع، ضد خطر تلك الأعمال، وبالتالي تبرز لنا مشكلة أخرى، تتمثل في عدم تعاون أفراد المجتمع مع الشرطة، بشأن مواجهة جريمة الترويع والتخويف.

6- ضرورة النص صراحةً على الخطورة الإجرامية، إذ إن هناك العديد من المواضع بالنصوص القانونية، التي طبّقت فكرة الخطورة الإجرامية عمليًّا، ولكن لم يتم النص تشريعيًّا على الخطورة الإجرامية صراحةً.

7- ضرورة انتشار الدوريات الشرطية، وتخصيص مجموعات شرطية خاصة بكل منطقة، وهو ما يستدعي زيادة عدد أفراد العاملين بالجهاز الشرطي، بما يتناسب مع مساحة كل دولة، وعدد سكانها. مع التدريب على التعامل مع أعمال العنف، الناتجة عن الترهيب والترويع، وتحجيمها.

8- ضرورة استخدام كاميرات ذات استشعار لأعمال الترويع والتخويف، بما يكفل ضمان سرعة تنبيه وإنذار تلك الأجهزة للقوات الشرطية، عند حدوث مشاجرات تتسم بالعنف المادي، ومن ثم سرعة السيطرة عليها، قبل أن تتأزم الأمور، وتزداد سوءًا.

# المراجع


## أولاً- المعاجم اللُغوية:

1. المعجم الوجيز، الصادر عن وزارة التربية والتعليم، بجمهورية مصر العربية، مطابع الجمهورية، لعام 2020م.

## ثانيًا- الكتب والمؤلفات العامة:

1. إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف "البلطجة"، دراسة تأصيلية لأحكام المادتين 375 مكررا والمادة 375 مكررا "أ" من قانون العقوبات، مضافتان بالقانون رقم 6 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2002م.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرًا وتنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
3. أحمد الرشيدي: نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإجرام وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2003م.
4. أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986م.
5. أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2002م.
6. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
7. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: قواعد القانون الجنائي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2020م.
8. أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1434هـ/ 2013م.
9. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.
10. حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
11. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1991م.
12. حسنين المحمدي البوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمًا وتجريمًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
13. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2002م.
14. داود الباز: القانون الدستوري (قانون القوانين)، القسم العام في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

15. رامي متولي القاضي: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011م.
16. رفعت رشوان: المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات، ط1، بدون دار نشر، 2006م.
17. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م.
18. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997م.
19. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.
20. زين بدر فراج: ميلاد القضاء الإداري العراقي في يناير 1990م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1990م.
21. سيد سابق: فقه السنة، بدون دار نشر، طبعة 1999م/ 1420هـ.
22. عبد الرحمن صدقي: مبادئ علم الكريمنولوجي، بدون دار نشر، 1985م.
23. عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي.. دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
24. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، بدون دار نشر، 2009م.
25. عبد الفتاح مراد: شرح الجرح والضرب والبلطجة، منشأة المعارف، 2004م.
26. عصام عفيفي: تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
27. عطية عبد السلام الفيتوري: التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
28. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
29. محمد إبراهيم درويش: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب.. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
30. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، 1995م.
31. محمد الجمّال: التشرد والاشتباه، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1988م.
32. محمد جمعة عبد القادر: الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
33. محمد عيد الغريب: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2018م.
34. محمد محمد عبد الوهاب: الديمقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
35. محمد هشام أبو الفتوح: قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2016م.
36. محمود حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1992م.

37. محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
38. محمود صالح العدلي: شرح جرائم البلطجة طبقًا للقانون رقم 6 لسنة 1998، في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، فبراير 1999م.
39. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
40. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي.. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
41. معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.
42. معوض عبد التواب: شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989م.
43. ياسر حمزة: حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
44. يُسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1987م.
45. يسري دعبس: البلطجية، الإرهاب الاجتماعي، مقوماتها وأنواعها المختلفة، أسبابها واستراتيجية مواجهتها والوقاية منها، الطبعة الثانية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002م.

**ثالثًا- الرسائل العلمية:**

1. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م.
2. سعيد محروس أبو العلا: جرائم البلطجة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.
3. صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014م.
4. محمد محمد علي الدرة: استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1999م.
5. محمود السيد شعبان كحلة: دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020م.
6. مصطفى فهمي محمد: البؤر الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006م.
7. مصطفى مصباح ديارة: وضع ضحايا الإرهاب في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996م.

**رابعًا- الدوريات العلمية:**

1. أحمد طالب: الوقاية من الجريمة، نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، ديسمبر 1997م.
2. سعود محمد موسى: حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الأمني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الرابع، يناير 2012م.
3. عبد الفتاح سراج: أثر العوامل الاجتماعية في تكوين البؤر الإجرامية، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة نصف سنوية محكمة، العدد السابع عشر، 2013م.
4. عبد الكريم درويش: نحو فلسفة جديدة لتدريب ضباط الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 56، 2012م.
5. مأمون محمد سلامة: جرائم العنف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة 44، يوليو 1974م.
6. مأمون محمد سلامة: دور الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 12، يوليو 1997م.
7. محمد سامي الشوا: البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد رقم 13، الصادر في يوليو لعام 2005م.
8. محمد علي الجمّال: دور الشرطة في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام، العدد 67، 2013م.

**خامسًا- المؤتمرات والندوات العلمية:**

1. عبد العظيم وزير: مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، المنصورة، 1988م.
2. عزت الشيشني: ظاهرة العنف في المجتمع المصري واستراتيجية المواجهة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المواجهة الشاملة للعنف، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010/1/10م.

**سادسًا- القوانين والتقارير والصحف الرسمية:**

1. مناقشات القانون رقم 6 لسنة 1998، الواردة بمضبطة مجلس النواب المصري، الجلسة رقم 42، بتاريخ 18/ 2/ 1998.
2. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب المصري عن مشروع القانون رقم 6 لسنة 1998.
3. وثائق الأمم المتحدة (اللجنة المخصصة والمعنية بالإرهاب الدولي)، 1994م.
4. الدستور المصري.
5. الدستور الإماراتي.
6. الجريدة الرسمية المصرية، العدد 28 مكرر، الصادر بتاريخ 18 يوليو 2021م.
7. القانون رقم 29 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/4/14م، ونُشر بالجريدة الرسمية المصرية، بتاريخ 1982/4/22م.

8. الجريدة الرسمية المصرية، العدد 8، الصادر بتاريخ 19 فبراير عام 1998م.
9. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
10. التشريع الإماراتي رقم 9 لسنة 1976، الخاص بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

## سابعًا- الأبحاث المنشورة على الشبكة العنكبوتية:

1. دراسة حول موضوع البلطجة للدكتورة/ فادية أبو شهبة؛ بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، منشورة بتاريخ 2010/8/1م، على الموقع الإلكتروني:
http://www.kenanaonline.com.1/8/2010. Visit on 21/11/2021.
2. مقال؛ أمل حبيب: البلطجية والشبيحة، مصطلحات في جعبة الثورات، منشور على موقع الرسالة الإلكتروني:
http://www.alresala.ps/ar/index.php?act = post&id=37455. Visited on 2/1/2022.
3. رياض توفيق، من أجل عيون البيه البلطجي، مؤتمر للطب النفسي، 8/ 8/ 2011م، والمنشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahram.org.eg/print.aspx?id= 94122.8 / 8/2011. Visited on 6/9/2021
4. L' intimidation N.F."Action d' intimider quelqu ' un par La force، La violence، La ruse voir : La rousse Dictionnaire Francaise sur Le site a L' internet:
http://www.larousse.fr/dictionnaires/ francais/21/9/2021.
5. التعريف الخاص بمؤسسة "آلاتا ومادلين" الأسترالية حول مضمون البلطجة على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني: http://www.amf.org.au.Visited on 26/10/2021
6. The definition of the Australian Foundation "Machines and Madeleine" on the content of bullying on the Internet on the website:
http://www.amf.org.au.5/8/2018.visited on 6/10/2021.
7. دياب اليدانية: أوقفوا البلطجة الجدد، مقال بحثي منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ammonnews.net/article/ P 43.9/8/2018.Visited on 6/10/2021.

## ثامنًا- المراجع الأجنبية:

### المراجع الإنجليزية:

- Charles H.Maccaghy, Crime in American society, Macmillan publishing Co، LMC, New York, 1980.
- jack E. Bynum &William E. Thompson, juvenile delinquency, Sociological approach, Third editions.

• John Le fmaster، International Terrorism، Graduate Institute Documents، Geneva، 1976.

**المراجع الفرنسية:**

• Francine Michel ، Droit electoral، Paris ، 1973.
• Jean Claude Masclet، Droit electoral، Universitaire De France، Paris، 1989.
• Jean Roche، Libertés publiques ،Paris، 1990.
• Le petit repert dictnnaire de la langue Francaise ،Paris، 1998.

# الآليات القانونية لاقتضاء حق المؤلف في النظام السعودي

**الأستاذة الدكتورة. نهاد فاروق عباس**[1]
أستاذ القانون الجنائي - جامعة دار العلوم - السعودية
**الأستاذ. سيف بن عبد الله القحطاني**[2]
باحث ماجستير القانون الخاص - جامعة دار العلوم - السعودية
DOI: 10.12816/0061312

**مستخلص**

تعدّ حقوق المؤلف نوعًا من أنواع الملكية الفكرية التي تمنح المؤلفين الحق الحصري في منع أو الموافقة باستخدام عمل إبداعي مثل العمل الأدبي الكتابي أو العمل السمعي فقط أو السمعي البصري أو العمل الفني، وتحدد بفترة معينة بموجب حقوق المؤلف.

وباتباع المنهج الوصفي التحليلي يظهر أنه يمكن للمؤلف مطالبة الجهات القضائية المختصة بالحجز التحفظي على أية نسخ أو موارد مالية من جراء انتهاء حقه على مصنفه. كما للمؤلف طلب التعويض عن أية أضرار ترتّبت من جراء العدوان على حقه القانوني وسلطاته القانونية على مصنفه أو مؤلفه.

وعليه يوصلنا التحليل القانوني للنصوص النظامية في نظام حماية المؤلف إلى نتيجة مهمة، هي: عدم كفاية النص على الحجز التحفظي، وكذلك التعويض كسبل اقتضاء تستمد قوتها من نص النظام السعودي لتوفير آليات قانونية يستوفي بها المؤلف حقّه عند وقوع العدوان عليه. ومع ذلك لا ننكر جهد المنظم السعودي في تنويع التعويض. كما يقترح البحث النص على إمكانية الوصية بالحق المالي للمؤلف.

**مفردات البحث:**
المؤلف، آليات، حقوق، الحجز التحفظي، التعويض.

1- حصلت الدكتورة نهاد فاروق على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية في موضوع الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من جامعة القاهرة، وعملت كأستاذ مساعد في جامعة الملك سعود، وأستاذا مشاركا في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في المملكة العربية السعودية قبل أن تنتقل للعمل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومن ثم جامعة دار العلوم. كما أنها محكم معتمد في عدد من الجامعات بدول الخليج العربي لترقيات أعضاء هيئة التدريس بالتخصص، ومحكم علمي للأبحاث بالعديد من المجلات والدوريات ومراكز البحوث في الدول العربية. كما أنها مشرف علمي على عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراه، ولها العديد من الدراسات والبحوث المنشورة بما يفوق 31 بحثًا.

2- حصل الأستاذ. سيف بن عبد الله القحطاني على بكالوريس القانون، وأكمل دراساته العليا إلى أن حصل على درجة الماجستير في القانون الخاص من جامعة دار العلوم بالمملكة العربية السعودية كلية الحقوق بتقدير ممتاز.

# Legal Mechanisms of Copyright as per KSA System

**Prof. Nihad Farooq Abbas** [1]
*Professor of Criminal Law - Dar Al Uloom University – KSA*
**Saif Bin Abdullah Al Qahtani** [2]
*Master's Degree, Private Law - Dar Al Uloom University – KSA*
DOI: 10.12816/0061312

***Abstract***

Copyright is one the forms of intellectual property granting authors the exclusive right to prevent or allow the use of a creative work such as written, audio, audio- visual literary or artistic works, for a specific period in accordance with copyright. Descriptive, analytical method is used which showed that authors could ask competent judicial entities to impose provisional seizure on any copies or funds arising, upon the expiry of their rights to their works. They can also claim compensation for any damages arising as a result of infringement on their legal rights to and legal powers over their works. Based on legal analysis of copyright provisions, we reached an important finding: inadequate provision for provisional seizure and compensation as legal mechanisms for authors to recover their rights in the event of infringement. However, we appreciate diversification of compensation in KSA's legislations, and suggest providing for the will as regards financial copyright.

**Keywords:**
Author – Mechanisms – Provisional Seizure – Compensation

1-**Biography**: Prof. Nihad had joined King Saud University as an assist-professor and Princess Nourah Bint Abdulrahman University - KSA as an associate prof before joining Naif Arab University for Security Science and Dar Al Uloom University. She is a certified referee at a number of GCC universities for the promotion of faculty members, and for research papers in a number of magazines, periodicals and researcher centers in Arab countries. She also supervised a host of MA and doctoral theses. She is member of numerous committees with contributions in university and community service. She is member of Egyptian Lawyers Syndicate and Criminal Law Association. She has published more than 31 research papers and received numerous awards and badges of honor. This year, she achieved first place in distinguished research in College of Law - Dar Al Uloom University.

2-**Biography**: Saif Bin Abdullah Al Qahtani earned his BA in law, and master's degree in Private Law with distinction from Dar Al Uloom University – KSA

## مقدمة:

تعدّ من أهم أنواع الملكية وأقربها تلك الملكية التي يكون محلّها من المسائل اللصيقة بالإنسان، والتي تتمثل في إنتاجه الذهني؛ لذلك يجب حماية جهده الفكري المبذول؛ لأنّ وجود الإنسان في المجتمع وارتقاءه اجتماعيًّا وثقافيًّا وفكريًّا يكون نتيجة عمله الاجتماعي العقلاني المجسد للمعرفة، ولهذا يلزم صياغة منظومة قانونية متكاملة لحماية هذا الإبداع الفكري من السرقة والاعتداء عليه، ولهذا أُلقي العبء على التشريعات لتوفير حماية لهؤلاء المبدعين، وتكون حماية من نوع خاص، وهذا لأنّ القواعد العامة وحدها لا تكفي لتوفير الحماية المدنية لهم.

وحقوق المؤلف جزءٌ من منظومة الملكية الفكرية، سواء أكانت الحقوق الأدبية، أم الحقوق المادية. فعندما تكون محلاً للعدوان لا بد من اقتضائها ورد الحق لأصحابه بطريق قانوني؛ وذلك من خلال وضع آليات قانونية منصوصة تمكّن المؤلف من اقتضاء حقه ورفع العدوان عنه.

ولذا ظهر لنا أنه من الضروري على التشريعات المختلفة تحديد آليات قانونية لاقتضاء حقوق المؤلف حال الاعتداء عليها، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات البشرية في الحفاظ على تلك الحقوق، وعاقبت كلّ من يعتدي عليها، وسعت للحفاظ على حق الإنسان في تملك الأشياء، وحيازتها بما لا يلحق ضررًا عامًّا بالجماعة، ولأنّ المملكة العربية السعودية تسير على نهج الشريعة الإسلامية ومحاولة مواكبة التشريعات الحديثة؛ فلقد اهتمت بضرورة وضع آليات لحماية المصنّفات التي يقع عليها الاعتداء واقتضاء الحقوق اللازمة من المعتدي. ويركز البحث هنا على وسيلتين، هما: الحجز التحفظي، والتعويض كآليات لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي.

## مشكلة الدراسة:

إنه على الرغم من أن المؤلف هو صاحب الفكرة الأساسية في التأليف، ورغم الاعتراف له بعدد من الحقوق التي تتنوع طبيعتها من المادية إلى الأدبية، فإنه ما زال هناك بعض الانتهاكات لهذه الحقوق، تثير العديد من الإشكالات القانونية التي يتطلب التعويض عنها والحد من التصرفات التي تسيء بأي من الأشكال إلى تمكين المؤلف من التمتع الكامل بحقه على مؤلفه.

ومن هنا تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

**ما الحجز التحفظي والتعويض كآليات قانونية لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي؟**

## تساؤلات الدراسة:

يتفرّع عن التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تجيب عنها الدراسة، وهي كما يأتي:

1. ما آلية الحجز التحفظي على المصنف لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي؟
2. كيف يتم الحجز التحفظي على المصنف لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي؟
3. هل للتعويض صورة محددة لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي؟
4. ما مدى وقع التعويض على المعتدي كوسيلة لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي؟

## أهداف الدراسة:

- توضيح آلية الحجز على المصنف لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي.

- مناقشة خطوات الحجز التحفظي على المصنف لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي.
- بحث إمكانية التعويض لاقتضاء حقوق المؤلف في النظام السعودي.
- تحليل مدى وقع تنفيذ التعويض على المعتدي على حقوق المؤلف في النظام السعودي.

## أهمية الدراسة:

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في محاولة إثراء الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال اقتضاء حقوق المؤلف بعد الاعتداء عليها، والتي نادرًا ما توجد مقتصرة على ذلك في الدراسات بالوطن العربي، ويمكن تحديد جوانب أهمية الدراسة من المساهمة والإضافة المتوقعة منها، كما يأتي:

### أولًا- الأهمية العلمية:

1. إضافة معرفية قانونية في مجال حماية حقوق المؤلف من الاعتداء، ولذلك نسعى أن تكون هذه الدراسة الباب الواسع أمام الدارسين والباحثين للخوض في غِمار دراسة الآليات اللازمة لحماية حق المؤلف عند الاعتداء عليها.
2. إبراز جهود المنظم السعودي في بيان مدى قوة الصياغة القانونية لتوفير حماية حق المؤلف من خلال الحجز التحفظي والتعويض.

### ثانيًا- الأهمية العملية:

1. تنبيه المروّعين وكلّ من تسوّل له نفسه بالبعد عن العدوان بحق المؤلف.
2. لفت انتباه المجتمع إلى الابتعاد عن الإضرار بحقوق المؤلف.

**منهج الدراسة:**

سوف تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، ويبدأ الاستقراء من القواعد الكلية، ومن ثم يستنبط منها القواعد التي تنطبق على الجزء الذي يقوم الباحث بدراسته، فضلًا أن هذا المنهج يساعدنا في الإجابة على كل تساؤلات الدراسة.

**خطة البحث:**

وفقًا لما تقرّر للمؤلف من حقوق مادية ومعنوية على مصنّفه، فإنّ المنظم لا بد أن يعمل على تحقيق الحماية النظامية للمصنّف على أرض الواقع بتمكين المؤلف من تحصيل حقّه عند العدوان على مصنّف. ويقتصر البحث هنا فقط على وسيلتي؛ الحجز التحفظي والتعويض كوسائل لاقتضاء حق المؤلف، مقسّمة على مبحثين: يناقش المبحث الأول منهما الحجز، ويعكف المبحث الثاني على دراسة دعوى التعويض.

## المبحث الأول
## الحجز التحفظي

**تمهيد وتقسيم:**

يعدّ الحجز التحفّظي من أقوى آليات الحماية القانونية للمصنّفات؛ حيث يقوم الحجز التحفظي على المصنفات المخالفة بمجرد شكوى أو تظلم صاحب الشأن في ذلك كإجراء سريع يتم فيه وقف التصرف في النسخ المخالفة، وقد فصلت له اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف إجراءات قانونية محددة سلفًا. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول منهما: مفهوم الحجز التحفظي، ويعرج الآخر إلى مناقشة إجراءات الحجز التحفظي.

**المطلب الأول- مفهوم الحجز التحفظي:**

يعتد بالحجز التحفظي كأحد أفضل الوسائل العاجلة للحماية القضائية للحقوق[1]. كما يعدّ الحجز من أهم الإجراءات التحفظية التي تتضمّن منع التصرّف في المال محل الحجز، ونرى أنّ الحماية الوقتية لا يمكن أن تكتمل بدون إجراء الحجز التحفظي على المصنفات، ويختلف مفهوم الحجز على المصنف عن مفهوم الحجز العادي، وهو وضع المال تحت يد القضاء، ويلاحظ أنه بموجب نظام حماية المؤلف السعودي يتخذ الحجز على المصنف المقلد مدلولاً يختلف عن مدلول الحجز بمعناه العام؛ إذ إن هذا المدلول الأخير يتمثل في وضع المال تحت يد القضاء[2]؛ لمنع أيّ عمل قانوني أو مادي يُخرج المال أو ثماره عن ضمان الحاجز، في حين أن الحجز على المصنف المقلد، وإن كان يتتبع وضعه تحت يد القضاء إلا أنه يهدف إلى مجرد وقف الاعتداء على صاحب الحق في الاستغلال المالي للمصنف وفقًا لنظام حماية حقوق المؤلف، وذلك عن طريق الأمر بوقف نشر هذا المصنف محل الاعتداء، ومنع المعتدي من التصرف في النسخ التي تم طبعها من تداولها بين الجمهور، لما يترتب عليه من أضرار مالية تلحق بأصحاب الحق في هذا الاستغلال. ونؤيد غالب الفقه القانوني في مذهبه في تعريفه بأنه يعني وضع المال تحت يد القضاء[3].

---

1- أقصاصي، عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، العدد 2، يناير 2019م، ص 60.

2- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف "دراسة مقارنة"، مرجع سابق 288.

3- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م، ص 288، ترك، محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص5، العربي، شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م منشورات الألفية الثالثة، 2010م، ص109، حمدي، باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص 219، ددنا، هيم ادرى، حقوق النشر والاعتداء على حقوق الآخرين، المجلة العربية للمعلومات، 1992م،

وعليه لنا أن نستخلص أهداف الحجز التحفظي لصالح المؤلف فيما يأتي:

1. العمل على حفظ المصنف المحجوز من التلف؛ لأنّ بقاء المصنف في حيازة المعتدى عليه يؤدي إلى تلفه ويهلك المصنف لسوء الاستعمال.
2. منع المتعدي من التصرف في المصنف المقلد.
3. وقف المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور لوقف التعدي على حق المؤلف؛ وذلك منذ تاريخ ضبط المصنف، أو إزالته على سبيل المثال من الموقع الإلكتروني الذي نشر فيه، واعتبر إحدى صور التعدي على حق المؤلف[1].
4. التحفظ على المصنف المقلد وكافة الأدوات المستخدمة في إنتاجه.

ولا يبعد ذلك عمّا يمكن استنباطه من **حكم محكمة الاستئناف التجارية** بالرياض الذي أيّد حكم المحكمة التجارية للدرجة الأولى[2]:

**الوقائع:**

المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال متضامنين، وذلك تعويضًا عن اعتدائهم على مصنفه –سمعي بصري– من خلال نشره دون إذنه وعدم نسبته إليه،

---

ص56، محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق. الأوسط، 2018م، ص100.

1- محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018م، ص100.

2- القضية رقم 11001، محكمة الاستئناف التجارية، منطقة الرياض، بالقرار رقم 5156، بتاريخ 25-11-1443هـ، موقع وزارة العدل مجموعة الأحكام القضائية التجارية، https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/32912، تاريخ الزيارة 2022/8/11م.

والحكم عليهم بجميع المال الناتج عن الاعتداء على المصنف، ومصادرة – حذف– جميع نسخ المصنف والمواد المخصصة في التعدي على المصنف والتعويض عن أتعاب المحاماة".

وقام المدعى عليهم بالطعن بالاستئناف في حكم المحكمة مسببون طعنهم بأنهم يمتلكون صفة أول من نشر المصنف، وأن المصنف لملك مكتبة الملك فهد، وهي مكان عام لأيّ شخص الاستفادة منه".

**الأسباب:**

1- ملكية المدعي لحق المؤلف.

2- عدم توافر الإذن في نشر المصنف.

النظام يحدد الجهة القضائية المختصة.

3- القضاء المختص هو من يقضي بالحجز.

**المبادئ القانونية الواردة بالحكم:**

**أولاً:** بالتدقيق في الحكم يتبيّن لنا أن للقضاء طلب إثبات صفة المالك حتى يستطيع قبول طعنهم، والعمل على إلزام المدعى عليهم بالبعد عن الاعتداء على حق المدعي في المصنف.

**ثانيًا:** اختصاص المحكمة التجارية تختص نوعيًّا بالفصل في هذه الدعوى استنادًا إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (558 /15 /41) وتاريخ 06 /03 /1441هـ المتضمن الموافقة على: (الوثيقة المنظمة لنقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية بلجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ولجنة دعاوى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية)، والتي تضمنت ما يأتي: (أولاً: نقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام

براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية إلى القضاء العام اعتبارًا 01 /06 /1441هـ والفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/08/15هـ؛ كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى بناء على قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم (137) عام 1441هـ بتعيين الدائرة للنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف.

**ثالثًا:** بما أنّ القضاء هو الخبير الأول؛ فللمحكمة التجارية تنصيب نفسها خبيرًا لتقدير قيمة التعويض وفق ما قرره النظام لها، وذلك بعد مكاتبة دور خبرة، ومنها الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

**وفي القضية الماثلة** هنا تبنّت محكمة الاستئناف فكرة الحجز التحفظي بطريق وقف الاعتداء. كما تطلبت من المدعى عليهم إثبات ملكيتهم للتأكد من صحة إنكار الاعتداء لجدية الحكم الصادر لحماية حق المؤلف.

وفي الختام قررت محكمة الاستئناف اعتماد حكم المحكمة التجارية وفق نص المادة العشرين من نظام حماية حقوق المؤلف التي وردت بها العقوبات على شاكلة هذه الدعوى فقررت بالبند رابعًا أنه: "العقوبات: رابعًا: للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به".

نصبت المحكمة التجارية نفسها خبيرًا بعد مكاتبة عدة دور خبرة، ومنها الهيئة السعودية للملكية الفكرية التي بدورها كان ردها الاعتذار عن

الطلب. ومنها هنا كان قرار التعويض مبنيًّا على تقدير هيئة المحكمة التجارية فقط؛ حيث لم يرد لها أيّ رد من أي من دور الخبرة المرسل لهم طلب التقدير.

وعليه قررت محكمة الاستئناف تعميد الحكم بوقف التعدي، وبمبلغ (50,000) ريال تعويضًا للمدعي، ورفض دعوى التعويض عن أتعاب المحاماة.

وعليه نرى أن أتعاب المحاماة ما كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تعتمدها ضمن مبلغ التعويض الذي قررته المحكمة التجارية بحكمها أن مبلغ الخمسين ألف ريال عن إجمالي المطالبات، وأن أتعاب المحاماة فيما بعد أن يصبح الحكم حائزًا قوة الشيء المقضي به لكونه أصبح حكمًا نهائيًّا.

والجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس المبرمة بالمغرب في 1994/4/15م بيّنت في المادة (50) منها المقصود بالحماية الإجرائية على أنها:

1. للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقت فورية وفعالة:
   - للحيلولة دون حدوث تعدٍّ على أيّ من حقوق الملكية الفكرية.
   - صون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.
2. للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، حيثما كان ذلك.

وممّا ورد بالاتفاقية نرى أن الإجراءات الوقتية هي كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل؛ لذا ورد بموجب الفقرة سابعًا من نص المادة الثانية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف

السعودي على أن: ".... سابعًا: يجوز للجنة أن تصدر قرارًا مؤقتًا بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأيّ إجراء مؤقت تراه ضروريًا لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم. وتحدّد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي".

وعليه يمكن لنا استنباط مجموعة من الشروط ينبغي توافرها لأجل توقيع الحجز التحفظي:

1. تقديم طلب من المؤلف أو ورثته أو خلفه.
2. أن العمل الأصلي قد تم التعدي عليه ونسخه بشكل غير قانوني، أو مخالفًا للقانون[1].
3. أن يكون طلب الإجراء التحفظي كتدبير احترازي مصحوبًا بضمان مالي تقدر المحكمة قيمته[2].
4. عمل وصف مفصّل ودقيق وكامل للمصنف الذي تم التعدي عليه، حتى تتمكّن المحكمة من التحقّق؛ ممّا إذا كان المصنّف قد تعرّض للتعدي[3].

أي: أنه ما يظهر لنا هو أن الحجز التحفظي إجراء للتحفظ على مال لحمايته من الغير الذي ليس له حق عليه، وحفظه لصاحب الحق عليه لاستيفائه دون مساس[4]. كما يكفي لإتمامه أمر من القضاء[5].

---

1- نواف سالم كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2009م، ص408.

2- عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015م، ص44.

3- المرجع السابق، ص50.

4- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 310.

5- بوصري، بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، ص 227.

**المطلب الثاني- إجراءات الحجز:**

الإجراء هو خطوة قانونية متطلبة ترتب آثار قانونية تؤثر في الحقوق المتبادلة[1]. ورد تنظيم الحجز التحفظي وإجراءاته بالفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2019/8/4) وتاريخ 1440/9/4هـ؛ حيث ورد فيه بموجب الفقرة الأولى من نص المادة السابعة والعشرين أنه: "1- للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعدٍّ على أيّ حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية...".

وعليه فالحجز له خطوات يمكن أن نستعرضها هنا كالآتي:

**أولاً- إثبات واقعة الاعتداء على الحق المالي للمؤلف:**

ورد بموجب نص المادة الرابعة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف أول وأهم إجراء من إجراءات الحجز التحفظي، وهو ضبط المخالفة التي تبرر الحجز؛ حيث ورد بها أنه: "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحريز أيّ أدلة ثبوتية، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون".

وهو ما يدل على أن حكم المحكمة له أساس من النظام ذاته، وما عليها سوى التأكد من خلال الوقائع والاستدلالات وسؤال أطراف الدعوى. كما يهدف إثبات الواقعة الحفاظ على الأدلة من الضياع أو تزويد المؤلف وخلفائه بالأدلة القضائية على وقوع الاعتداء[2].

---

1- دويدار، طلعت، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص12.

2- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م، ص28.

**ثانيًا- إجراء وصف تفصيلي للمصنف:**

يتم هذا الإجراء من خلال العمل على وصف دقيق للعمل يميزه عن العديد من الأعمال الأخرى في مجاله، يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من عدم شرعية النسخ المنشورة من المصنف[1].

**ثالثًا- وقف التعدي على المصنف أو أيّ جزء منه:**

يتم ذلك عن طريق إيقاف نشر أو عرض أو تصنيع المصنف من خلال نسخ العمل المحمي، ويتطلب هذا الهجوم إيقاف عملية النسخ، والاعتداء هو عرض العمل للجمهور أو جزء منه؛ ويتمثل ذلك في حاجة المتعدي إلى التوقف عن عرض المصنف[2].

**رابعًا- التظلم من الأمر الصادر بالحجز:**

يجوز للمدعى عليه التظلم من قرار المحكمة بإيقاع الحجز على مصنفه إذا شعر أن هذا الإجراء يعد إجراءً تَعَسفِيًّا في حقه، وأنه لم يقم بالاعتداء على حق المؤلف في مصنفه الأصلي، فله الحق في التظلم من القرار أمام ديوان المظالم، ولقد نصت المادة (23) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على ما يأتي "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بهذا القرار".

يعمل الحجز على مواجهة الاعتداء الذي حدث بالفعل على حقوق المؤلف المالية والعمل على حصر الأضرار التي لحقت به، ولهذا فإن الحجز يقع على عدة صور كالآتي:

---

1- المرجع السابق، ص 288.

2- المرجع السابق، ص289.

**1- توقيع الحجز على النسخ المقلدة غير الشرعية:**

يتخذ الحجز على المصنف المقلد مدلولًا يختلف عن مدلول الحجز بمعناه العام؛ إذ إن هذا المدلول الأخير يتمثل في وضع المال تحت يد القضاء؛ فبوقف نشر هذا المصنف محل الاعتداء ومنع المعتدي من التصرف في النسخ التي تم طبعها وتداولها بين الجمهور، وهذا لما يترتب عليه من أضرار مالية تلحق بأصحاب الحق في هذا الاستغلال[1].

**2- الحجز على المواد التي استعملت في إعادة نشر المصنف:**

تشمل تلك المواد كل ما خُصّص للقيام بالاستنساخ غير المشروع. ويصدق ذلك على الكليشيهات وحروف الطباعة المجمعة: وذلك بحسب أن تلك المواد تصلح لإعادة نشر المصنف، أما ما يصلح لإعادة نشر هذا المصنف وغيره من المصنفات، فإنه لا يجوز الحجز عليه كالمطبعة وماكينات الطباعة فيها والحروف التي لم يتم جمعها والأوراق الخاصة بالطباعة، وغير ذلك من الأدوات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض لا تقتصر على نشر إعادة هذا المصنف الذي تم الاعتداء عليه؛ وذلك حماية لأدوات الإنتاج التي يمكن أن تؤثر على الاقتصاد الوطني، وهذا الشرط مهم وضروري تجنّبًا للأضرار التي قد تلحق المجتمع من فقدانه لعناصر الإنتاج اللازمة لهذه الأعمال[2].

**3- الحجز على الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات:**

يشمل الحجز جميع الإيرادات الناتجة عن النشر للمصنفات التي تم نشرها بشكل غير مشروع، كما يشمل هذا الإجراء الحجز على الإيرادات

---

1- ددنا، هيم ادرى، حقوق النشر والاعتداء على حقوق الآخرين، المجلة العربية للمعلومات، مرجع سابق، ص89.

2 خزور، عائشة، النطاق القانوني للحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015م، ص91.

الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات، والتي تنشر بطريق الأداء العلني بين الجمهور[1].

وهناك مجموعة من المصنفات الخاصة المستثناة من الحجز عند الاعتداء عليها من الغير، والسبب الرئيسي في ذلك هو صعوبة تنفيذ الحجز عليها؛ حيث لا تتحقق أية فائدة من الحجز عليها، ولنا ذكرها كالآتي:

أ- المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت نيته النهائية في نشرها قبل وفاته، وأن المعيار في تحديد ذلك هو إثبات عدم النشر بشكل قاطع[2].

ب- لا يجوز الحجز على المباني التي يظهر فيها الرسوم والزخارف والأشكال الهندسية والنحت، وهذا يعد من حق المؤلف المعماري في الحفاظ على تصميماته ورسوماته من توقيع الحجز على مبانٍ قائمة[3].

كما أن نظام حماية حقوق المؤلف قرر بموجب نص المادة الخامسة عشرة مشروعية عدد من صور استخدام المصنفات، وبالتالي فهي في تقديرنا تخرج عن القيام بالمطالبة بالحجز التحفظي عليه، وكذلك بالتعويض. وعليه نوردها فيما يأتي:

تعدّ أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

---

1- خزور، عائشة، مرجع سابق، ص 50.

2- نواف سالم كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص291.

3- عز الدين خضير سلمان، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط، 2019م، ص 156.

1- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

2- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشيًا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

3- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ- ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب- أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.

ت- ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

ث- أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

4- نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

5- نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

6- نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

7- إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة -دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف- في نسخة واحدة أو أكثر لأيّ مصنّف محمي يرخص

لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلًا وثائقيًّا فريدًا.

8- عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أيّ مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

9- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

10- التقاط صور جديدة لأيّ موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا، ونشر تلك الصور، حتى لو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

11- نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

12- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

وتبيّن اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات".

## المبحث الثاني
## التعويض عن الضرر

**تمهيد وتقسيم:**

بالإضافة إلى الحجز التحفظي يوجد سبيل آخر لاقتضاء حق المؤلف، ألا وهو: التعويض، والذي يعد بمثابة العقوبة التي تقع على

الشخص المطالب بأدائه، وهو المدين جزاء له على إخلاله بتنفيذ التزامه، والغاية من التعويض هي محاولة لجبر الضرر الذي لحق بالدائن بسبب تقصير المدين في تنفيذ التزامه[1]. وعليه ينقسم المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول منهما ماهية التعويض، ويعكف الثاني على مناقشة أشكال التعويض.

**المطلب الأول- مفهوم التعويض:**

نستدل على مشروعية التعويض من قوله سبحانه وتعالى: **{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}**[2].

فسيدنا داوود حكم بالغنم لصاحب الحرث، وهو عين التعويض بتقدير مساواة قيمة الغنم لقيمة الكرم، وسيدنا سليمان حكم بإصلاح الضرر الذي حصل للكرم، وهو ضرب من التعويض العيني ولصاحب الكرم أخذ الغنم حتى يتم إصلاح الكرم، فالشرع الحنيف قام بحماية الأنفس والأموال من كل اعتداء وألزم عقوبة له ووجوب تعويض التالف منها.

تسري الحكمة من مشروعية التعويض أنه:

1. يعدّ وسيلة من وسائل حفظ المال وصيانته، ويعدّ حكمة وجبرًا لما نقص منه.
2. يجبر الضرر الذي لحق بالمصاب وترميم آثاره[3].

---

1- الحسناوي، حسن حنتوش رشيد: التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص39.

2- سورة الأنبياء: الآية 78.

3- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2008م، ص99.

3. ينفي فكرة مقابلة الإتلاف بمثله؛ لأنه إضاعة للمال، ولقد ورد النهي بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم"- فيما روي" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"[1].
4. يولد الطمأنينة بين الناس؛ لأنه يحفظ أموالهم ويشجعهم على التعامل مع بعضهم البعض.

يعدّ التعويض أحد الإجراءات المدنية التي تهدف إلى تعويض صاحب الحقوق تعويضًا ماليًّا بسبب الضرر المادي الذي حصل له بفعل التعدي على حقوقه[2].

وتقوم بذلك المسؤولية عن الفعل الضار على عدة أركان كالآتي:

**أولاً- الفعل الضار:**

عرّف الفعل الضار بأنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، وهو الإخلال بالتزام سابق، وهذا الالتزام السابق هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[3].

---

1- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب النهي عن كثرة المسائل، ج3، رقم 1715، ص 1340.

2- العدوى، مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، ط1، 1996م، ص100.

3- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص99 وما بعدها، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م، ص90.

تتبع فكرة الفعل الضار من تجاوز حدود الحق؛ حيث يقع الفعل الضار الذي تنتج عنه المسؤولية من المعتدي الذي قد لا يكون له حق على محل الضرر أو تعدى حدود حقه عليه. فلا بد من وقوع الفعل الضار لطلب التعويض. وفي بعض الحالات يعدّ التعويض ليس مُلازمًا لوقوع الفعل الضار؛ فالضرر الخاص بالإتلاف لا يترتب عليه وجوب التعويض، فالفعل الضار الذي ينتج عنه الإتلاف في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى إتلاف مشروع وإلى إتلاف غير مشروع يترتب عليه التعويض.

يعدّ أحد الأفعال الضارة في مجال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مثل القيام بعملية تسجيل أداء لأحد فناني الأداء ونسخه وطرحه للبيع بدون إذن أو ترخيص من هيئات الإذاعة أو المنتج الأصلي.

وعليه ترفض الدعوى إذا ثبت عدم تحقق ركن الفعل الضار؛ وسندنا في ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف التجارية بمنطقة الرياض؛ حيث ورد ما يأتي[1]:

**الوقائع:** "المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغًا قدره (3000000) ثلاثة ملايين ريال، وذلك تعويضًا عن الأضرار التي لحقته بسبب عدم التزام المدعى عليها بالمحافظة على سرية العقد المبرم معها والمعنون بعقد اتفاق تصميم وبرمجة تطبيق رقم/A 2019/0107 إضافة إلى الأرباح التي قامت المدعى عليها بتحصيلها من تلك البرامج، وذلك استنادًا إلى وجود عدد من البرامج والتطبيقات في الأسواق الإلكترونية، والتي تشابه تطبيقه، وذلك بسبب قيام المدعى عليها بنشر مواصفات وشكل

1- تأيد هذا الحكم في الاستئناف وتم رفض الطعن بالقضية رقم 10028، محكمة الاستئناف التجارية، منطقة الرياض، بالقرار رقم 5260، بتاريخ 1-2-1443هـ، موقع وزارة العدل مجموعة الأحكام القضائية التجارية، https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/40303، تاريخ الزيارة 2022/8/11م.

التطبيق محل التنفيذ في العقد وقيام عدة شركات بالاستفادة منه دون إذن منه، ومنها تطبيق فاتن وتطبيق بوابة الجمال وتطبيق أهتم".

**الأسباب:**

1- مخالفة ما نصت عليه المادة الثالثة من العقد المشار إليه أعلاه، والذي تنص على أن "يتعهد الطرف الأول –المدعى عليها– بعدم إفشاء أيّ معلومات أو أيّ بيانات خاصة بالمشروع أو العميل وعدم التصرف بها أو مشاركتها مع أيّ جهة أخرى بدون الرجوع للطرف الثاني –المدعي– طالب الخدمة.
2- وجود عدة مراسلات نصية عن طريق الواتساب تؤكد قيام المدعى عليها بإفشاء أسرار التطبيق للغير.
3- إقرار المدعى عليها بأن العقد محل الدعوى صحيح.

**المبادئ القانونية الواردة بالحكم:**

**أولاً:** بالتدقيق في الحكم يتبيّن لنا أنّ الأساس في الحكم بما يتم طلبه هو إثبات المدعي وقوع الفعل الضار ونسبته إلى المدعى عليه.

**ثانيًا:** الحكم بالتعويض لتحقق المسؤولية عن الفعل الضار يتطلب وقوعه فعليًا.

**ثالثًا:** يعتمد ركن الفعل الضار على نطاق زمني، وهو أن يكون حاليًا.

**رابعًا:** استناد كون طبيعة الفعل ضارًا من عدمه يعتمد على تحقق الضرر نتيجة فعل وقع مخالفًا لالتزام قانوني أو شرعي ناتج عن عقد أو تكليف شرعًا أو قانونًا.

ولا شك أنّ أركان المسؤولية عن الفعل الضار يتطلب وقوعها كاملة دون نقصان، كما يحتل الفعل الضار في ذاته ومبررات كونه ضارًا لها أهميتها من الاستناد عليها في الحكم بالتعويض.

وعليه لا بد من توافر سند الالتزام أو التكليف، ومن ثم وقوع الإخلال، ومنها يتم ترتب الضرر بناء على الفعل أو الإخلال بالالتزام.

وفي القضية الماثلة أمامنا نرى أن المحكمة عملت على التحقق من ثبوت وجود التزام على المدعى عليها، وتبيّن أنها قامت بتنفيذه واستلام قيمته كاملا من المدعي، وأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين قد انتهت بتاريخ 2019/4/2م ولم يتبق للمدعي أيّ التزامات أو حقوق تجاهها، كما أنها تدفع بعدم إفشاء فكرة التطبيق وتصاميمه للغير، وأنكرت ما ذكره المدعي من وجود مجموعات قد اطلعوا على التطبيق الذي يخصه، وبما أن حقيقة دعوى المدعي المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والحكم له بالأرباح التي تحصلت عليها المدعى عليها من تلك البرامج؛ لعدم التزامها بسرية العقد، فإنّ هذه الدعوى تعد من دعاوى المسؤولية التي يجب أن يتوفر للحكم بموجبها أركان المسؤولية الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وبذلت المحكمة جهدها للتأكد من وقوع الفعل المرتب للضرر من خلال ما قدمه المدعي توصلت إلى عدم توفره في حق المدعى عليها بمخالفة ما تضمنه العقد أو قيامها بإفشاء معلومات أو أي بيانات خاصة لتطبيق المدعي؛ إذ غاية ما قدمه المدعي بأنه يوجد عدد من التطبيقات مبثوثة في الأسواق الإلكترونية مشابهة للتطبيق الذي قامت المدعى عليها بتصميمه محل العقد بين الطرفين؛ وهذه التطبيقات في حقيقتها ليس فيها ما يثبت أن المدعى عليها هي من قامت بنشرها أو المساهمة في ذلك؛ وذلك لكون ملاك التطبيقات المشابهة هي شركات أخرى غير المدعى عليها؛ كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن المدعى عليها هي من قامت بالمساهمة بنشر تلك التطبيقات فضلاً عن أن مضمون تلك التطبيقات ليس فيها مطابقة تامة لتطبيق المدعي.

وفي الختام قررت محكمة الاستئناف تصديق حكم المحكمة التجارية بعدم تحقق ركن الخطأ في هذه الدعوى؛ فضلاً عن عدم تحقق ركن الضرر الواقع على المدعي؛ لعدم تقديم البينة الموصلة لتلك الأضرار التي يدعيها.

كما أكّدت على ما قامت به المحكمة التجارية من أنها أفهمت المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليها على نفي صحة دعواه.

وعليه اعتمدت محكمة الاستئناف التجارية الحكم برفض الدعوى الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

**ثانيًا- الضرر:**

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو الإخلال بمصلحة مشروعة، سواء كانت تلك المصلحة مادية أم أدبية، والضرر هو أهم أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، فلا يكفي مجرد قيام الفعل الضار فلا بد من أن ينجم عن هذا الفعل الضار الضرر، فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية التقصيرية، لأنه لا دعوى دون مصلحة، ومن يدعي الضرر عليه بإثباته بكافة طرق الإثبات[1].

وعليه نرى أنه حتى يمكن طلب التعويض لا بد أن تتحقق في الضرر عدة شروط كالآتي:

1. أن يكون الضرر محقّقًا.
2. أن يكون الضرر محلّه مصلحة مالية مشروعة للمضرور.
3. أن يكون الضرر مباشرًا.

---

1- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص155.

**ثالثًا- علاقة السببية:**

علاقة السببية لها أهمية كبيرة في مجال المسؤولية التقصيرية، لأنّ العلاقة السببية هي التي تحدّد الفعل الذي تسبّب في الضرر في خضم الأفعال المختلفة التي تحيط بالحادث. إذا أثبت الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المدعى عليه أنه لم يكن له أيّ تأثير على حدوث الضرر، فسيتم إعفاء المدعى عليه من المسؤولية[1].

حتى تقوم علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، يجب أن يكون الفعل الضار هو السبب في حصول الأذى للمتضرر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا تقوم المسؤولية التقصيرية بسبب انتفاء هذه الرابطة، فإذا تدخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق هذه السببية لأن النتيجة ليست مرتبطة بالسبب ارتباطًا طبيعيًّا[2].

وعليه يظهر لنا أنه للمؤلف الذي تم التعدي على حقوقه أن يرفع دعوى للتعويض، ويتم رفع الدعوى من المضرور، وعليه إثبات قيام الغير بإلحاق ضرر به.

وقد ظهرت ماهية التعويض ضمنيًّا من حكم محكمة الاستئناف التجارية بمدينة الرياض[3]:

1- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط1، 1991م، ص392، 393.

2- المرجع السابق، ص 449.

3- القضية رقم 11001 بتاريخ 25-8-1442هـ، محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، الحكم رقم 5156، بتاريخ 25-11-1442هـ، موقع وزارة العدل السعودية https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/32912، تاريخ الزيارة 12-8-2022م.

**الوقائع:**

المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال متضامنين، وذلك تعويضًا عن اعتدائهم على مصنفه -سمعي بصري- من خلال نشره دون إذنه وعدم نسبته إليه، والحكم عليهم بجميع المال الناتج عن الاعتداء على المصنف، ومصادرة -حذف- جميع نسخ المصنف والمواد المخصصة في التعدي على المصنف والتعويض عن أتعاب المحاماة".

**الأسباب:**

1- المدعى عليهم أقرّوا بصحة نشر المصنف محل الدعوى، ونسبة الحسابات الإلكترونية الناشرة لهم، ممّا وفّر الفعل الضار.
2- صحة صفة المدعي كمالك للمصنف.
3- عدم توفر إذن المؤلف بالنشر موجه إلى المدعى عليهم.
4- نشر المصنف لأول مرة ثابت أنه لمؤسسة المدعي.

**المبادئ القانونية الواردة في الحكم:**

1- التعويض يشمل جبر الضرر.
2- التعويض يقوم على الإثبات.
3- الإقرار في مسائل التعويض عن الفعل الضار في حماية المصنفات للمحكمة أن تستند إليه إذا تم دعمه بالأدلة.
4- يتم التعويض لمن يثبت صفته القانونية كمستحق للتعويض.

ولا محيص من أن حماية المصنفات لا بد من إقرار آليات لحمايتها سواء وقع الضرر بكامل المصنف أم جزء منه سواء أكان مصنفًا كتابيًّا فقط أم سمعيًا فقط أم سمعيًّا بصريّا، أو فنيا تمثيليا أو تصوريا، أو غير ذلك.

وفي القضية الماثلة أمامنا نرى أن المحكمة أصابت عندما حللت أركان التعويض وعناصر إحقاقه للمدعي شاملة ماهيته التي وجبت عوضًا للمدعي عما أصابه من ضرر. فعندما دفع المدعى عليهم بعدم صفة المدعي في إقامة الدعوى؛ حيث إنه لم يقدم ما يثبت أنه يملك حساب (sawarhmp) الناشر للمصنف لأول مرة عبر الموقع الإلكتروني (يوتيوب)، إضافة إلى أن محتوى المصنف وهو مقطع سمعي بصري لمكتبة الملك فهد الوطنية يعتبر مكانًا عامًّا، والكثير من الصور قد التقطت لها، وانتهوا إلى أن نشر المصنف محل الدعوى منهما لا يعد مخالفًا للنظام، حيث إن المقطع المنشور تم بأكمله بإعداد وإنتاج وإخراج وجهد وابتكار المدعى عليها الثانية، وطلبوا الحكم بصرف النظر عن الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة للمدعي، وإلزامه بأتعاب المحاماة.

وقامت المحكمة فيما يتعلق بصفة المدعي ونسبة المصنف محل الدعوى له، وبالاطلاع على المادة الخامسة من نظام حماية حقوق المؤلف والتي تنص على ما يأتي:(المؤلفون: ١- يعدّ مؤلفًا أيّ شخص نشر المصنف منسوبًا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأيّ طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دلّ دليل على عكس ذلك)، وباطلاع الدائرة على ملكية الحساب الناشر للمصنف لأول مرة توصلت إلى أنه يعود لمؤسسة المدعي حيث ورد في بيانات مالك الحساب رقم السجل التجاري له برقم (...) إضافة إلى العنوانين التي يتم التواصل من خلالها مع مؤسسة المدعي، ممّا يتبيّن معه والأمر كذلك صحة صفة المدعي وقبول دعواه.

كما أكّدت على صحة توجّهها بتحديد نوعية المصنف المبرر لحكمها بالتعويض بالاطلاع على المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف، والتي جاء فيها ما يأتي: (المصنفات الأصلية: يحمي هذا النظام

المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل:...6- المصنفات السمعية والسمعية البصرية)، وبررته بأن مصنف المدعي محل الدعوى يُعدّ مصنفًا سمعيًّا بصريًّا، فإنه يدخل ضمن الحماية المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك ضمن عناصر تمكّنها بالحكم بالتعويض.

كما حلّلت حكمها بالتعويض على اعتبار نوعية التعدي الموجب للتعويض بالاطلاع على المادة الواحد والعشرين من النظام ذاته، والتي تنص على ما يأتي: (المخالفات: تعدّ التصرفات الآتية تعدّيًا على الحقوق التي يحميها النظام:١- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بنشره، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف.....).

وفي الختام عندما ثبت لديها وقوع الفعل من المدعى عليهم، وتأكدها من عناصر تحديد ماهية التعويض مقابل أيّ من أنواع اختراق حماية المصنفات، وبالاطلاع على المادة العشرين من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على: (العقوبات: رابعًا: للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدي عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به). فقد قرّر تصديق حكم المحكمة التجارية بالتعويض بمبلغ خمسين ألف ريال، ووقف العدوان بإزالة من تم نشره بأي وسيلة على منصات المدعى عليهم، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وتقصد في ذلك طلب المدعي بأتعاب المحاماة التي له أن يطلبها فيما بعد قطعية الحكم، وكونها ضمن التعويض.

**المطلب الثاني- صور التعويض:**

يعدّ الضرر الذي يتعرض له المؤلف، ويسبب له شعورًا بالأذى الإخلال بحقّه، ولهذا جعل المنظم السعودي للمؤلف الحق في رفع دعوى

التعويض، وأن يحكم له بإحدى طرق التعويض، ويختلف إصلاح الضرر باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر نهائيًّا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كان التعويض تعويضًا عينيًّا، ولكن إذا لم يكن من الممكن إزالة الضرر فالتعويض يصبح غير عيني[1].

## أولاً- التعويض العيني:

يكون التعويض العيني بواسطة ما يسمى بالتنفيذ العيني، وهو عملية الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإصابة أو الحدث، فالتنفيذ العيني يكون وفاء المدين بعين ما التزم به تنفيذًا عينيًّا، ولكن أصل التسمية تكون التنفيذ العيني، ويتخذ صورة التعويض بإلزام المعتدى على حقوق المؤلف بتنفيذ عين ما التزم به طبقًا لنوع الالتزام، ومن أمثلة التنفيذ العيني العمل على إتلاف المصنفات المقلدة للمؤلف، ووقف تداولها تمامًا.

التنفيذ العيني هو أحد حقوق الدائن، ولا يستطيع المدين أن يعدل عنه، وهو حق للمدين في الوقت ذاته؛ لأنه لا يجوز للدائن رفض التنفيذ العيني، ويطالب المدين بالتنفيذ مقابل التعويض، والهدف من التنفيذ العيني هو إزالة الضرر الذي أصاب الدائن صاحب الحق، ولا يجوز للمدين أن يمتنع عن القيام به، بل يجبر عليه إذا كان ذلك ممكنًا، أمّا إذا كان مستحيلًا حكم عليه بالتعويض النقدي، ولا بد من توافر مجموعة من الشروط في التنفيذ العيني[2]:

1. **أن يكون التنفيذ العيني ممكنًا:** يجب أن يكون التنفيذ ممكنًا وليس مستحيلًا؛ لأنّ استحالة التنفيذ تطلب العدول عنه إلى التنفيذ مقابل التعويض.

---

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مرجع سابق، ص106.

2- علاء حسين التميمي، الحماية الجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري، المعهد العربي للدراسات، مجلة وزارة الثقافة والعلام العراقية، ص108.

2. **لا يوجد في التنفيذ العيني إرهاق للمدين:** يجوز للمدين أن يرفض التنفيذ العيني في حال كان مرهقًا له، وأن يطالب بدلًا عنه بالعوض النقدي.
3. **ضرورة أعذار المدين:** يعدّ هذا الشرط أساسيًا وضروريًا لأجل إجبار المدين على تنفيذ التزامه في حال امتناع المدين عن التنفيذ، ويكون إعذار المدين بإنذاره، ويجوز أن يتم الإعذار بطلب كتابي، ولكن يوجد مجموعة من الحالات لا يتم فيها إعذار المدين كالآتي[1]:
   - إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن.
   - إذا كان محل الالتزام يعدّ تعويضا على عمل غير مشروع.
   - إذا كان محل الالتزام برد شيء يعلم المدين بأنه مسروق أو تم تسليمه بدون حق.
   - إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بذلك.

### ثانيًا: التعويض المالي

التعويض غير العيني هو التعويض بمقابل، وهو أشهر صور التعويض، ويتم في حالة استحالة التعويض العيني أو أنه غير ممكن، والمقصود به أن يدخل المدين في ذمة المتضرر قيمة معادلة لها، وقد يصبح التنفيذ الذي حرم منه؛ فغرض التعويض هنا ليس محو الضرر، بل جبره بمقابل نقدي أو غير نقدي، ويعتبر التعويض بمقابل نقدي الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، لأنّ للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار[2].

---

1- عز الدين خضير سلمان، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص98.

2- علاء حسين التميمي، الحماية الجزائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري، المرجع السابق، ص43.

ويتم تقدير التعويض وفقًا للقواعد العامة المقررة، ويجب على المحكمة أن تراعي طرق تقدير التعويض طبقًا للضرر الذي أصاب المؤلف، وللمحكمة أن تستعين بالخبراء لتقدير قيمة التعويض، سواء كان عن الضرر المعنوي أو المادي؛ لأنها مسألة فنية وبحاجة إلى المشورة فيها.

وعليه نرى جديته في العقاب الذي يمكن أن يقع على المعتدي؛ حيث يلزم بتعويض وجبر ما رتبه من عدوان على حقوق الغير؛ وهو ما يظهر في قضاء الاستئناف التجاري السعودي الذي قرر ذلك:

**الوقائع:**

المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال متضامنين، وذلك تعويضًا عن اعتدائهم على مصنفه –سمعي بصري– من خلال نشره دون إذنه وعدم نسبته إليه، والحكم عليهم بجميع المال الناتج عن الاعتداء على المصنف، ومصادرة – حذف– جميع نسخ المصنف والمواد المخصصة في التعدي على المصنف والتعويض عن أتعاب المحاماة".

وقام المدعى عليهم بالطعن بالاستئناف في حكم المحكمة مسببين طعنهم بأنهم يمتلكون صفة أول من نشر المصنف، وأن المصنف لملك مكتبة الملك فهد، وهي مكان عام لأيّ شخص الاستفادة منه".

**الأسباب:**

1- ملكية المدعي لحق المؤلف.
2- عدم توافر الإذن في نشر المصنف.
3- النظام يحدّد الجهة القضائية المختصة.
4- القضاء المختص هو من يقضي بالحجز.

**المبادئ القانونية الواردة بالحكم:**

**أولاً:** بالتدقيق في الحكم يتبيّن لنا أنّ للقضاء طلب إثبات صفة المالك حتى يستطيع قبول طعنهم، والعمل على إلزام المدعى عليهم بالبعد عن الاعتداء على حق المدعي في المصنف.

**ثانيًا:** اختصاص المحكمة التجارية تختص نوعيًّا بالفصل في هذه الدعوى.

**ثالثًا:** دور القضاء يتمثّل في جبر الضرر الواقع على المدعي بالحكم بالتعويض.

**وفي القضية الماثلة** هنا تبنّت محكمة الاستئناف فكرة جبر الضرر بعد ثبوته. كما تطلبت من المدعى عليهم إثبات ملكيتهم للتأكد من صحة إنكار الاعتداء لجدية الحكم الصادر لحماية حق المؤلف. وإن كان العدوان في هذه الجرائم يمثل عدوانا جنائيًّا إلا أنّ النظر في جانب التعويض المطالب به من اختصاص المحكمة التجارية نرى فيه بعض التكلف؛ حيث ينبغي أن تنظر المحكمة الجزائية الدعوى لتمثل المخالفة للنظام في شكل عدوان جنائي، وليس مجرد فعل تسبّب في ضرر.

وفي الختام قرّرت محكمة الاستئناف اعتماد حكم المحكمة التجارية وفق نص المادة العشرين من نظام حماية حقوق المؤلف التي وردت بها العقوبات على شاكلة هذه الدعوى فقررت بالبند رابعًا أنه: "العقوبات: رابعًا: للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدي عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به".

حكمت المحكمة بالتعويض جبرًا للضرر المتحقق. وعليه قررت محكمة الاستئناف تعميد الحكم بتعويض المتضرر وجبر الضرر بمبلغ خمسين ألف ريال تعويضًا للمدعي، ورفض دعوى التعويض عن أتعاب المحاماة"[1].

---

1- القضية رقم 11001، محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية بمنطقة الرياض، القرار رقم: 5156، تاريخه: 1442/11/25هـ.

## الخاتمة

تناول البحث الآليات القانونية لاقتضاء حق المؤلف في النظام السعودي وطبقًا لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1424/7/2 هجريًا. وأفرز مفهوم المؤلف الذي يتوافق مع مضمون محل الحق في التأليف من مجموعة من الحقوق التي تتنوع بين المادي والمعنوي الذي يمكن رده بتطبيق النصوص القانونية من حيث الحجز، وكذلك حق التعويض الذي يملك المؤلف المطالبة به ردًا لسلطته على مؤلفه. وخلص إلى:

1. عدم كفاية النصوص الحالية بالنظام السعودي لاقتضاء حقوق المؤلف بآليتي الحجز والتعويض.
2. أن الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التحفظية التي هي بحاجة إلى المزيد من التفعيل بشتى صوره.
3. أهمية الحجز التحفظي كوسيلة لاقتضاء حق المؤلف تبرز أكثر ببيان كيفية اتخاذه بحسب تنوع صور الحجز.
4. يؤكد قضاء الاستئناف في تصديق أحكام التعويض الصادرة من محكمة الدرجة الأولى على ضرورة توافر أركان المسؤولية عن الفعل الضار كآلية مهمة لاستيفاء حق المؤلف.
5. التعويض المالي له وقعه على المعتدي، وشدة تحقيق الردع الخاص، ولكنه غير كافٍ لوقف الاعتداء بدليل استمرار وقوع الجريمة بل انتشارها حتى يومنا هذا.
6. اختصاص دور الخبرة، وأهمها الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتقدير قيمة التعويض.

**التوصيات:**

1. أهمية معالجة مسألة المؤلف الموظف لدى غيره.
2. ضرورة النص على الاستثناء الذي أوردته اتفاقية التربس بخصوص الحق في تأجير المصنف، والمتعلق بالمصنفات السينمائية ومصنفات برامج الحاسب الآلي، وهو منح المؤلفين وخلفائهم الحق في إجارة المصنف أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية؛ حيث نوصي بذلك لما له من أثر في قيمة التعويض عند وقوع الفعل الضار.
3. النص صراحة على جواز الوصية بالحق المالي للمؤلف كأصل أو تعويضًا عند حدوث أيّ من الأفعال الضارة.
4. مطالبة محكمة الاستئناف بإعادة النظر في تصديق حكم المحكمة التجارية الحكم بالتعويض وغض الطرف عن أتعاب المحاماة أو اعتبارها ضمن قيمة التعويض، وينبغي أن تفرد لأتعاب المحاماة مساحة في تصديقها بإقرارها لديها ضمن مبلغ التعويض، والنص على ذلك في تصديقها لحكم محكمة أول درجة.
5. ينبغي النص على نشر الحكم بالتعويض مع اختصار سببه كعقاب معنوي لرد اعتبار المؤلف المعتدى على حقه.

**لا يشكر الله من لا يشكر الناس فبعد الاعتراف لله سبحانه وتعالى بنعمه التي أنعمها علينا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، نتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا بجامعة دار العلوم الرائدة على دعمها المادي والمعنوي لنا في إخراج هذا المؤلف إلى النور بالدعم السخي للدراسة.**

# المراجع


1. أقصاصي، عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 2، يناير 2019م.
2. بوصري، بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.
3. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م.
4. ددنا، هيم أدري، حقوق النشر والاعتداء على حقوق الآخرين، المجلة العربية للمعلومات، 1992م.
5. دويدار، طلعت، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م.
6. دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقًا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ، 2004م.
7. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2008م.
8. حمدي، باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012م.
9. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
10. نواف سالم كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2009 م.
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
12. عز الدين خضير سلمان، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط، 2019 م.
13. عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015م.
14. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م.
15. العدوي، مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، ط1، 1996م.
16. العربي، شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م منشورات الألفية الثالثة، 2010م.
17. العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

18. خزور عائشة، النطاق القانوني للحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015م.
19. ترك، محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
20. التميمي، علاء حسين، الحماية الجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري، المعهد العربي للدراسات، مجلة وزارة الثقافة والعلام العراقية، (د.ت).

# علم حبوب اللقاح الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

**الدكتور. أحمد السيد عبد الرازق بطور**[1]

المدرس المنتدب بكلية الحقوق - جامعة حلوان - مصر

DOI: 10.12816/0061313

**مستخلص**

لقد تطورت أساليب وأدوات ارتكاب الجريمة كثيرًا عبر العصور المختلفة، وبالمقابل حاولت التشريعات الجنائية جاهدة أن تساير هذا التطور، ففي عصر التكنولوجيا أصبحت الوسائل العلمية محل ثقة وأهمية كبرى للمساعدة في الإثبات الجنائي، وتحقيق العدالة. ويُعتبر استخدام علم حبوب اللقاح الشرعي أحد هذه التقنيات الحديثة لتضييق الخناق على الجاني أو المجرم في حالة نجاحه في عدم ترك أي أثر من آثاره المادية أو بصماته.

إنّ الهدف من البحث هو إظهار مدى أهمية تقنية علم حبوب اللقاح الشرعي في الإثبات الجنائي، وتوظيفها لحل غموض الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بناء على طبيعة البحث، وذلك لتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع، وكذلك بالإشارة إلى الأنظمة المقارنة التي لجأت لهذه التقنية، والمقارنة فيما بينها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، والتي من أهمها:

- عدم اهتمام الفقه أو القضاء في الدول العربية باستخدام تقنية حبوب اللقاح على الرغم من أهميتها، وهو ما انعكس بدوره على عدم وجود تعريف لها فقهيًا أو قضائيًا، وعدم إدراجها تشريعيًا، وعدم الاستفادة منها في الإثبات المدني والجنائي.
- كيفية التعامل مع العينة محل الاختبار بداية من جمع واستخلاص العينات من خلال استخدام الطرق المناسبة لذلك وصولاً إلى مرحلة الحفظ والتخزين.
- رغم الأهمية الفنية والقانونية لهذه التقنية ودورها في الإثبات الجنائي وكشف لغز الجريمة حتى لو بعد ارتكابها بعدة سنوات، إلا أنها لا تزال محدودة وتتقدم ببطء بل إنّ الكثير من الدول لا تزال تجهلها.
- قلة أو ندرة أعداد المتخصصين أو الخبراء بهذه التقنية، وعدم وجود فرص عمل معتمدة لهم. كما أنه لا يوجد قسم خاص بعلم حبوب اللقاح الشرعي في الجامعات الكبرى.
- ارتفاع تكلفة هذه التقنية أو تمويلها لاعتمادها على العديد من الأجهزة الإلكترونية المتقدمة والمعدات اللازمة لإجراء البحوث.

يمكن الاعتماد على تقنية هذا العلم في استخلاص الأدلة الجنائية إثبات أو نفي. أمام المحكمة وهو ما حدث عمليًا بالفعل في بعض الدول الأجنبية كنيوزلندا والمملكة المتحدة.

**مفردات البحث:**

المفردات: علم حبوب اللقاح الشرعي، العدالة الجنائية، مسرح الجريمة، التقنيات الحديثة، الإثبات الجنائي، الطب الشرعي، القرائن، العينات، خبير علم حبوب اللقاح الشرعي، الآثار المادية.

1- **حصل الدكتور أحمد السيد عبد الرازق على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2017م، وحالياً يعمل محاميا حرا في محافظة الفيوم، وهو مدرس منتدب في كلية الحقوق جامعة حلوان بالقاهرة، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، وله العديد من البحوث المنشورة.**

# Forensic Palynology Role in Achieving Criminal Justice

**Dr. Ahmed Al Sayyid Abdul Raziq Batoor** [1]

*Seconded Professor - Faculty of Law - Helwan University- Egypt*

DOI: 10.12816/0061313

***Abstract***

Tools and techniques of committing crime have evolved over time, and criminal legislations, in return, spared no effort in keeping pace with such evolvement. Scientific tools in this technology era have become crucial and reliable in achieving justice: forensic palynology is a modern technique by which criminals can be detected in case of leaving neither physical evidence nor prints.

This research is intended to highlight the importance of forensic palynology in criminal evidence field, so as to be used to solve crimes and uncover perpetrators.
Analytical, descriptive method is used in order to explain some relevant concepts and terms. Study also made a comparison between laws that employed such technique, and summed up with a host of findings, chief among them:

- Pollen grains technique, although important, is not adopted by judiciary and jurisprudence in Arab countries. That is why the technique has no judicial definition, and is not included in legislations to be used in criminal and civil evidence fields.
- Handling of samples to be tested, from sample collection stage using appropriate methods, to storage stage.
- The use of such technique is limited with a slow pace of progress, and is not common in many countries despite its great role in solving crimes even after years.
- Scarcity of specialists in such technique, and lack of job opportunities. Additionally, top universities have no forensic palynology departments.
- High cost: the technique involves the use of a host of advanced electronic devices and equipment required for conducting relevant research. This technique can be used for evidence extraction before court as was the case in New Zealand and UK.

**Keywords:**
Forensic Palynology – Criminal Justice – Crime Scene – Modern Techniques – Criminal Evidence – Forensics – Evidence- Samples – Forensic Palynology Experts – Physical Evidence.

1-**Biography**: Dr. Ahmed Al Sayyid earned his doctorate degree in Criminal Law in 2017 – Cairo University. Currently, he is a lawyer in Faiyum Governorate and a seconded professor at Faculty of Law - Helwan University. He has taken part in numerous conferences and symposia and published several research papers.

## مقدمة:

لا شك أنّ المجرم العصري بارع بدرجة عالية في التفنّن للخروج من جريمته دون ترك أيّ أثر وراءه يدل عليه، وهو في ذلك يبذل قصارى جهده ويساعده على ذلك تطور وسائل العلم والتكنولوجيا واستخدامه لهما بما يمكنه من اقتراف فعله المجرم[1]. فهل معنى ذلك أن باستطاعته أن يفلت المجرم ويلهو كما يشاء، ويذوق المجتمع بأسره مرارة فعله؟

الحقيقة أنّ تطور وسائل العلم والتكنولوجيا هو سلاح ذو حدين، فإذا كان الجاني يستفيد منها في جرمه فإنّ العدالة أيضًا تستفيد منها في الوصول للجاني وكشف الحقيقة وإنفاذ القانون.

ويُعدّ استخدام علم حبوب اللقاح الشرعي أحد التقنيات الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة تحت مسمى (الباينولوجيا الجنائي) لتضييق الخناق على الجاني أو المجرم في حالة نجاحه في عدم ترك أيّ أثر من آثار جريمته المادية أو بصماته الخاصة.

## مشكلة البحث:

إذا كان هذا العلم يساعد على علو صوت القانون وتجسيده للأدلة الدامغة وصولاً للعدالة المنشودة، فإنّ هذه الدراسة قد واجهت بعض الصعوبات ولاقت ثمة مشكلات، منها ما هو خاص بقلة الدراسات المتعلقة بهذا العلم، إضافة إلى صعوبة بعض المصطلحات خصوصًا في ظل عدم وجود تعريفات لها أو بالأدق صعوبة الحصول عليها، بالأخص في منطقتنا العربية بسبب عدم وضع هذا العلم أو هذه التقنية في دائرة الضوء، وأخيرًا تُعتبر حداثة هذه التقنية هي الإشكالية الأكبر.

## تساؤلات البحث:

**تقوم هذه الدراسة على سؤال أساسي يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية:**

1- أحمد السيد عبد الرازق بطور: "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م، ص 469.

ما هو الدور الذي يقوم به علم حبوب اللقاح الشرعي في تحقيق العدالة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، فإنّ ذلك يتطلب الإجابه عن الآتي: ماهية علم حبوب اللقاح الشرعي ونشأته وكيفية استخدامه؟

- هل تعتبر حبوب اللقاح أداة جيدة في الإثبات الجنائي؟ وكيف يتم الحصول عليها؟
- هل يستوجب نوعية خاصة من الخبراء للتعامل معها؟
- هل تصلح حبوب اللقاح للإثبات الجنائي في كلّ الأماكن أم في أماكن معينة؟
- ماذا لو تم اكتشاف الجريمة بعد وقت طويل من ارتكابها، فهل تصلح حبوب اللقاح كأداة لكشف لغزها؟
- ما هو موقف الأنظمة القانونية المقارنة من استخدام هذه التقنية الحديثة؟
- ما مدى إتراف المحاكم بهذه التقنية كدليل، وهل يُعتد بذلك في حال الاعتراف كدليل إثبات أم دليل نفي؟

## أهمية البحث:

الحقيقة أن أهمية هذا البحث ترجع إلى جدية هذا الموضوع، وما تثيره مسألة قبول أو مدى صحة الأدلة الناتجة[1] باستخدام الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الضوء على أهمية دقة التقنيات الحديثة في مجال البحث الجنائي[2].

ولهذا تزداد أهمية هذا البحث من خلال إثراء الجانب النظري –خصوصا في ظل ندرة المجال التشريعي الجنائي في هذا الاتجاه– في مجال التقنيات الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي وأثرها في كشف الجريمة وضبط الجناة، فهو يقدم معالجة واستعمالا لوسائل التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، وما يترتب على ذلك من إدانة أو براءة للمتهمين.

---

1- جوردون بروستر بولدوين: "حاجات البحث العلمي الأساسي وسلطان القانون"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد (1)، السنة (9)، يناير 1967م، ص 116.

2- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر: "نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (3)، العدد (1)، 2021م، ص 171.

## هدف البحث:

بما أنّ الهدف من البحث هو مواكبة الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي من خلال توظيفها لحل غموض الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهو ما قد تعرض له المؤتمر الدولي الخامس للجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي الذي تم عقده بالرياض[1].

ولقد أثار الخوض والبحث في مثل هذه المسألة من المسائل العلمية عدة صعوبات ترجع إلى صعوبة بعض المصطلحات العلمية البحتة باعتبارها مصطلحات تخصصية في مجالها لأصحاب تخصصها، لذلك ظهرت عنها معوقات شتى، والتي من شأنها تستوجب الإلمام والإحاطة بهذه الوسائل العلمية من كافة جوانبها، إضافة لهذه المشاكل فقد افتقرت المكتبة العلمية للدراسات المتخصصة التي تساهم في حل تلك المشاكل (سواء بعلم حبوب اللقاح الشرعي أم غيره مثل علم الحشرات الجنائي)، كما ابتعد القضاء كثيرًا عن تناول الجانب العلمي لمثل هذه المشكلة، فكان لزامًا علينا البحث في النظم القانونية الأخرى للدول المتقدمة للوقوف على ما تم الوصول إليه بشأن استخدام الوسائل العلمية الدقيقة التي هي في تطور مستمر[2].

## منهج البحث:

لقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لإيضاح بعض المفاهيم والمصطلحات المتصلة بطبيعة الموضوع، وكذلك بالإشارة إلى الأنظمة المقارنة التي لجأت إلى هذه التقنية.

## خطة البحث:

بناءً على ما سبق لقد تم تقسيم البحث إلى الآتي:

---

1- Wanoghui Nabil, Abbasi Seham: “New criminality: towards keeping up with the Algerian penal legislature against security risks”, 5th International Arab forensic security & forensic medicine conference, 2021, p. 74.

2- جميل عبد الباقي الصغير: "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 8-9.

**مطلب تمهيدي:** ماهية علم حبوب اللقاح الشرعي.
**المبحث الأول:** آلية استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح.
**المبحث الثاني:** حجية تقنية علم حبوب اللقاح الشرعي كأحد وسائل الإثبات الجنائي.

## مطلب تمهيدي
## ماهية علم حبوب اللقاح الشرعي

إنّ الجريمة عبارة عن سلسلة مترابطة من الأحداث تتصل ببعضها البعض، فالدراسة والتوغل في مسرح الجريمة (الأساسي، الثانوي) أو أي مادة موجودة فيه (ملابس، مركبات... إلخ) أو الضحية وكل ما يتعلق بها يؤدي في النهاية لحل لغز الجريمة والتوصل للمشتبه فيه أو الجاني[1] [2].

### الفرع الأول- تعريف علم حبوب اللقاح الشرعي:

### أولاً- علم حبوب اللقاح:

يختص هذا العلم بدراسة كافة الظواهر والمواصفات المتعلقة بحبوب اللقاح (Pollen grains) والجراثيم أو البذور (Spores)، فقد أجرت الباحثة[3] Cynthia Fernands العديد من التحاليل لحبوب اللقاح المأخوذة من التربة والتعرف على الأساليب المختلفة لاستخراج

1- Bryant, V. M.: "Forensic Palynology: why it works", Palynology Laboratory Texas A&M University, (tamu 4352) college station, Texas 77843, 979-845-5242, p.3, 2008.

2- Bryant, V.M. and Mildenhall, D.C.: "Forensic Palynology: a new way to catch crooks", 1998, p.153-154. httP//anthropologywordnews.tamu.edu/facubryant/Publications/Bryant-Mildenhall.

3- Cynthia Fernandes Pints da luz: "Palynology as a Tool in Bathymetry", Instituts de Botanica, núcleo de pesquisa em palinologin, São Paulo, Brazil p. 122-129, 2000.

العينات المختلفة منها، حيث تم إجراء العديد من التحاليل للعينات المرفوعة من سواحل ريو دي جانيرو في البرازيل.

كما تم استعمال مصطلح (Palynology) لأول مرة بواسطة العالمان William وHyde عام 1945م عندما قاما بتجميع حبوب اللقاح والبذور وإجراءات الدراسة عليها. ويعتبر هذا المصطلح كلمة مشتقة من كلمة يونانية الأصل تسمى (Palynoein) وتعني "مبعثر"، وهي أيضًا مشابهة لكلمة لاتينية تعني الدقيق أو الغبار. وتوجد حبوب اللقاح والبذور في أيّ مكان من الكرة الأرضية، وكذلك تتناثر في الكتل الجليدية وفوق القطبين وفي بخار الماء فوق المحيطات، وقد عرفه بعض العلماء بأنه فرع من فروع علم النبات الذي يبحث في مجال حبوب اللقاح فقط[1].

## ثانيًا- علم حبوب اللقاح الشرعي:

هو ذلك العلم المتخصص الذي يشتق الدليل القانوني من تواجد حبوب اللقاح والبذور في مسرح الجريمة بغرض تقديمه أمام المحكمة، حيث يتم رفع العينات من الأحذية التي تم ارتداؤها أثناء تنفيذ الجريمة مع مقارنتها مع عينة من التربة محل مسرح الجريمة، وبالتالي يتضح أن تحليل عينة من التربة يمكن أن يوفر أداة ذات قيمة في الطب الشرعي ليشير إلى وجود تجانس أو عدم ارتباط بين المشتبه به ومشاهد الجريمة[2] [3]، وذلك للأسباب الآتية:

---

1- أكاديمية الشرطة: "مركز بحوث الشرطة"، النشرات العلمية، ص11. www.moiegypt.gov.eg, 4th Sept. 2021.

2- Horrocksm, Coulson. SA, Walsh KAJ: "Forensic palynology: variation in the pollen content of soil on shoes and in shoeprints in soil", Journal of forensic sciences, 44 (1): 112, 1999.

3- Bryant, V. M. and Gretehen, D.J.: "Forensic Palynology: Current status of a rarely used technique in the United States of America, Forensic Science International. P.183-188.2006.

حيث إنه خلال القرن الماضي كان استخدام هذه التقنية محدودا للغاية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك يرجع لعدة أسباب منها ضعف المعلومات المتاحة حول هذه التقنية، مع الغياب شبه التام للمراكز

1- يوجد حوالي ½ مليون نبات يُعدّ مصدرًا لحبوب اللقاح أو الجراثيم، وكل هذه الأنواع تُعدّ فريدة من نوعها.

2- بعض النباتات تلقحها حبوب اللقاح المتطايرة والمتفرقة التي تحملها الرياح (Wind Pollinated) والملايين من حبوب اللقاح هذه أو الجراثيم يقع بالقرب من مصدرها والبعض يسافر أو تحمله الرياح لمسافات بعيدة. والبعض الآخر من النباتات يتم تلقيحها عن طريق ما تحمله الحشرات من حبوب لقاح (Insect pollinated).

3- تختص كل منطقة جغرافية من الكرة الأرضية بتواجد حبوب لقاح فريدة من نوعها، وهو ما يطلق عليه (Pollen print) والتي يمكن أن تفيد جدا التحقيق في الربط بين الأحداث وموقع حدوثها[1].

ويمكن تعريف علم حبوب اللقاح الشرعي أيضًا وبشكل أدق بأنه ذلك العلم الذي يهتم بدراسة حبوب اللقاح ومعادن التربة معًا في الإثبات الجنائي، حيث تساعد هذه الدراسة في تحديد تفاصيل مكان وزمان حدوث الواقعة، والتأكد من تواجد شخص أو كائن ما في ذلك

---

الأكاديمية التي لديها القدرة على تدريب المتخصصين مع غياب التسهيلات اللازمة لتمويل الأبحاث، والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد المكان المثالي لاستخدام بيانات حبوب اللقاح في القضايا المدنية والجنائية حيث تتميز بتنوع وثراء الحياة النباتية حيث البيئة المتنوعة من الجغرافيا والتضاريس والغطاء النباتي كالغابات والمراعي والريف والغابات الصنوبرية. ولقد قام العالم جون وليامز John williams وزملاؤه بعمل قاعدة بيانات لأكثر من 4500 تحليل لحبوب اللقاح، ممّا يوفر قاعدة بيانات هائلة للمعلومات عن حبوب اللقاح، ويجعلها المفتاح الرئيسي في تحديد الموقع الجغرافي لبعض الجرائم، والحقيقة أنه منذ التفجير الإرهابي لمركز التجارة العالمي في نيويورك في 11 سبتمبر تغير موقف العديد من الدول إلى اتخاذ الاحتياط لمنع الأعمال الإهابية المستقبلية، وتعد جامعة تكساس هي المكان الوحيد في الولايات المتحدة لدراسة علم حبوب اللقاح الشرعي على أساس منتظم بما يجعل منها مرجعا لما يقرب 200,000 من أنواع حبوب اللقاح وفريقا واسعا من خبراء علم حبوب اللقاح الشرعي.

1- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 148-149.

المكان والزمان المعنيين أم لا[1]. أو هو ذلك العلم الذي يختص بشكل عام بدراسة حبوب اللقاح والجراثيم في المجالين المدني والجنائي، ويتم استخدامه كتقنية في التوصل للقرائن التي تفيد في الإثبات المدني والجنائي، كما تساعد الجهات القائمة على تنفيذ القانون من خلال تحليل معادن التربة وحبوب اللقاح للوصول وكشف المشتبه فيهم ومرتكبي الجرائم[2] [3].

وعلى الرغم من معرفة هذه التقنية في العديد من الدول منذ سنوات إلا أن استخدامها نادر، حيث تُعدّ نيوزلندا من بين الدول الرائدة في العالم في استخدام هذه التقنية في القضايا الجنائية والمدنية، ولقد أثبتت دراسات العلماء[4] في هذا الشأن أن بنهاية هذا القرن ستصبح هذه التقنية الأداة الفعالة.

**الفرع الثاني- نشأة علم حبوب اللقاح الشرعي:**

يُعتبر العالمان Grew وMalpighi أول من أسس علم حبوب اللقاح في القرن السابع عشر، وكان اكتشاف الميكروسكوب المركب على يد روبرت هووك عام 1665م عاملاً مساعدًا في زيادة التفهم والتعمق بدراسة مكونات التربة عمومًا.

وكانت البداية عام 1916م على يد لينمارت فون في السويد وأول استخدام غير مسجل لهذه التقنية كان قبل 1950م، وأول استخدام معروف كان عام 1959م. ففي جريمة قتل في السويد 1959م[5]، والتي تم تحليل عينات التربة لملابس امرأة مقتولة وإرسالها لخبير علم

1- Wikipedia: The free encyclopedia: en.wikpedia.org/wiki.forensic-palynology#cite.note-5, 3rd Sept. 2021.

وأنظر أيضًا: النشرات العلمية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ص1،

www.moiegypt.gov.eg, 10th Dec. 2021

2- www.gns.cri.nz., 26th Aug. 2021.

3- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 16-18.

4- www.projects.nfst.org. p.43.

5- حيث وجدت جثة مقتولة في فندق (Ditch) على جانب أحد الطرق السريعة في المناطق الريفية، وبالمعاينة وجد أن الضحية قد تعرض وجهها للضرب الشديد إضافة إلى قطع اليدين والثديين لمنع تحديد بصماتها،

حبوب اللقاح لتحليلها حيث تم رفع العينات السطحية من مسرح الجريمة من بعض المناطق القريبة من الجسم، وقد وجد أن عينات المقارنة[1] من حبوب اللقاح لا تنطبق على حبوب اللقاح الموجودة على ملابس الضحية، وأخبر الشرطة أن الضحية قتلت في مكان آخر[2].

**وفي جريمة قتل أخرى في النمسا Austria عام 1959م، تُعدّ أيضًا دليلاً على نشأة هذه التقنية:** حيث قام شخص باستقلال مركب لمشاهدة معالم المدينة على نهر الدانوب ووصل فيينا وكان معه صديقه وشريكه، وبسؤاله أنكر معرفته بالجريمة حيث تم العثور في المركب على زوج من الأحذية (البوت) وبه طين، وبتحليله والمقارنة وجد أن حبوب اللقاح – طلع كاريا– اللاصقة بالبوت محتوية على الميوسين، ووجد أنها من نفس النوع من حبوب اللقاح واعترف المشبته به بجريمة القتل عندما تم اصطحابه لمسرحها، وقال إنه وضع الجثة في قبر ضحل[3].

**أمّا في الفترة 1960– 1980م،** لا توجد تقارير عن استخدام هذه التقنية في التحقيقات وخلال هذه الفترة حظيت هذه التقنية بتغطية إعلامية واسعة لحبوب اللقاح خلال 1970م من خلال محقق يدعى ماكس فري (Max Frei) وقد تم دعوته لفحص كفن تورينو مع عدد من العلماء ورجال الدين معتمدًا في الفحص على حبوب اللقاح[4].

---

وأيضًا لا يوجد أثر للدماء المراقة في التربة حيث تم العثور على الجثة، مما يؤكد أن الضحية قتلت في مكان آخر، وبالتالي لا يوجد دليل أين ارتكبت الجريمة وأين كانت تعيش الضحية، وقد قام خبراء الطب الشرعي وخبراء علم حبوب اللقاح برفع عينات من حبوب اللقاح من قميص الضحية والسراويل والجوارب والأحذية، إضافة إلى جمع عينات من حبوب اللقاح من التربة السطحية لمكان تواجد الجثة، وأظهرت نتائج التحليل أن هناك بعض التشابه مع فارق طفيف معها استنتج منه أن الضحية كانت تعيش على بعد 150 م شمال مكان العثور على الجثة؛ أي: تعيش قريبة من مكان عثور الجثة.

1- Bryant, V.M.: “Forensic Palynology”: a new way to catch crooks: 2009, p. 147-148.

2- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 5-6.

3- Bryant, V.M. (2008): Ibid. p.146.

4- Bryant, V.M. (2008): Ibid. p.7-8.

## المبحث الأول
## آلية استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح

ممّا لا شك فيه أن استخدام هذه التقنية سيحدث طفرة هائلة في مجال الطب الشرعي على وجه العموم وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص، مما سينعكس أثره في عالم العدالة الجنائية سواء بإدانة متهم أم بتبرئته، فكلاهما يؤدي إلى الطريق نفسه.

وبالتالي ومن خلال مطلبنا الأول من هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على أهمية هذه التقنية.

### المطلب الأول- أهمية تقنية فحص حبوب اللقاح:

أثبتت الدراسات المخبرية على حبوب اللقاح مدى أهميتها سواء من حيث الشكل أم التركيب أم طريقة العمل، وتبعًا لذلك تُعتبر حبوب اللقاح من القرائن المهمة[1] على وجود النباتات الزهرية في العصور الجيولوجية المختلفة، حيث يمكن تحديد العمر الجيولوجي للنباتات، وكذلك معرفة نوع النباتات التي كانت منتشرة في الحقبات الجيولوجية المختلفة.

**أهمية حبوب اللقاح:**[2] [3]

1- لقد منح الله سبحانه وتعالى لحبوب اللقاح طبيعة خاصة تتمثل في صغر حجمها ودقتها، وتتميز بطبقة خارجية صلبة يجعلها أكثر مقاومة للعوامل الخارجية فلا تتأثر بالقِدم أو الأحماض وغيرها، ممّا جعل منها دليلاً قويًا.

2- سهلة الانتشار ويرجع ذلك لصغر حجمها وخفة وزنها تنتشر بسهولة بواسطة الماء والهواء، مما يجعل منها دليلا ماديا ذا قيمة إثباتية عالية عندما تندر أو تنعدم الأدلة الأخرى.

---

1- Bryant,V.M. and Mildenhall.D.C. (1998): Op. Cit., p. 149-150.

2- د. شكري إبراهيم سعد: النباتات الزهرية نشأتها وتطورها، تصنيفها، دار الفكر العربي، 2002م، ص 79.

3- Bryant,V. M. and Mildenhall, D.C. (1998): Ibid. p. 146.

3- أثبتت الدراسات المتعلقة بهذا المجال[1] أنه بفحص حبوب اللقاح يمكن معرفة مصدرها الجغرافي، وبالتالي تساعد في تحديد موطنها الأصلي، وتطبيقًا لذلك مثلاً عند ضبط شحنة مخدرات وبفحص حبوب اللقاح المرافقة لتلك الشحنة أمكن تحديد البلد والموطن الأصلي لهذه الشحنة التي تم جلبها منه، حيث أيّدت الفحوصات نظرية (Continental Displacement) إذ تم العثور على أبواغ وحبوب لقاح متشابهة وجدت في العصر الطباشيري في السنغال وساحل العاج بقارة أفريقيا، ووجدت نفس هذه الأبواغ وحبوب اللقاح في بيرو في أمريكا الجنوبية، ويُعتبر ذلك دليلاً على أن جنوب أمريكا وأفريقيا كانتا متصلتين في عصر جيولوجي قديم ثم انفصلتا بعد العصر الطباشيري[2].

**المطلب الثاني- الإجراءات المتبعة لاستخدام تقنية فحص حبوب اللقاح:**

إذا كانت الأحكام الجنائية لا تقوم إلا على اليقين للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فإنه من البديهي أن يكون ذلك الصدق مستمرا منذ بداية النزاع وحتى صدور الحكم، وكذلك فيما يتعلق بصدد تلك التقنية الحديثة لا بد من الالتزام والحذر عند استخدامها، واتباع الإجراءات الصحيحة في هذا الشأن.

**أولاً- احتياطات وإرشادات عامة في التعامل مع العينة محل الاختبار:**[3]

1 - يجب أن يكون القائم بعملية جمع واستخلاص العينات أحد خبراء علم حبوب اللقاح الشرعي أو له خلفية بالأدلة الجنائية.

2 - يجب على خبير الأدلة الجنائية توخي الدقة والحذر، ومراعاة كل التفاصيل عند غياب خبير علم حبوب اللقاح الشرعي.

3 - يجب التأكد من أن أدوات جمع العينات غير ملوثة ومعقمة تمامًا.

4 - المحافظة التامة والدقيقة على العينات من التلوث أثناء وبعد الجمع والحفظ.

---

1- د. شكري إبراهيم سعد (2002م): Op.Cit., p. 80-81.

2- Bryant,V.M. and Mildenhall, D.C. (1998): Ibid. p. 148-149.

3- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 147.

**ثانيًا- اختيار المواد التي تصلح كعينات:**

1- عينات التربة: مثل الرمل (Sand) والطين (Mud/Clay) حيث تحتوي التربة على بعض المواد المتعلقة بالإنسان والنباتات والحيوان التي قد تكون بمثابة أدلة فنية[1] [2].

2- الشعر: يمكن أن يحجز الشعر بعض حبوب اللقاح بين جدائله.

3- المواد المنسوجة: مثل الملابس، السجاد وغيرها من المواد المحتوية على ألياف.

4- المخدرات[3].

**ثالثًا- طرق رفع العينات وكيفية التعامل معها:**

**1- بالنسبة للأتربة والملوثات الطينية نتبع الآتي:**[4]

أ - السطح الذي عليه أثر الأتربة يتم مسحه بفرشاة نظيفة ومعقمة تُستعمل للدهان أو فرشاة شعر ناعمة، ثم تُحفظ كل فرشاة في كيس بلاستيكي معقم منفصل.

ب- يجب جمع كميات كافية من العينات من المشتبه فيه ومكان الجريمة بواسطة الخبير مع مراعاة ارتدائه قفازات معقمة، وكذلك أن يكون حجم العينة مناسبًا فلا يكون صغيرًا لقلة حبوب اللقاح فيه، ولا كبيرًا لكثرة احتمال تلوثه بحبوب أخرى.

ج- وضع كل عينة في كيس منفصل معقم، وإذا كانت العينات رطبة تُترك لتجف حتى لا تتلف محتوياتها من حبوب اللقاح.

**2- الغبار:**

أ - كمية الغبار الكافية تجمع في أوعية خاصة.

ب- أمّا غير الكافية فترفع بواسطة شريط لاصق من السيلوفان الشفاف.

---

1- النشرات العلمية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ص 1.
www.moiegypt.gov.eg, 10th Dec. 2021.

2- Bryant, V.M. (2008): Ibid. p. 148-149.

3- النشرات العلمية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، Op. Cit., p.2 (21st July 2021)

4- النشرات العلمية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ص3. www.moiegypt.gov.eg, 5th Oct. 2021.

3- **الشعر:** يتم غسل الشعر بماء مقطر دافئ ونظيف ثم يُجمع ماء الغسيل ويوضع في أوعية معقمة، ويتم بعد ذلك حفظ تلك الأوعية في ثلاجة لتجميدها لمنع تلف حبوب اللقاح وقتل الميكروبات[1].

4- **المواد المنسوجة:** يتم جمع ألياف المنسوجات وحفظها في أكياس معقمة ومحكمة ثم يتم غمرها بالكامل في محلول الماء المقطر ومادة معقمة لاستخلاص حبوب اللقاح العالقة فيها[2].

5- **مواد التعبئة والتغليف:** (كأكياس المكانس الكهربائية) يتم رفع العينات بواسطة مكنسة كهربائية صغيرة لشفط الحبوب للكيس الداخلي، ويجب أن يكون نظيفا ومعقما، ثم يتم بعد ذلك استخلاص الحبوب عن طريق المعالجة الكيميائية لمحتويات الكيس.

6- **المخدرات:** يُعتبر وجود حبوب اللقاح مفتاح مصادر المخدرات، فيجب التركيز على معرفة أماكن التغليف والتعبئة للمخدرات للوصول لحبوب اللقاح، فالأماكن المكشوفة توجد بها كميات وفيرة بعكس الأماكن داخل الأبنية فتكون الحبوب ضئيلة جدًّا[3][4].

## رابعًا- استخدامات حبوب اللقاح:[5]

لقد تمت الاستفادة من استخدام العلم الحديث لحبوب اللقاح في بعض المجالات منها:

---

1- النشرات العلمية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة (6th Oct. 2021)، Op. Cit., p. 4

2- Bryant, V.M. (2009): Op. Cit., p. 152-153.

3- النشرات العلمية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة (6th Oct. 2021)، Op. Cit., p. 2,4

4- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 151-152.

ومثال لذلك حيث ألقت الشرطة القبض على شخص وبحوزته كمية كبيرة من الماريجوانا وبسؤاله عن كيف أو أين قد حصل عليها رفض الإجابة. فالشرطة تريد معرفة هل الماريجوانا مزروعة محليًا أم مستوردة لأنها لو كانت مستوردة فإن ذلك يعني أنها ضمن شحنة كبيرة دخلت البلاد ضمن جريمة منظمة، وقد أظهر تحليل حبوب اللقاح لعينة من الماريجوانا أنها تشابه لتلك التي وجدت قرب المكان الذي ألقي القبض على المشتبه فيه، وبالتالي يتضح أنها عينة من مصادر محلية.

5- Bryant, V.M. (2008): Ibid. p. 4.

1- رسم معالم المشتبه فيه من حبوب اللقاح المعثور عليها في موقع الجريمة (مسرح الجريمة).
2- توثيق الصلة بين المجني عليه أو الضحية وموقع مسرح الجريمة.
3- تحديد زمن أو موسم ارتكاب الجريمة بنسبة عالية.
4- تضييق دائرة المشتبه فيهم[1].

**خامسًا- الأهمية الفنية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح:**

إنّ تقنية هذا العلم لا تزال محدودة وتتقدم ببطء شديد بل إنّ الكثير يجهلها، وأول من استخدم تلك التقنية في الطب الشرعي والتحقيقات هي دولة نيوزلندا، كما استخدمتها بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعمل السلطات المختصة على نشر ثقافة تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها كدليل فني لتطبقها في باقي الولايات، ويزداد شأن أو أهمية استخدام هذه التقنية سموًّا عندما تكون أدلة الجريمة ضعيفة أو يغلفها الغموض أو منعدمة[2].

1- Bryant, V.M. (2009): Op. Cit., p. 148.

2- النشرات العلمية: "مركز بحوث الشرطة"، أكاديمية الشرطة، (21stJuly 2021)، . Ibid. p. 1

## المبحث الثاني
## حجية تقنية علم حبوب اللقاح الشرعي[1] كأحد وسائل الإثبات الجنائي

---

1- **أمثلة الجرائم:**

**أولاً:** حدث في الفترة ما بين 1994-1995م المحاكمة الشهيرة للاعب الكرة الشهير والنجم السينمائي " Mr." Simpson المتهم فيها بقتل زوجته وأحد أصدقائها بسبب الغيرة الشديدة، وقد برأته هيئة المحلفين، وقد قام فريق البحث بجمع عينات من الألياف والشعر والحمض النووي وبقع الدم من على ملابس الضحية ومن مسرح الجريمة وسيارة المتهم وشقته، والتي تعتبر من أهم أدلة الطب الشرعي، وقد أشار دفاع المتهم إلى أنه لم يكن موجودا في المكان وقت الحادث. وقد قام فريق البحث بتحليل ملابس المتهم التي قد تحتوي على حبوب لقاح، وقد أشار الشهود إلى أن المشتبه فيهم أو المتهمين بقتل الضحية كانوا مختبئين في الشجر أمام منزل الضحية، وبالتالي فملابسهم ربما يعلق بها حبوب اللقاح التي تعتبر بمثابة بصمة حبوب اللقاح Pollen print التي يمكن أن تربط الفاعل بمسرح الجريمة، وبالتالي فمصطلح "Forensic Palynology" يشير إلى استخدام حبوب اللقاح كدليل في القضايا الجنائية (Bryant, V.M. and Mildenhall, D.C. (1998): p. 145).

**ثانيًا: في جريمة أخرى وقعت في النمسا** وجدت جثة ضحية مقتولة على نهر الدانوب، وبالبحث والتحري تم القبض على أحد المشتبه بهم، ولكنه رفض الاعتراف أو الإدلاء بأية تفاصيل، وبالتالي كان ميؤوسًا من القضية وبالتحقيق وبتفتيش الشرطة منزل المشتبه به وجدوا بغرفته حذاء به آثار طين عالق به بعض حبوب اللقاح، وقد تم فحص الحذاء بمعرفة "Wilnelm Klaus" وهو عالم جيولوجي يعمل في هذا الشأن، وتبين أن الطين العالق بالحذاء يتضمن بعض حبوب اللقاح للصفصاف، وبمقارنتها بموقع الجريمة شمال فيينا على طول نهر الدانوب تبين مطابقتها لعينة التربة التي تحتوي على خليط من حبوب اللقاح وبمواجهة المشتبه به اعترف بجريمته (Bryant, V.M. and Mildenhall, D.C. (1998): Op. Cit., p. 147-148).

**ثالثًا: تحت عنوان حبوب اللقاح تحدد وجود اللصوص في مسرح الجريمة** حيث تسلل اثنان من الدخلاء أو اللصوص المنزل من الباب الخلفي للمنزل الذي تقيم فيه امرأة مع صديقها، وكانت نائمة وعندما استيقظت رأت غرباء في الغرفة ففروا هاربين، وقد نسي أحدهم الجاكت الخاص به في المطبخ وعند عودته لأخذه لامس شجيرة مزهرة فلصق بملابسه حبوب اللقاح الخاصة بها، وعندما ألقي القبض على المشتبه فيه رفض ذكر اسم أيّ مشارك ونفى تورطه في الجريمة، وبفحص ملابسه بالطب الشرعي تبيّن أنّ حبوب اللقاح الموجودة بملابسه متطابقة مع الموجودة في مكان الحادث في اللون والشكل والحجم، وبالتالي فهي تشكل دليلاً على إدانته. (Mildenhall, D. C.: "Hypericum pollen determines the presence of burglars at the science of a crime", January 2006).

**رابعًا: وصلت شحنة من السجاد الفارسي إلى الولايات المتحدة** وتم فحصها فثار شك واشتباه لدى الوكلاء في أن يكون هذا السجاد مصنعًا بإيران حيث كانت ولا تزال من البلدان غير المسموح بدخول بضائعها، ومع أن مالكو السجاد أكدوا أن السجاد مصنع بمصر إلا أن السلطات قد استدعت المعامل التي استخدمت المكنسة الكهربائية لجمع الأوساخ من السجاد وإرسال الأتربة لتحليلها لمعرفة ما إذا كانت مطابقة لحبوب اللقاح للنباتات المزروعة في إيران أم في مصر، ولكن مع قلة العينات المتاحة للنباتات المزروعة في إيران فإن الدراسة كانت صعبة، مع أن الوكلاء كان لديهم شك في أن السجاد من إيران إلا أنه ليس لديهم الأدلة الكافية لكي يوقفوا استيراد السجاد. (Bryant, V.M. and Mildenhall, D.C.(1998): Ibid. 150).

**خامسًا: جريمة وقعت في الثمانينات من القرن الماضي في الجزء الشرقي من الغرب الأوسط الأمريكي:** حيث تم خطف الضحية وسرقتها وقتلها، وقد قام الجاني بسرقة سيارة الضحية، ولكنه تخلى عنها عندما علقت في الوحل أو الطين بالقرب من الطريق السريع، وفي حملة للشرطة ألقي القبض عليه في الليلة التالية في مخزن، وأثناء وجوده في السجن أخبره سجين معه أنه لن يمضي بالسجن إذا اختفت السيارة في المكان التي تركها فيه على نحو 30 ميلاً جنوب المدينة، وقد قام السجين الآخر بإخبار الشرطة على أمل تخفيف العقوبة المفروضة عليه فأعطيت الفرصة للجاني فعاد إلى مسرح الجريمة حيث تخلى عن السيارة وعاد للمزرعة حيث قتل الضحية وقُبض عليه، فأنكر الجريمة ولوحظ أن هناك كمية كبيرة من الذرة الشامية مزروعة ونامية بين الطريق الترابي، حيث تم التخلي عن السيارة المسروقة في الوحل وبين الطريق السريع المؤدي للبلدة المجاورة، وقد أراد المحقق الربط بين المشتبه به ومسرح الجريمة ولحسن الحظ أن قميص المشتبه فيه وسراويله قد تم حفظها وتخزينها في أكياس بلاستيك عندما أُلقي القبض عليه وبتحليل العينات من حبوب اللقاح المرفوعة من على ملابسه لنبات الذرة ومقارنتها بالعينات المرفوعة من مسرح الجريمة لنبات الذرة المزروع فيه، تبين مقاربتها من بعضها، وبالتالي فإن هذا الدليل إلى جانب الأدلة الأخرى كشهادة شهود العيان وبصمات الأصابع أدت إلى ربط المشتبه به بمسرح الجريمة. (Bryant, V.M. and Gretehen, D. J.: (2006), p. 191)

**سادسًا: في قضية الكشف عن شحن الآثار الأمريكية الأصلية التي تم الاستيلاء عليها وتهريبها للمكسيك والتي يرجع تاريخها إلى ما بين 2000 و6000 سنة ماضية:** حيث قد تم عرض وبيع أحد التحف الفرنسية العتيقة في مزاد علني، وقد أراد المشتري معرفة ما إذا كانت القطع أصلية أم لا، فقام فريق من الطب الشرعي بإجراء اختبارات حيث حصل على عينة من الأوساخ والغبار المحصورين داخل أدراج القطع الأثرية، فأشارت نتيجة التحليل إلى أن حبوب اللقاح ليست من الأنواع الموجودة في الأراضي الفرنسية، ولكن هذا ليس دليلا كافيا على أن القطع وهمية ولكن يكفي أنها أدخلت الشك في نفس المالك الذي أجرى العديد من الاختبارات الأخرى التي كشفت عن أنها وهمية. وفي مثال آخر قامت وزارة

إنّ الحديث عن تقنية علم حبوب اللقاح الشرعي وحجيتها كأحد وسائل الإثبات الجنائي التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة يطرح تساؤلاً في غاية الأهمية؛ ألا وهو: ما مدى الاستفادة من هذه التقنية؟ أو بمعنى آخر هل يمكن اعتبار النتائج المستفادة من استخدام هذه التقنية ذو قيمة كدليل إثبات أو نفي؟ وهل يمكن الاعتماد عليها في كشف لغز الجريمة؟ ويتفرع عن ذلك تساؤل آخر، وهو: هل استخدام هذه التقنية في تقدم أم في تراجع، وما هي أسباب هذا أو ذاك؟

وعندما يخلو مسرح الجريمة من المواد العضوية وغير العضوية أخرى فإنّ عينات المقارنة لحبوب اللقاح تستخدم **كدليل إثبات** يربط بين المشتبه به ومسرح الجريمة، وهنا تبرز أهميتها حتى لو أمكن رؤية عناصر التربة بالعين المجردة، إذ إنّ تحليل حبوب اللقاح له قيمته في كشف لغز الجريمة ولو بعد ارتكابها بسنوات عدة. وهذه أمثلة لبعض حالات استخدام علم حبوب اللقاح الشرعي:

1- في قضايا الاعتداء الجنسي[1] "sexual assault": حيث بفحص حبوب اللقاح الموجودة على ملابس الضحية والمشتبه فيهم، ثم يتم مطابقتها بعد ذلك والتوصل للجاني.

---

الزراعة الأمريكية (USDA) باختبار حبوب اللقاح لعينات من عسل النحل الذي يباع على أنه أمريكي المصدر ومحلي الإنتاج، ولكن أثبت التحليل أن العينات في مناطق من أمريكا اللاتينية وليس الولايات المتحدة. (Peter Wood: "Pollen helps war crime forensics", 2004, p. 15)

1- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 148-149.

ومثال لذلك حيث كان هناك مجموعة من الفتيات يسرن على الشاطئ وتعرض لهم بعض الشباب، وقد قام أحد الشباب بالاعتداء الجنسي على إحدى الشابات بعد تركها لباقي صديقاتها، فذهبت لقسم الشرطة وأبلغت عنه، فقامت الشرطة بالذهاب لمنزله والقبض عليه بتهمة sexual assault ولكنها لم تستطع حبسه حيث لا دليل عليه، بالإضافة إلى أن ثلاثة من أصدقائه شهدوا بأنه كان برفقتهم في مكان آخر غير مكان الحادث، ولكن عثر بشقته على زوج من الأحذية الرياضية، ومع أن الحذاء منظف إلا أن به آثار طين، فرفعت العينة وأرسلت للمعمل لتحليلها مع عينة من مكان الحادث فتطابقت العينتان (عينة طين بها حبوب لقاح وجراثيم من النباتات التي تنمو على الشاطئ مكان الجريمة).

2- قضايا الاختطاف "Abduction": بعد القيام بتحليل حبوب اللقاح لنبات الفول والشمندر العالقة على الحبل الموجود في مسرح الجريمة –قضية اختفاء شباب مراهقين– تم معرفة الفاعل، وهو عامل البستان ومحاكمته[1].

3- قضايا القتل "Homicide": بتحليل حبوب اللقاح الموجودة على ملابس الضحية أشارت إلى قتلها بجوار النهر، بينما قام الجاني بوضع الملابس بجوار الحبل لإلهاء الشرطة عن مكان الجريمة الحقيقي[2]، ولكن بفضل هذه التقنية تمت إدانته ومحاكمته.

- **مجال علم حبوب اللقاح المتعدد التخصصات: "Palynology as a multidiscipline field"**

إنّ دراسة هذا العلم والتعمق بمعرفته به يفيد في استخدامه وتوظيفه في مجلات متعددة مثل الحساسية "Allergy" والجريمة "Crime". وقد تمت الاستعانة بهذه التقنية في الكشف عن وجود بعض المقابر الجماعية في البوسنة، إذ تمكن فريق من خبراء الطب الشرعي برئاسة البروفسير "Tony Brown" الأستاذ بجامعة إكستر[3]، في الكشف عن تلك المقابر الجماعية وإدانة مجرمي الحرب في البوسنة باستخدام حبوب اللقاح، وذكرت التقارير أنه في عام 1995م تم ذبح المئات من الصرب ودفنهم في سبعة مقابر كبيرة، وقام فريق الخبراء بالربط بين المقابر الجماعية للجثث المكتشفة لإثبات تهمة الإبادة الجماعية "genocide"، حيث حاول مجرمو الحرب تمويه فريق البحث من خلال نبش القبور وتفريق الجثث في مقابر أصغر. ثم قام فريق البحث بأخذ عينات من التربة من تجاويف الهيكل العظمي للموتى لتحليل محتوياتها من حبوب اللقاح ومعادن التربة، إذ إن عملية الإعدام "execution" والدفن "burial" كانت تتم في حقل من القمح "wheat"، وبالتالي بتحليل حبوب اللقاح للقمح تبين أنها من نوع واحد حيث إنها تحمل نفس الخصائص والمميزات لحبوب لقاح القمح المستخرجة من الضحايا من جميع المقابر سواء الابتدائية أم الثانوية، وكما أشار البروفسير توني على

1- www.gns.cri.nz, 26th Aug. 2021.

2- www.gns.cri.nz, 5th Nov. 2021.

3- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 13–16.

ذلك قائلاً: (فإن ذلك يرجع إلى أن حبوب اللقاح تحمل خصائص ثابتة ومميزة وتقدم أدلة ظرفية قوية "circumstantial evidence" لمسرح الجريمة)[1].

**المطلب الأول- فاعلية حبوب اللقاح في الإثبات الجنائي:**

رغم إشارة معظم الدراسات السابقة (القليلة) إلى ضرورة استخدام مثل هذه التقنية وتعميمها في المجال الجنائي لثبات فعاليتها المطلقة وعلو شأنها في حل غموض الجرائم الجنائية، إلا أنه من خلال التحقيقات الأولية مع بعض الوكالات القائمة على إنفاذ القانون فإنه يمكن أن تشير النتائج إلى عدة أسباب لتراجع استخدام هذه التقنية:

1- قد تسبّب عملية جمع عينات حبوب اللقاح بمشكلة تعيق سير العدالة، إذ من الممكن أن تكون معقمة ومناسبة لتحقيق الهدف المرجو منها، وعلى الجانب الآخر قد تكون طريقة جمع العينات غير صحيحة أو غير دقيقة وتحتوي على عناصر ملوثة.

2- عدم وجود المتخصصين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين يتم تدريبهم لإجراء هذه التقنية، إضافة إلى أنّ من لهم خبرة في هذا الشأن نجدهم مشغولين بالأنشطة البحثية الأخرى التي تسيطر على أغلب أوقاتهم، إضافة إلى عدم وجود فرص عمل بدوام كامل في هذا المجال.

3- لا يوجد قسم خاص أو قسم للتدريب على الطب الشرعي في مجال حبوب اللقاح بالجامعات الكبرى، وذلك يرجع إلى عدم وجود فرص للخريجين للعمل في هذا المجال بعد التخرج، بالإضافة إلى نقص البحوث في هذا المجال وصعوبة توفير أماكن لتخزين عينات حبوب اللقاح لغرض الحصول على نتائج آمنة دقيقة.

4- نقص المعدات اللازمة لإجراء البحوث اللازمة كالماسح الإلكتروني "E. Scanner" والمجاهر الإلكترونية "Electronic Microscopes" .

---

1- Peter Wood: "Pollen helps war crime forensics", at the BA science festival, news, 2004.

5- إذا كان استخدام هذه التقنية خلال الفترة الماضية يبدو قليلاً وبطيئًا فهو بسبب مشكلة التمويل "Funding"، حيث تعتبر تكلفة التشغيل عالية للغاية، إلا أنه في الوقت الحالي بدأت تدرك معظم الدول أهمية استخدام هذه التقنية، وبدأت في استخدامها بجدية خاصة مع انتشار أعمال الإرهاب الدولي، واستخدام المجرمين لشتى أنواع التكنولوجيا الحديثة، لذا بدأت العديد من الدول تحثّ على استخدامها كالمملكة المتحدة وأستراليا والولايات المتحدة، بالإضافة إلى نيوزيلاندا التي تحتل مكانة رائدة في هذا المجال[1].

وعلى الرغم من الجهود الهائلة خلال العقدين السابقين لاستخدام هذه التقنية إلا أنه في محاولة لاستطلاع آراء الجهات القائمة على إنفاذ القانون وغيرها أظهرت النتيجة أن حالات استخدام هذه التقنية محدودة للغاية. إذ اشترك اثنان فقط من العلماء اللذان اهتما بهذه التقنية، وهما الأستاذ "Walter Lewis" أستاذ علم النبات، والدكتور "Dr. Graham"، واستخدما هذه التقنية في حل لغز تحطم الطائرة المتجهة من سان دييجوو وكاليفورنيا إلى نيومكسيكو في 2 ديسمبر 1989م، إذ قاما بتحليل حبوب اللقاح الموجودة في المحرك وتبين أن جزيئات النباتات الموجودة متعددة المصادر، ولم تكن سببًا لانسداد المحرك، وبالتالي انسداد خطوط الوقود وفقدان السيطرة على الطائرة، وبالتالي براءة **-دليل نفي-** الشركة مصنعة المحرك، وتبين أن الخطأ في تحطم الطائرة منسوب لقلة خبرة قائدها. وفي مثال آخر تم استخدام هذه التقنية عندما وقعت جريمة في التسعينات عندما عثر على جثث لخمس شابات مقتولات ومدفونات في مقابر ضحلة في حقل زراعي، وقد تم دفن معظم الضحايا عرايا أو ملفوفة بورق، وكانت جميعها في مراحل تحلل مختلفة، ولتحديد هوية الضحايا تم رفع عينات من حبوب اللقاح من شعر بعض الضحايا وإرسالها للمعمل مع مقارنتها ببعض العينات من عدة مناطق جمعت من التربة المختلفة لتحديد أين كانوا يعيشون قبل مقتلهم[2]، وقد تم التوصل إلى أن هؤلاء

1- Bryant, V.M. and Gretehen, D. J. (2006): Op. Cit, p. 193-195.

2- Bryant, V.M. and Gretehen, D. J. (2006): Op. Cit, p. 191-193.

الضحايا إما تم خطفهم من مواقع داخل المنطقة عامة، وإما أن حبوب اللقاح التي وقعت كانت ملوثة.

**المطلب الثاني- موقف بعض الأنظمة القانونية من هذه التقنية الحديثة:**

تتعرض الدراسة في هذا الجزء لمناقشة أهم ثلاثة نماذج لتطبيق حبوب اللقاح ضمن الأنظمة القانونية المطبقة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا:

**أولا- الولايات المتحدة والاستخدام النادر لهذه التقنية:**

أشارت التقارير والأبحاث إلى ندرة استخدام حبوب اللقاح في الطب الشرعي كدليل جنائي في الولايات المتحدة. والحقيقة أن المشكلة الحالية في الولايات المتحدة هو أن عددا قليلا جدًا من الناس الذين يتم تدريبهم على القيام بدراسات حبوب اللقاح في الطب الشرعي. وفي الوقت الحالي لا يوجد طلب لهذه الخدمة بشكل يذكر ولا يوجد حاليًا وظائف لأولئك الذين تم تدريبهم لوظيفة خبير حبوب اللقاح في الطب الشرعي (FP) وإن توفرت فهي فرص عمل قليلة جدًا[1].

**ثانيًا- المملكة المتحدة:**

تحتلّ المملكة المتحدة مكانة رائدة على مستوى العالم في استخدام حبوب اللقاح في الطب الشرعي في طائفة واسعة من التحقيقات الجنائية والإرهابية، ولقد أصبح استخدام حبوب اللقاح في الطب الشرعي يشكّل روتينا في المملكة المتحدة حيث إن عالم حبوب اللقاح الشرعي (FP) هو أول من يزور مسرح الجريمة ويجمع العينات. وقد قام فريق خبراء بهذا العلم في القرن الماضي بالعمل في أكثر من 60 قضية مختلفة الأنواع.

1- Bryant, V.M. (2008): Op. Cit., p. 50.

**ثالثًا- نيوزلندا:**

تعتبر نيوزلندا من الدول الرائدة والعملاقة في هذا المجال، إذ إنّ المتتبّع لدراسة هذه التقنية يجد أنها تتميز بكثافة التطبيق في هذه الدولة منذ عام 1980م، والتي لا زالت تستخدمها على نطاق واسع في القضايا المدنية والجنائية[1] [2].

وأصبحت أستراليا، وكندا، وبعض دول آسيا تستخدم هذا المجال في الجرائم الجنائية، ومع ذلك فإنّ المهارات والكفاءات للتعرف على استخدام أو توظيف حبوب اللقاح في الطب الشرعي في بعض المناطق من العالم أصبحت موضع تساؤل[3].

**النتائج:**

1- عدم اهتمام الفقه أو القضاء في الدول العربية باستخدام تقنية حبوب اللقاح على الرغم من أهميتها، وهو ما انعكس بدوره على عدم وجود تعريف لها فقهيا أو قضائيا وعدم إدراجها تشريعيا، وعدم الاستفادة منها في الإثبات المدني والجنائي.
2- من أهم التحديات التي تواجه هذه التقنية هي التعامل مع العينة محل الاختبار بداية من جمع واستخلاص العينات من خلال استخدام الطرق المناسبة لذلك وصولاً إلى مرحلة الحفظ والتخزين، وذلك في ظل ندرة الخبراء المتخصصين بعلم حبوب اللقاح الشرعي، وهو ما يلقي بظلاله على دقة النتائج من عدمها.
3- على الرغم من الأهمية الفنية الجنائية لهذه التقنية ودورها في الإثبات الجنائي إلا أنها لا تزال محدودة وتتقدم ببطء بل إنّ الكثير من الدول لا تزال تجهلها رغم أهميتها في كشف لغز الجريمة حتى لو بعد ارتكابها بسنوات عدة، وحتى عندما تكون أدلة الجريمة ضعيفة أو منعدمة.
4- قلة أعداد المتخصصين الذين يتم تدريبهم لإجراء هذه التقنية، إضافة إلى أن من لهم خبرة في هذا الشأن نجدهم مشغولين بالأنشطة البحثية الأخرى، وكذلك عدم

1- Bryant, V.M. and Mildenhall, D. C. (1998): Op. Cit., p 153.

2- Bryant, V.M. and Mildenhall, D. C. (1998): Ibid. p. 151.

3- Bryant, V.M. and Mildenhall, D. C. (1998): Ibid. p. 49.

وجود فرص عمل بدوام كامل في هذا المجال. كما أنه لا يوجد قسم خاص بعلم حبوب اللقاح الشرعي في الجامعات الكبرى، وذلك يرجع إلى عدم وجود فرص للخريجين للعمل في هذا المجال، بالإضافة إلى نقص البحوث.

5- من أكبر المشاكل التي تواجه هذه التقنية هي ارتفاع تكلفتها أو تمويلها لاعتمادها على العديد من الأجهزة الإلكترونية –الماسح والمجهر الإلكتروني– والمعدات اللازمة لإجراء البحوث.

6- يمكن الاعتماد على هذا العلم في استخلاص الأدلة –إثبات أو نفي– أمام المحكمة وهو ما حدث بالفعل في الواقع العملي في بعض الدول الأجنبية كنيوزلندا والمملكة المتحدة.

## التوصيات:

1- ضرورة وضع هذه التقنية في دائرة الضوء من قبل الفقه والقضاء في الدول العربية مع النص عليها تشريعيًا لكي يتم الاستفادة منها في الإثبات المدني والجنائي، وفي كشف لغز الجريمة، خاصة عندما تكون أدلة الجريمة منعدمة أو ضعيفة.

2- استحداث أقسام علمية في كليات العلوم تعنى بتدريس علم حبوب اللقاح، وكذلك مع تخصيص قسم بالطب الشرعي وتدريب الكوادر الفنية للقيام بهذه التقنية مع ضرورة إنشاء مختبرات خاصة ذات إمكانيات عالية، وعقد دورات تدريبية متخصصة باستمرار في التعامل مع العينات محل الاختبار بداية من جمع واستخلاص العينات وصولاً لمرحلة الحفظ ثم المقارنة واتخاذ القرار.

3- ضرورة الاستفادة من الدول الرائدة مثل نيوزلندا والمملكة المتحدة في مجال علم حبوب اللقاح الشرعي، وإرسال الخبراء إليها للتدريب على كيفية استخدام هذه التقنية الحديثة.

4- ضرورة قيام الدول بتخصيص صندوق للتمويل لمثل هذه العلوم الحديثة حتى تعمل على سد العجز في نقص المعدات اللازمة لإجراء البحوث المطلوبة، كالماسح الإلكتروني والمجهر الإلكتروني.

# المراجع

## أولاً- المراجع العربية:


1. أحمد السيد عبد الرازق بطور: "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.
2. حسين العمروسي، عماد الدين وصفي: "المملكة النباتية"، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، 2005م.
3. جميل عبد الباقي الصغير: "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
4. جوردون بروستر بولدوين: "حاجات البحث العلمي الأساسي وسلطان القانون"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد (1)، السنة (9)، يناير 1967م.
5. شكري إبراهيم سعد: "النباتات الزهرية نشأتها وتطورها وتصنيفها"، دار الفكر العربي، 2002م.
6. عبد الفتاح إبراهيم الشعراوي، قاسم فؤاد السمار، محمد عبد العزيز نصار: "النبات الزراعي" طبعة 1992م.
7. عبد العزيز السعيد البيومي، يسري السيد صالح، أسامة هنداوي سيد: "أساسيات علم النبات"، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2000م.
8. فوزي محمود سلامة: "مقدمة في تصنيف النباتات الزهرية"، الدار الدولية للنشر والتوزيع. 2009م.
9. محمد إسماعيل محمد، حلمي ميخائيل بشاي، يحي السعيد العاصي، فايق شرقاوي علي: "أساسيات علم الحيوان"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2008م.
10. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر: "نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (3)، العدد (1)، 2021م.


## ثانيًا- المراجع الأجنبية:


1. Bryant, V. M.: “Forensic Palynology: Why it works", Palynology Laboratory Texas A&M University college station, Texas 77843 979-845-5242 V., 2008.
2. Bryant, V. M.: “Forensic Palynology: a new way to catch crooks”, Palynology Laboratory Texas A&M University college station, 2009.
3. Bryant, V. M. & Gretehen D. J.: "Forensic Palynology: current status of a rarely used technique in the United States of America”, Forensic Science International, 2006.
4. Bryant, V.M. and Midlehall, D.C.: “Foresic Palynology: a new way to catch crooks”, 1998.

5. Cynthia Fernandes pinto da luz: "Palynology as a tool in Bathymetry", Institutes de botanica, Nucleo de pesquesa em palinologin, Sao Paulo, Brazil, 2000.
6. Horrocks, M. Coulson, S.A. & Walsh KAS: "Forensic Palynology: variation in the pollen content of soil on shoes and shoeprints", Journal of Science Forensic, Vol.44 (1), 1999.
7. Mildenhall, D.C.: "Hypericum pollen determines the presence of burglars at the science of a crime", 2006.
8. Peter Wood: "Polln Helps War Crime Forensics", At the BA Science Festival, 2004.
9. Wanoghui Nabil, Abbasi Seham: "New criminality: towards keeping up with the Algerian penal legislature against security risks", 5th International Arab forensic security & forensic medicine conference, 2021.

**ثالثًا- المواقع الإلكترونية:**

1. www.moiegypt.gov.eg, 21st July – 10th Dec. 2021.
2. www.gns.cri.nz., 26th Aug. – 5th Nov. 2021.
3. www.amalnet.K12. il/hura/profession, 4th Sept. 2021. التكاثر عند النباتات
4. Widipedia: The free encycolopedia.en-wikpedia.org/wiki.forensic-palynology#cit-note-5", 3rd Sept. 2021.

## Contents


| Topic ..... | | Page No |
|---|---|---|
| *Coronavirus Pandemic Impact on International Human Condition of Camp Refugees.* | ***Dr. Fathi Fathi Jadallah Al Houshi***<br>*Doctoral degree in International Public Law – Faculty of Law - Mansoura University – International Disputes Researcher* | 19 |
| *Electronic Security Control to Address Rumors* | ***Dr. Samir Mahmoud Abdul Jawad***<br>*A legal Advisor and Lecturer – Egypt* | 59 |
| *Mechanisms of Extremist Organizations' Utilization of Semiotics.* | ***Dr. Mohammed Badrat Bedair***<br>*Ministry of Interior – Egypt* | 87 |
| *The Criminal Protection of The Society Against Intimidation Crimes (Model; Egyptian Society).* | ***Dr. Salah Rizk Abdul Ghaffar Younis***<br>*Ph.D. In Law – Lecturer at Mansoura University*<br>*Consultor at The Ministry of Internal Commerce.* | 137 |
| *Legal Mechanisms of Copyright as per KSA System.* | ***Prof. Nihad Farooq Abbas***<br>*Professor of Criminal Law - Dar Al Uloom University – KSA Prof.*<br>***Saif Bin Abdullah Al Qahtani***<br>*Master's Degree, Private Law - Dar Al Uloom University – KSA* | 187 |
| *Forensic Palynology Role in Achieving Criminal Justice* | ***Dr. Ahmed Al Sayyid Abdul Raziq Batoor***<br>*Seconded Professor - Faculty of Law - Helwan University- Egypt* | 223 |
| *A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.* | **Editorial Board** | |

# Editorial
# A course of Thought

DOI: 10.12816/0061307

This issue is published as Alfikr Al Shurti Periodical marks its 30th anniversary, a period filled with distinction in knowledge and innovation areas. Over that period, the periodical has enhanced capacity – building and nurtured a police generation equipped with knowledge and scientific research tools. I would like on this occasion to express my grateful thanks to all officers and scientific board members who have overseen the Periodical over three decades of excellence and achievement; we are also committed to further advancing the Periodical.

This issue encompasses a wide range of studies in various fields. It includes studies titled: Coronavirus Pandemic Impact on International Human Condition; Electronic Security Control to Address Rumors; Mechanisms of Extremist Organizations' Utilization of Semiotics; The Criminal Protection of The Society Against Intimidation Crimes and Legal Mechanisms of Copyright as per KSA System. We finally wish you all success.

*Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*

***Director of Sharjah Police Research Center***

***Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical***

## *Members of Alfikr Alshurti's*

## *Scientific Panel*

| | |
|---|---|
| ***1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*** | *Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice.*<br>*Director of Sharjah Police Research Center*<br>*Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical* |
| ***2- Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** | Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical<br>Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah |
| ***3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi*** | Director - Social Support Centre |
| ***4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari*** | Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration<br>Ports & Airports Police Dept. (k9) |
| ***5- Lt Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji*** | Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management.<br>Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate |
| ***6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi*** | Doctoral Degree in Public Law<br>Director – Support Services Branch Khorfakkan Comprehensive Police Station. |

# Editorial Board


| | |
|---|---|
| ***General Supervisor:*** | ***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi***<br>*General Commander of Sharjah Police GHQ* |
| ***Editor- in - chief:*** | ***Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi***<br>*Director of Sharjah Police Research Center* |
| ***Executive Oversight:*** | ***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi***<br>*Deputy Director of Sharjah Police Research Center* |
| ***Managing Editor:*** | ***Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan***<br>*Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah* |
| ***Scientific Supervision:*** | ***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih***<br>*Head of Scientific Research Section*<br>*Sharjah Police Research Center* |
| ***Releases & Publication:*** | ***1- st Warrant Officer. Jasim Suleman Hilal***<br>***2- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni***<br>***3- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui***<br>***4- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba***<br>***4- Task Master. Suresh P. Nair*** |
| ***Translation:*** | ***Staff Sergeant. Eltayeb Mubarak***<br>***Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman*** |
| ***Proofreading:*** | ***Dr. Houda Abdullhameed Oughidni*** |

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

***Refereeing Process:***

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

***Financial Rewards:***

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

# *Rules of publication in Alfikr Alshurti*

**Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.**

***Publication Conditions:***

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

***Correspondences:***

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

***Documentation Style:***

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

## Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

## 2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

### Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

*Major General\ Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*

***General Commander of Sharjah Police***

# Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
# 2017 – 2021

## Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

## Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

## Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

## Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

## Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

# Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

## Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

**Correspondences:**
United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
**E-mail:** alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti
**Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones**

# Al-Fikr Al-Shurti

*A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed*
*Specialized in Police Researches*

*Issued by*
*Police Research Center*
*Sharjah Police Headquarters*
*United Arab Emirates*

**Volume 31 - Issue No. 4**
**Serial No (123) – October 2022**

**ISSN: 1681 – 5297**

**E-ISSN: 2218 – 7073**

**ULRICH's: 1312297**

**ISO 9001:2008**
**Number of Approval Certificate: MEA 6021211**
**Approved in: January, 2016**

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

# Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (31) Serial No. (123) October 2022

## IN THIS ISSUE


- **Coronavirus Pandemic Impact on International Human Condition of Camp Refugees.**
  Dr. Fathi Fathi Jadallah Al Houshi
  Mansoura University - Egypt
- **Electronic Security Control to Address Rumors**
  Dr. Samir Mahmoud Abdul Jawad
  A legal Advisor and Lecturer - Egypt
- **Mechanisms of Extremist Organizations' Utilization of Semiotics.**
  Dr. Mohammed Badrat Bedair
  Ministry of Interior - Egypt
- **The Criminal Protection of The Society Against Intimidation Crimes (Model; Egyptian Society).**
  Dr. Salah Rizk Abdul Ghaffar Younis
  Consultor at The Ministry of Internal Commerce - Egypt
- **Legal Mechanisms of Copyright as per KSA System.**
  Prof. Nihad Farooq Abbas
  Dar Al Uloom University – KSA
  Saif Bin Abdullah Al Qahtani
  Dar Al Uloom University – KSA
- **Forensic Palynology Role in Achieving Criminal Justice**
  Dr. Ahmed Al Sayyid Abdul Raziq Batoor
  Helwan University- Egypt


ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

**ISSN 1681-5297**
**E-issn :2218 - 7073**
ULRICH's #1312297

ISSN 1681-5297
1771681529005